UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232528
UNIVERSAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الذين ادركوا
قربه وعهده اما بعد فيقول الحاج الذليل المذنب من حصر محتد
باسمه المحمد قد شاع الفساد في الاعتقاد من زمان بتلك البلاد وكان
تحقيق العقائد وتمييز وساوس اهل العناد من اهم المهمات واوجب الواجبات فكنت
مشتاقا الى الكتاب في علم العقائد جامع الاصول المقاصد قامع الاصول الفاسدة
موضح لما كان عليه السواد الاعظم من اهل السنة والجماعة مفضح
لما ابتدع المبتدعون من القبح والشناعة فوجدت بفضل الله وبفضل رسوله
كتابا على هذا الحد مرضيا وهو مسمى بالمعتقد المنتقد والمنقذ الملقب بالمفاخر
المفحم بالتسليم فكتبت مدحه كل من راه من الذين هداهم الله فلهم من الله على
ان اقرت بالعتة عيني حمدته وشكرته ومن تمام الشكران كثرته وبالطبع
ليتشيع في الانام وينتفع به الخاص والعام اللهم تقبل منا انك
انت السميع العليم

صورة ما كتبه العلامة الفاضل المحرر الكامل على الهدى سند الورى مسند الوقت
حجة العصر الاستاذ المطلق المولوى فضل حق الخيرابادى صان الله
من شر الاعادى مقرظا على هذا الكتاب مستطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اثنى على ربى الحميد واحمد واصلى على من هو من سائر احمد وخلقه كخلقه
من خلائق الخلاق احمد واسمه كاسمى محمد واحمد عليه وعلى اله الصادق
الدائمة والسلام السرمد وبعد فقد طالعت الرسالة التى سمعها وصفها
مولانا الاوذع الاورع الاوذع الباذع المتبرع القارع المتفرع النازع المتضرع
ذو المثنا الثواقب الجليلة والانظار الثواقب الدقيقة الجامع بين العلوم العقلية
والنقلية ومعارف الشريعة والحقيقة طلاع الثنايا والنجاد دائع الصيت فى
انجاد الحق وتلك قرن طاع من النجد فى الاعوار والانجاد العرف العرتف
الشريف العطريف الصفى الحفى الحصى الحفى مولنا المولى فضل الرسول
القادرى الحنفى متع الله المومنين بطول بقائه وصانه فى حرزه

ووقائه

وفقه وجعل خيرا مما يوم لقائه فاذا هي مع وجازتها جامعة لحقائق العقائد
دافعة لمكائد اهل الحقائد كلها تبيانا واصراح للحق الصراح وتبيين
لاوضاح الهدى وايضاح طلاع مطالع عباراتها انفصاح لصبح الحق
الصباح اصباح وافصاح وانظلام ظلم المبطل كشف وفضاح وتلاوم
الكلم التي سردت فيها بالاقتراح الام للقراح بالها الحق القراح وكلم وقرح
وجرح لمن لجترح الافساد والاستجراح يهتدي بها الضليل الى
سنن اهل السنة السنية ويرتوي بالغليل من شريعة الشريعة البيضاء الهنية
قد فضح بها فرق الفرق بين الضلال الحقيقة الدينية وبين الطلل الفرق الدينية
بها عوار الاعادل الردية من المعتزلة والنجدية فاذ قد نجد بها الحق نجودا ترك
كل نجد منكودا منجودا بل هالكا منجودا يجد عليها كل من بغى وطغى وحدا ويحد
كل من بغى وجد الرشد فيجد بها وجودا فجزاه الله مولانا خير الجزاء وخصه من فضله
العميم بالاجزاء وتقبل جهده وشكر سعيه واحسن في الدارين عنا امين بحمد امين
واله اليامين وصحبه الحامين عليه وعليهم ازكى صلوة المصلين واسنى

تسليما المسلمين وجزاه خير ما جزى عن البار الصالحين من المؤمنين آمين

كتبه العبد الفقير الى ربه الغني محمد فضل حق الغفاري الحنفي الخيرآبادي عامله الله

بلطفه الباري في العواقب والمبادي

صورة مكتوب الكامل العلم الفاضل المحقق المدقق البارع الفاضل

محط رحال الافاضل من المحققين مولانا المفتي محمد صدر الدين وقاه الله من شر الحاسدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يتفضل بفضل ويغرر ويذيل بفضل ما يشاء ويحكم ما يريد والصلوة على

رسوله الذي طريقه سوي وسالكه مهدي من جانبه غني فقد فاز ومن حاد عنه وقع في الهوى

وعلى اله واصحابه وصحبه الهداة الذين هم نجوم الهدى بهم اقتدى الرجال اهتدى وبعد فاني

لما نظرت في الرسالة الباهرة والعقائد النافعة التي الفها الحبر المدقق النحرير المحقق الفاضل

الكامل العالم الفائق البحر المتضلع المعني الموزع الاوحدي الاصمعي مولانا المولوي

فضل الرسول البدايوني القرشي القادري في تحقيق العقائد التي هي اصول الملة البيضا

وقولهم الحنفية الغراء نظرت بنظر في شيء نظرا مصلحيا كاد ان يكون

ما فوقه ممكنا وجدتها اجود لفظا واحسن معنى واعز نظما وازهر حكما وارفع شانا
وامنع مكانا لا بد انها كتاب قد صنف في علم الكلام او ليا وبها رسالة
قد الفت في هذه الايام بعد الضان بما بينها قبل ان يقف على معانيها فطوبى
لمن رآها وقرأها وويل لمن ينظر فيها فاجتلاها نورا وكلها سرورا فليجهد
من الفاظها ياسني من رصفها ويانع من صنفها والخطب من اطرافها حتى ينال
جهدا فيما سعى ولم يأت بمثله فيما الى نظم ما كان منتشرا وجمع ما كان متسرا من حسن
وجه واضح واكمل وضع لائح اقول وقولي الهامي رسالة تجلت وجلت
من مبدع جلت قضى بنوره لها بدايه كوكب وكيف لو بانت شمس لذلت
اللهم اجزه جزاء موفورا وجعل سعيه مشكورا اللهم انت المجيب اليك ينيب
اللهم منك الاجابة ومنا الانابة

حرره العبد المسكين محمد صلاح الدين شرح الله صدره ووضع عنه وزره الى
القصر ظاهرة وذلك في اخر جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بعد الف وماتين صورة ما كتبه
الشيخ الجليل المقدار الرفيع المنار فخر الاماثل جامع الفضايل بقية السلف

هدية الخلف المولد من الله الحميد الى الشيخ احمد سعيد حماه الله من شر
كل حاسد وعنيد بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان والصلوة والسلام على من بعث بالحج والفرقان الى
سائر الخلق من الانس والجان وعلى اله الذين هم بمنزلة الانسان من الاعيان واصحابه
الذين بشر وا بدخول الجنان وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الرحمن احمد سعيد النقشبندي
المجددي مثنيا والحنفي مذهبا كان الله له عونا وكافل بالفضل والاحسان الى
المعتقد المستفيد الذكي الصفي الفاضل الكامل العالم العامل الذي
هو جليس الثقلين الجامع بين المعقول والمنقول والمعاني والبيان والحاوي لعلوم
الاديان مولانا وبالفضل اولنا اللوذعي فضل الرسول القادري سلمه الله
عن شرور الزمان فوجدته مشتملا على عقائد اهل السنة والجماعة باوضح بيان فضمنت
فصوصها الدين فاعدت الصولجان لدفع اهل البدع والطغيان فامعان اس
اهل الهوى والشيطان جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وجعل اخرته خيرا
من اولاه وتقبل الله سعيه ورضاعف اجره بجاه سيد البشر

النقو

المطهر عن زيغ البصر صلى الله عليه الله اكبر ربنا تقبل منا انك
انك انت السميع الديان صورة ما كتبه الفاضل النبيل العالم الجليل
ناشر راية المعقول والمنقول علم ابنية الفروع والاصول مولانا
حيدر علي صانه الله من شر كل غبي وغوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس قواعد الدين ورصص عقائد المؤمنين
وارسل رسلا مبشرين ومنذرين وخصص من بينهم سيد
المرسلين صلى الله عليه واله السادة النجبا واصحابه
نجوم الهدى اما بعد فقد شرفني مطالعة متن متين وكتاب
في معتقدات السلف الصالحين الذي يهدي الى صراط مستقيم
ويدل على نهج قويم يوصل سالكه الى النجات وينجيه من
الظلمات للعلامة الذي لم يوجد نظير في العالمين وهو
امام العارفين ونظام العابدين المستغني عن التوصيف

والبتین مولانا جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول
ومقتدانا المقدس المقبول کیف لا وھو فضل الرسول
ایدالله المسلمین بطول بقائه وشمرة افاداته وکسر ظھور
المبتدعین بمولفاته فوجدت ھذا الکتاب مشتملا علی اثبات
عقائد اھل السنة وابطال ھفوات المعتزلة ومن یتبعون
خطوات ھؤلاء الضالین ویخرجون من جماعة اھل الحق
والیقین فھو یلیق ان یدرس الفضلاء فی مدارسھم
ویعولوا علیه فی مدارکھم وما احسن ما قیل فی مثل ھذا
الکتاب لم یصنف مثله فی الباب
الحمد لله کہ ایں کتاب مستطاب مسمی بمعتقد المنتقد حسب فرمایش
خان والاشان امیر باذل کامل صاحب دل حاجی محمد خان
صاحب جاگیردار میر منشی محکمہ رزیڈنسی ملک میواڑ حلیہ اطلاع یافتہ

معتقد المنتقد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن يستحيل عليه كل صفة لا نقص فيها ولا كمال
فكيف بتجويز سمات النقص كالجهل والكذب والعجز عليه تعالى
شانه عما شابه اهل الضلال: العفو الغفور بجميع المعاصي
غير الكفر من الكبائر والصغائر: لمن شاء ولو مات مصرا على
الكبائر: لا يجب عليه شيء من الثواب والعقاب: ولا يعلل
افعاله بالعلل والاسباب والصلوة والسلام على انبيائه المخصوص

بالعصمة

بالعصمة وفي الشيء وانواع من الفضيلة ∴ لايجوز ان يكون
غيرهم مساويا في الفضل فضلا عن الافضلية ∴ وتجويز افضلية
الغير عليهم ولو كان وليا كفر في الطريقة المحمدية ∴ خصوصا على خاتم
النبيين ∴ الذي تجويز نبي بعده كفر وخروج من الدين ∴ صاحب
الخصائص التي لم تجتمع في مخلوق قبله ومن المعلوم استحالة وجود
مثله بعده شفيع المذنبين باليقين ∴ ولو كانوا على الكبائر
من المصرين سيدنا ومولانا محمد واصحابه اجمعين
اما بعد فلا يخفى ان معرفة المسائل الاعتقادية فرض عين
على كل مكلف عند جمهور اهل السنة والجماعة واتفقوا على ان ما
كان منها من اصول الدين ضروريا يكفر المخالف فيه ومالا يس
من ذلك فذهبت جماعة الى تكفير المخالف والاستاد ابو اسحق

مال التكفير من كفرناهم وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى انه لا يحكم
بكفر احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من ضرورة
من الدين ولكن المخالف فيها يبدع ويفسق نياء على وجوب اصابة
الحق في مواضع الاختلاف في اصول الدين عينا وعند شيوع الاجتهاد
في مقابلته مخالف الفروع التي لم يجمع عليها ومن المعلوم انه
ابتدا الاختلاف والافتراق بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الاقطار
والافاق ولا تزال طائفة من امته صلعم ظاهرين على الاحقاق
مجاهدين في دفع الزيغ والطغيان اولو الامر بالسيف و
السنان والراسخون في العلم بالبيان والبرهان الى ان يطلع
بالمغرب قرن الشيطان ويخرج الروم شرذمة من العرب على يد
عسكر السلطان لكنه لما غلب من العرب على سواد الهند غلب

ولكون

ولكون الامصار في تلك الاعصار بيد الكفار اراد الشر في الابتداء
والاشتهار والذين كان في قلوبهم من قبل نوع زيغ من مذهب اهل
السنة اتبعوه ابتغاء الفتنة وخلطوا مع النجدية اهواءهم
وزادوا رجسهم وشقاقهم هتكوا حرمات الله تعالى وعباده
الذين اصطفى فوجب على الكافة دفع مفاسدهم وبيان فساد
عقائدهم وكانوا من الذين تصدوا الان يوخذ عنهم العلم الشريف
ورواية الحديث المنيف يعظون العامة ويزجرونهم عن الامور
المحرمة فتاكد فيهم وجوب الرد والانكار لكونهم اشد واقوى في
الاضرار وامرني امرؤ انا حل بالبلد الحرام ان اجمع مختصرا
في علم العقائد الكلام جامعا للفوائد السنية حاويا للعقائد
السنية متعرضا نصلا لاقوال النجديين كما تعرض السلف لغوايات

المبتدعين الماضين لا مماطة الاذى عن طريق المسلمين فيما امكنني
الا الايثار والمامور من المعذورين نفع الله بهم الناس
اجمعين وسميته بالمعتقد المنتقد وهو مخبر عن عامتنا ليفهم
بالعدد وعلى الله المعتمد مقدمة الحكم على ثلثة اقسام عقلي
وهو اثبات العقل امرا او نفيه آيا من غير توقف على تكرار و
لا وضع واضع وعادي وهو اثبات الربط بين امرين وامر وجودا او
عدما بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما
في الاخر كالشبع بالاكل والاحراق بالنار فان فاعلهما الحقيقي
هو الخالق لاحدهما عند الاخر وشرعي وهو كما قيل خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب جزما او غير جزم في
الفعل او الكف وبالاباحة اي بالتخيير بين الفعل والترك او بالوضع

لها اى نصب الشارع سببا اى ما يلزم من عدم العدم ومن وجوده
الوجود لذاته او شرطا اى ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدمه لذاته او مانعا الشى من الاحكام الخمسة المذكورة
اى ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدمه
لذاته والعادى لا دخل له فى اصول الدين واما الشرعى فقد
يكون عاضدا وقد يكون مستقلا فيما لا يتوقف النبوة
عليه مثل السمع والبصر والكلام لا مثل الوجود وصحات الفعل
مثل القدرة والعلم والحيوة اتفاقا والواحدية على راى
الحكم العقلى وهو مبنى اصول الدين على ثلثة اقسام واجب
وجايز او ممتنع والمراد بالواجب ما لا يتصور فى العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له سبحانه

وبالجائز ما يمكن عقلا وجوده وعدمه ضرورة كالحركة
او السكون للجسم او نظرا كالعفو وتضعيف الحسنات وبالاستحالة
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجسم عن الحركة
والسكون او نظرا كوجود شريك الباري فالعلم بالاقسام
الثلثة للحكم العقلي فرض عين على كل مكلف اى عاقل بالغ
عند الاكثر وعلى كل عاقل ولو غير بالغ عند المانريدي من غير
فرق بين الجن والانس والذكر والانثى والخنثى والحر و
المملوك بالاجماع بالنتبه الى الله عز وجل اى علم ما
يجب في حقه تعالى ويجوز ويستحيل وبالنتبه الى الرسل اى
العلم بما يجب في حقهم ويجوز ويستحيل وما يجب لهم من
احكام النبوة وباليوم الاخر وما يتعلق بذلك والعلم الباعث جملة

ذلك يسمى بعلم الكلام والعقائد التوحيد وعرفوه بانه العلم
بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وموضوعه المعلوم
التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية او مبدأ لذلك
مثلا اذا قيل البارئ قديم او واحد والجسم حادث او عائد بعد
فنائه حق فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا
قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة فقد حمل عليها ما صار معه مبدأ
العقيدة دينية فان تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد
ومسائله القضايا النظرية التي الاعتقادية وما يقال
لبعضها انها من ضروريات الدين فمعناه انه اشتراك
في معرفة اضافية الى الدين خواص اهل الدين وعوامهم مع
عدم قبول التشكيك فساغ على ادراكها اطلاق الضرورة

بطريق المشابهة لا الالتحاق بالضروريات كذا قال الاقاني والاحكام
الشرعية كلها نظرية بحسب الاصل اذ لا يثبت الا بعد ثبوت النبوة
وهي لا تثبت الا بعد العلم بالمعجزة وهو نظري كذا قال التاسلسي
وغايته احكام الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية الباب
الاول في الالهيات اي في المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها
وهي متعلقة بالاله الحق مما يجب له ويمتنع عليه ويجوز في حقه تعالى
قالوا اول واجب يجب بالله علينا معرفة الله اي معرفة وجوده والوهية
وما له من الكمال لا كنه ذاته وصفاته لامتناع عقلا وشرعا قيل
المعرفة على اربعة اقسام الحقيقة وهي معرفة الله تعالى لنفسه والعيانية
وهي مختصة بالآخرة عند الغزالي والروية في الدنيا لغيرنبينا صلى الله عليه
وسلم وتحصل لاهل الجنة في الجنة والكشفية وهي مختصة

الهية

الهية ولا نكلف بمثلها اجماعا والبرهانية وهي ان يعلم بالدليل
القطعي وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وهي المراد في هذا
العلم والقرآن مملوء بالحث عليها والنظر فيها والاستدلال
عليها قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق والتبين المعرفة واراءة الآيات هو النظر و
الاستدلال وقال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وفي قوله افلا تبصرون
توبيخ على عدم النظر والاستدلال وحث عليه وكون المعرفة واجبة
مما لا خلاف فيه بين المسلمين وكذا النظر الموصل اليه وانما
الخلاف في كونها اول الواجبات فقال الاشعري هي لتفرع باقي
الاحكام عليها وقال الاسفرائيني هو النظر فيها وقال القاضي
ابو بكر وامام الحرمين هو القصد اليه الى غير ذلك من الاقوال

والاقرب الى التحقيق انه ان اريد اول الواجبات المقصود بالقصد
الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف والنظر عند
من لا يجعل العلم الحاصل مقدورا له بل واجب الحصول وان
اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد هذا ونشرع الان
في تفصيل ما يجب له فنقول منه ان وجوده تعالى واجب اي لازم
متحتم عقلا وشرعا بدانة اي انه وجد بمقتضى ذاته لا بعلة
فلا يقبل العدم ازلا وابدا كما ان الممتنع وجوده بذاته لا يقبل
الوجود اصلا وهو المستحيل اما وجوب الوجود له شرعا فلقوله تعالى
في الله شك فاطر السموات والارض الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث
واجماع كل العقلاء الا من لا عبرة بمكابرته كبعض الدهرية وانما كفر من كفر
بالاشراك حيث دعى مع الله الها اخر كالمجوس بالنسبة الى النار حيث عبدوها فدعوها الها

اخر

اخر والوثنين بالاصنام فانهم عبدوها والصابئة بسبب الكواكب حيث
عبدوها او نسبة بعض الحوادث الى غير تعالى كاسناد الشر الى
اهرمن او انكار ما جعل الله انكاره كفرا كالبعث مع اعتراف
الكل بان خلق السموات والارض والالوهية الا لله تعالى و
هذا كان ثابتا في فطرهم ولهذا كان المسموع من الانبياء في
دعوة الخلق الى التوحيد شهادة ان لا اله الا الله دون ان
يشهدوا ان للخلق الها لان ذلك كان ثابتا في فطرهم ففي
فطرة الانسان وشهادة القرآن يغني عن اقامة البرهان واتعاء عقلا فقلا
العالم وكل جزء من اجزائه في انفاسه اليه تعالى ايجادا واسدادا ومن كان
كذلك يكون الاوا الوجود لذاته والا لزم الدور او
التسلسل وكلاهما محالان وقد رتب النظار من العلماء على

سبیل الاستظهار لاثباته بدلیل العقل مقدمتین العالم حادث والحادث
لایستغنی عن سبب محدثه ومنه انه قدیم لااول لاذلم یسبق وجوده
عدم ولیس تحت لفظ القدیم معنی فی حق الله تعالی سوی اثبات موجود
ونفی عدم سابق فلاتظن ان القدم معنی زائد علی الذات القدیمة
فیلزمك ان تقول ان ذلك المعنی ایضا قدیم بقدم زائد علیه
ویتسلسل الی غیر نهایة ومعنی القدم فی حقه تعالی امتناع
سبق العدم علیه هو معنی کونه ازلیا ولیس معنی تطاول الزمان
فان ذلك وصف للمحدثات کما فی قوله تعالی کالعرجون القدیم
ومنه انه باق لیس لوجوده ای یستحیل ان یلحقه عدم وهو
معنی کونه ابدیا ووجوب القدم والبقاء له تعالی ثابت
شرعا وعقلا اما الاول فلقوله تعالی هو الاول والاخر

ويبقى وجه ربك الى غيرها من الكتاب والسنة والاجماع واما الثاني
فلانه لو لم يكن قديما لافتقر الى محدث فان كان قديما فهو المراد
والا نقلها الكلام فيه وهكذا فان تسلسل الى النهاية لزم عدم
حصول حادث منها اصلا لكن حصول الحوادث ثابت ضرورة فيجب
ان ينتهي الى موجد لا اول له فلزم قدمه واذا ثبت قدمه استحال
عدمه للزوم القدم للبقاء اذ القديم واجب الوجود ولو جاز
عليه العدم لانقلب جائزة وقد ثبت بالبرهان وجوب قدمه
ووجوده تعالى فاستحال عدمه هذا الذي ذكرنا هو المذهب المختار
اي كونهما من الصفات السلبية وقيل هما من الصفات النفسية
وغيره في المواقف الى الجمهور ولعل مراده جمهور المعتزلة
وقيل صفتان ثبوتيتان موجودتان زائدتان على الذات

كالقدرة والارادة وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب ونسب
الى الاشعري وقيل بالفرق بان القدم صفة سلبية والبقاء
وجودية وقال القاضي من اعترف بالهية الله ووحدانيته ولكنه
اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له
ولدا او صاحبة او والدا وانه متولد عن شيء وكان عنه او ان
معه في الازل شيئا قديما غيره اي غير في اثره وصفاته او ان
ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر
باجماع المسلمين قال وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم
العالم او ببقائه او شك في ذلك قال الخفاجي تحت قوله
او مدبرا غيره والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد
بها ههنا خلق ما يصلحها لا مجرد ايصاله والارشاد له فان

لا مانع

لامتناع من ثبوته لغيره كالملئكة قال تعالى فالمدبرات امرا وسنه
انه تعالى واحد قال تعالى قل هو الله احد وانما الهكم اله واحد الى
غير ذلك وفى كنز الفوائد شرح بحر العقائد استدل جميع المتكلمين
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واخذوا
منها دليلتين اشارة وعبارة والاول سموها برهان
التمانع ويقال له ايضا برهان التطارد واتفقوا على انه قطعى
والثانى خطابى عادى واختلفوا فيه فمنهم من جعله اقناعيا
كالسعد ومن وافقه ومنهم من قال انه قطعى كابن الهمام
ومن سايره وبيان ما قال السعد ان الايات اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود
التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما اشير اليه بقوله ولعلى

بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد بالفعل فمجرد التعداد
لا يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام ووجه ما اختاره ابن
الهمام ان الاية تقتضي لزوم الفساد على تقدير التعدد فالملي
يلزم القطع بوقوعه اذ هو قاطع بان الله اخبر بوقوعه مع
التعدد وغيره يلزمه لذلك جبرا بحاجة ثبوت الملة فاذا
الزم بثبوتها الزم بذلك او علما توجبه العادة والعلوم
العادية كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا انه الان
حجر داخله في العالم القطع وان امكن فرض غيرها بفرض
خرق العادة اذ هو الجزم المطابق للواقع والموجب له العادة
القاضية التي لم يوجد قط اخرمها وهي ههنا ثابتة لان
العادة المستمرة التي لم يعهد اختلالها في ملكين يقتدرين

في

فيه يد واحد عدم الاتفاق على موافقة كل الآخر في كل جليل و
حقير بل تابى نفس كل منهم تطلب الانفراد بالمملكة والقهر فكيف
بالهين والاله يوصف باقصى غايات التكبير كيف لا يطلب لنفسه
الانفراد بالملك والعلو على الآخر كما اخبر سبحانه بقوله و لعلا
بعضهم على بعض هذا اذا تامل لا يكاد النفس تخطر نقيضه
فضلا عن اخطار فرضه مع الجزم بان الواقع هو الآخر و
على هذا التقدير هو علم قطعي وانما غاط من قال غير هذا
من قبل انه اذا خطر النقيض اعني دوام اتفاقهما لم يجده
مستحيلا في العقل ونسى انه لم يوخذ في مفهوم العلم القطعي
استحاله النقيض بل الماخوذ مجرد الجزم عن موجب بان الآخر
هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا ظهر ان

الآية برهانا تحقيقيا لا اقناعيا وعن ظهوره وخوله في العلم
بما ذكر كفر بعض الناس القائل بان الملازمة اقناعية او ظنية
ونحو هذا ملخص ما استدل به ابن الهمام وفيه تائيد لما
جنح الشيخ عبد اللطيف الكرماني من الرد على السعد ومن وافقه
وتكفيرهم والرد على من انتصر له من تلامذته وهو العلامة
المحقق البخاري الحنفي الملقب بعلاء الدين وان لم يقل يعني ابن
الهمام بالتكفير وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى والتكفير صعب
هذا بيان الدليل الثاني من الآية فاما بيان الاول الذي
هو برهان التمانع المشهور بين المتكلمين فتقريره انه لو
امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة
زيد والآخر سكونه اذ كل منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق

الارادة

الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين
وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم
عجز احدهما وهو اما واجب الحدوث والامكان لما فيه من شائبة
الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال
فيكون محالا وهذا التفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر
على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكر
يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان المانع
غير ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين
معا انتهى وقال ابن ابى الشريف فى شرح المسايرة فان بعض
معاصرى المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرمانى
قصد منه تشنيع بليغ على قوله فى شرح العقائد ان الايتين

حجة اقناعية والملازمة عادية لا عقلية والمعتبر في البرهان
الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى ان
صاحب التبصرة كفر اباهاشم بقدح في دلالة الاية وذكر اعني
شارح المسايرة عبارة جواب المحقق علاء الدين وفيه و
اما البرهان القطعي العقلي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو
برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون
مقدورين بين قادرين وعجزهما او احدهما على ما بين في علم
الكلام وكلاهما محالان عقلا على ما بين فيه ايضا الى اخر
ما قال الشارح ولا يخفى بعد معرفة ما قررناه من كلام
شيخنا وجه رد قول هذا المجيب ان الاية دليل خطابي اي
ظني واعلم انه قد وقع للمولى سعد الدين في اواخر شرح العقائد

ماينا في ظاهر كلامه في اوائله ويوافق كلام شيخنا فانه قال
في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم
بصدقه بطريق جرى العادة بان الله يخلق العلم بالصدق عقيب
ظهور المعجزة انتهى وفي شرح المواقف في توحيد الله تعالى فيكون
هذا عاجزا فلا يكون الها هذا خلف وعنه فهو عاجز عن بعض
الممكنات فلا يصلح الها ولا يوجد الها ان هداية قد ظهر بما ذكرنا
ان المتكلمين قاطبة استدلوا على توحيده تعالى باستحالة
العجز عليه تعالى ولزوم على تقدير التعدد فما الترم النجدية
من امكان اتصاف الباري بالعجز سبحانه عما يقول الجاهلون
هدم الاساس التوحيد واستخفاف بحضرة القادر المقتدر
الحميد وسيجئ مفصلا ومنه انه قايم بنفسه اي مستغن

عما سواه غير مفتقر الى محل يقوم به ولا لكان صفة وليس كذلك
اذ الصفة لا يقوم بها صفة وهو سبحانه متصف بالصفات
ولا الى مخصص يوجده او يمده اذ اوجب له الوجود والقدم
والبقاء ذاتا وصفاتا وهذا هو الغناء المطلق والغناء
الحقيقي المخصوص به سبحانه وان وصف به الغير فمجاز
وقد قال الله والله هو الغني الحميد والله غني عن العالمين
وقال الله الصمد ومنه انه مخالف للحوادث غير مماثل لشئ
منها في الذات والصفات والافعال قال الله تعالى ليس كمثله
شئ والمراد من مثله ذاته المقدسة على حد مثلك لا يفعل
كذا اي انت وقيل مثله صفته اي ليس كصفته صفة وقيل ابد
به المبالغة يعني لو فرض فكيف ولا مثل له وقيل الكاف زائدة

كل ماسوا حادث فاستحال ان يماثل واجب الوجود الثابت قدمه و
بقاؤه وقد اجمع المسلمون على كونه مخالفا لغيره على الاطلاق فهو منزه عن
المثل اي لمشارك في تمام الهية والند الذي هو المثل المعارض و
هذه الخمس تسمى بالصفات السلبية والتي قبلها اعني الوجود اي نفسية
لا يجوز الحكم على النفسي الذات بشئ من الصفات الا بعد ان يوصف
بها فهي اسبق الى النفس من كل صفة وقال الاشعري انه عين الذات
ووافقه الرازي في المحصل وخالفه في غيره حيث قال الوجود غير
ذات الموجود في الحادث والقديم يكون من الصفات بلا اشكال
ومنه انه حي اتفق العلماء على كونه تعالى حيا واختلفوا في معنى
الحي فذهب جمهور اهل السنة الى انها صفة وجودية قائمة
بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به وقالت الحكماء

بعض المعتزلة عدم استناع العلم والقدرة وهذا في حقه تعالى
واما في حقنا فهي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية وهي ما تميل
بها اعتدال المزاج النوعي وهي محال على الله تعالى قال الله تعالى هو
الحي لا اله الا هو والاوصاف التامة لا يكون لغير حي عقلا ومنا نقدير
اي يصح منه ايجاد العالم وتركه فليس شيء من ايجاد العالم وتركه لازما
لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه والى هذا ذهب الماتريدي وقد
انكرت الفلاسفة القدرة بهذا المعنى فقالوا ايجاد العالم على النظام
الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وليس هذا خلافا منهم في تفسير
القادر بانه الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا انهم زعموا ان
مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم سائر
الصفات توهموا ان ذلك نقص كما قال ابن رشد في تهافت التهافت في شرح

المسألة

المسائل انه لا يمكن في مقدور الله ما هو ابدع من العالم
المشاهد على طريق الفلاسفة والعقيدة ان مقدوراته لا تتناهى كما
صرح به حجة الاسلام في العقيدة المعروفة بجوهرة عقيدة اهل السنة
والجماعة وتكرر ذلك في الاحياء فما وقع في بعض كتب الاصوليين كالكتاب
التوكل مما يدل على خلاف ذلك فانه وليد الغلط والله اعلم صدر من ذهول عن
ابتنائه على طريقة الفلاسفة وقد انكره الائمة في عصر حجة الاسلام وبعده نقله
الذهبي في تاريخ الاسلام وفي الكفر خرج الواجب والمستحيل فلا
يتعلقان بالمقدور والارادة بهما لانهما صفتا موثرية ومن لازم
الاثر وجوده بعد عدمه فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا
يكون اثرا لهما لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود
كالمستحيل لا يمكن ان يتاثر بهما اذ الوامكن للزم قلب الحقيقة

لصيرورتها جائزا وكلاهما محال فحينئذ لا قصور اصلا في عدم تعلقها
بهما بل القصور في التعلق اذ يلزم عليه حينئذ ان يجوز تعلقها باعدام
انفسها واعدام الذات الغائبة واثبات الاولية لما لا يقبلها من الحوادث
وسلبها عن مستحقها جل وعلى فاي قصور وفساد ونقص اعظم من هذا
وهذا التقدير يودي الى تخليط عظيم وتخريب جسيم لا يبقى معه عقل ولا
نقل ولا ايمان ولا كفر ولعل هذا بعض الاشياء من المبتدع عن هذا
صرح بنقيضه فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل ان تعالى
قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر لكان عاجزا فانظر عما هذا المبتدع
كيف عمى وما يلزم عليه من هذا القول الشنيع من اللوازم التي تطرق اليها
الوهم وكيف فاته ان العجز انما يكون لو كان القصور من جانب القدرة
اما اذا كان لعدم صحة تعلقها فلا يتوهم عاقل ان ذلك عجز

وذكر

وذكر الاستاذ ابو اسحق ان اول من اخذ عنه جواب هذا المبتدع
واشباهه بحسب فهمهم الركيك ادريس عم حيث جاءه ابليس في
صورة الانسان وهو يخيط ويقول في خلة الابرة وخرقها سجن
الله والحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال الله يقدر ان يجعل
الدنيا في هذه القشرة فقال في جوابه الله قادر ان يجعل الدنيا
في هم هذا الابرة ويخرج احدى عينيه فصار اعور قال هذا وان لم
يرو عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد ظهر وانتشر ظهور
الابرد قال واخذ الاشعري من جواب ادريس ع اجوبة في مسائل كثيرة
من هذا الجنس واوضح هذا الجواب فقال ان اراد السائل ان
الدنيا على ما هي عليه القشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل فان
الاجسام الكثيرة يستحيل ان تتداخل وتكون في حيز واحد فان

اراد به ان لصغير الدنيا قدر العشرة ويجعلها فيها او يكبر
العشرة قدر الدنيا ويجعلها فيها فلعمر الله قادر على ذلك و
على اكثر منه وقال بعض المشايخ وانما لم يفعل ادريس عليه السلام
الحوائج هكذا لان التسائل معاند متعنت ولهذا عاقبه على هذا
التسوال بخس العين وذلك عقوبة كل سائل مثله انتهى وقال
النابلسي في المطالب الوفية قال اللاقاني والمراد بالممكن ههنا
كل ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته وكل ما لا يمتنع وجوده
ولا عدمه لذاته كليا كان او جزئيا جوهرا كان او عرضا
من العرش الى الفرش بادخال الظرفين بل وما لزمهما ان ثبت
فدخل ما لا يتصور وجوده من الممكنات لا لذاته بل لغيره كمكن
تعلق علم الله بعدمه وقوعه كايمان ابي جهل وهو احد قولين

في

في صحة تعلق القدرة الازلية بالممتنع لتعلق العلم وقد
وفق جمهرة الاسلام بينهما بحمل احدهما على النظر لذاته والاخر
على النظر لتعلق العلم بامتناعه الى اخره وفيه وقع ههنا لابن
حزم هذيان بين البطلان ليس له قدوة ورئيس الاشيخ
الضلالة ابليس فيه وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يودي
الى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الايمان ولا شيء من المعقولات
اصلا ولخفاء هذا المعنى على بعض الاغبياء من المبتدعة
صرح بنقيض ذلك فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل و
النحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا
فانظر اختلال هذا المبتدع كيف عقل عما يلزم على هذه المقالة
الشنيعة من اللوازم التي لا يدخل تحت رسم وكيف فاته ان

العجز انما يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة
اما اذا كان لعدم قبول المستحيل تعلق القدرة فلا يتوهم
عاقل ان هذا عجز الى اخر التشنيعات وفيه فقد سئل الامام
العالم عبد الله بن اسعد اليمني عن كون الله تعالى قادرا
على جميع الممكنات حتى قال الغزالي في قوله تعالى الله خالق
كل شئ يخرج من ذلك ذاته وصفاته واقتصر على ذلك فهل
يلحق بذلك شئ من المستحيلات وما هي وما انواعها فقد
سأل سائل عن قوله تعالى يلج الجمل في سم الخياط الآية و
قال انقطاع طمعهم يدل على استحالته على القدرة والام
يياسوا الا ان يريد الاستحالة من جهة اشتمال على
لا ذاتها فما الذي يجاب به هذا السائل فاجاب بقوله اعلم

وفقه الله

ونقلنا الله وایاک لسلوک طریق الهدی حفظنا جمیعا من الزیغ
والردی ان جمیع ما انتصب بالوجود والعدم والابتداء منحصر فی کلمتین قیام
لا یخرج شیء منه عندنا ولی التحصیل عن واجب وجوده وجائز مستحیل
فاما واجب الوجود فلیس هو الا الباری فی جمیع ذاته وصفاته النعوت الذاتیة القدیمة
السنیة واما المستحیل فمثل شریک الباری وقدم العالم وحدوث الصانع
وعدمه وعدم صفاته الازلیة وبعضها ککونه غیر مختار او غیر عالم او عالما با
بالکلیات دون الجزئیات او بالموجودات دون المعدوم او متصفا بسمات
الخلق وکما یبان الکمال ویمیل عن الحق واما ما یجوز وجوده وعدمه
فی العالم وهو ما سوی الله عز وجل او جد الحق سبحانه بعد ما جاز دوام
عدمه وبعدمه بعد ما جاز بقاء وجوده علی حسب مراده ثم یوجد وجودا
لا منتهی فی ظاهر العلم لابادة وکل هذا الکلام المذکور لیس فی شیء من الرسائل

المسطور غير انى قدمت على رجز التوطية والتمهيد بيان ما يعتمد عليه من قاعدة
الاصل الحميد واما ما يتعلق بالسؤال فمن المعلوم ان المستحيل ثلثة
مستحيل عقلا ومستحيل شرعا ومستحيل عادة وقد راينا مرجع كل
واحد منها الى التقسيم العقلي الى الثلثة فيكون المجموع تسعة حاصلة من
ضرب ثلثة فى ثلثة فالمستحيل العقلى اما ان يستحيل ايضا شرعا وعادة
او شرعا دون عادة او عادة دون شرع وهكذا وهذه الاقسام التسعة
بعضها ساقط لعدم اجتماع بعض المذكورات مع بعض وايضاح
ذلك ان كل مستحيل عقلى مستحيل شرعا وعادة على وجه الاطراد غير
قابل للاستثناء مراد ولهذا نقول ان جميع الظواهر التي يحيل
العقل اجراءها على ظواهرها يجب تاويلها على ما يليق بها فى
مواطنها وذلك انه اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا

قطعيين

قطعيين او ظنيين او احدهما قطعيا والآخر ظنيا ولا
يجوز ان يكونا قطعيين الا ان يكون احدهما لو ليهما ما ولا
او منسوخا ان كان في الاحكام معترفا عنه بنسخ من الامة فانكان
احدهما قطعيا دون الآخر يرجح القطعي عقليا كان او شرعيا وانكانا
ظنيين يترجح الشرعي على العقلي وكل مستحيل شرعا يستحيل
وجوده علة لوجوب متابعة الشرع وعدم مبالاة العاقل
له ولا يستحيل ذلك عقلا لجواز مخالفة العقل لما ورد به الشرع
ولهذا لا يجب تخليد الكافر في النار عقلا وان وجب شرعا
والرجوع في سائر الاحكام الى ما يثبت في الشرع المنقول الى ما
جوزته العقول نعم ما اوجبه العقل من الاعتقاد فالعدول عنه
من جملة الالحاد لان خلاف ان كان قطعيا كان ما ولا وان لم يكن

قطعيا كان باطلا وقال وكل مستحيل عادة لا يستحيل
عقلا ولا شرعا اذا علم هذا فجميع المستحيلات العقلية
لا تتعلق القدرة بها وقد رأيت المستحيلات
الثلثة تجتمع في بعض الاشياء مثل اجتماع الليل
والنهار واستحالته شرعا لقوله تعالى ولا الليل
سابق النهار وغيره واما المستحيل العادي
فهو مقدور مع وجود المستحيل العقلي ومن
مثال المستحيل العقلي ايضا كون الشيء
وترا وشفعا ولا وترا ولا شفعا وكذلك يطرد
ذلك في كل نقيضين ومن مثال المستحيل العقلي
ايضا ولوج الجمل في سم الخياط وهو المسلمة المسند

فيها الجواب فان قيل لم لم يوصف الحق
تعالى بالاقتدار على ذلك وعدم القول
بريودى الى قصر القدرة وقصورها
قلت ذلك لا يودى اليه فان الله تعالى
قادر على تصغير الجمل الى ان يصير بحيث
يلج فى سم الخياط وعلى توسيع سم الخياط الى
ان يسع الجمل واما ولوج فيه وكل منهما
على صورته فذلك من المستحيل العقلى
الذى نص العلماء على انه لا تعلق للقدرة
بخلاف المستحيل فى العادة قلت ومن
قال انه لا يستحيل ولوج الجمل فى سم الخياط

لزمهم ان يقول بعدم استحالة اجتماع الليل
والنهار لانهما في العقل سواء في الامكان
وعدمه فلو قال لا يستحيل اجتماع الليل
والنهار في القدرة ايضا لكان راكبا
من الجهل ما لا يخفى على من له ادنى شئ
من العقل وفي استحالة ذلك اقول لا يعقل
النهار الا بعد ذهاب الليل ولا يعقل الليل
ليلا الا بعد ذهاب النهار كل منهما شرط
لمجي الاخر ولا يوجد المشروط الا عند وجود
الشرط وما يذهب احدهما لا يوجد الشرط فلا يوجد المشروط
وهو المطلوب واقول ايضا صفة النهار النور وهو ضد الليل

الظلمة وهما نقيضان واجتماع النقيضين محال فاجتماع
الليل والنهار محال وهو المطلوب واقول ايضا لايجيء الليل
حتى يذهب النهار والا لم يكن ليلا لوجود نور الشمس فلو
اجتمعا لكان الليل قد جاء وهو لايجيء حتى يذهب النهار فيكون
موجودا معدوما هذا خلف وكذلك اقول الجمل كبير
وسم الخياط صغير والصغير لايسع في العقل الا مثله صغيرا
والكبير لايسعه الا كبير مثله فلو وسع الصغير كبيرا في
حال كون الصغير صغيرا والكبير كبيرا لزم ان يكون الصغير
صغيرا والكبير كبيرا في حالة واحدة وهو محال لايتصور
وجوده بحال ومن المستحيل العقلي ايضا كلما ادى اثباته الى نقيض
فعله الى تقدم فاعله على نفسه ومثال المستحيل شرعا الايمان

عدم صحة صوم الحايض وصلوتها والمغفرة للكافر ودخوله الجنة
دل على استحالة ذلك قواطع الكتاب والسنة وامثال المستحيل عادة لا عقلا
ولا سرا ليس من شانه ان يطير بالارتفاع الى السماء ممن لم يخلق له آلة
تسلمه رفعا اما حسية كالجناح او معنوية كالاحوال لاهل الصلاح اذا
علم هذا علم صحة ما قاله السائل ان الله قادر على كل الممكنات وقولنا في الحد
خالق كل شيء يخرج منه ذاته وصفاته فانه ليس خالقا لكل شيء جل وعز
والمستحيل العقلي غير موجود ولا يوجد فلا يدخل بمفهومه ولا منطوقه تحت ذلك
الشيء المخلوق ولو لم يستحيل وجوده ذلك لا سمي مستحيلا فلا يحتاج العقل الى دليل
سبيلا انتهى مقال النابلسي ملخصا هذا كلام علماء العقائد والكلام واما اوردناه
بعض التفصيل مع ان هذا القدر ايضا لم يكن على وظيفة الرسالة
لان المقام من مزال الاقدام والنخبة قد ضلوا واضلوا كثيرا

من الخ

العوام حتى قال اكثرهم ان الله تعالى قادر على الكذب لان
العبد قادر عليه فان لم يقدر الرب عليه ازداد القدرة
الانسانية على القدرة الربانية وستاتي ما فيه ان شاء الله تعالى
ومنه انه سميع بصير بلا جارحة من الحدقة والاذن كما انه عليم
بلا دماغ وقلب والمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات
شانها ادراك الكل مسموع وان خفي وبالبصر صفة وجودية
قائمة بالذات شانها ادراك الكل مبصر وان لطف والقرآن
مملو بهما وقد الزم ابراهيم عليه السلام اباه اذ يقوله يا ابت
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق
بالمعبود ومذهب جمهور اهل السنة انهما صفتان زائدتان
على العلم ومذهب الغلاة وبعض المعتزلة انهما عبارتان

عن علمه بالمسموعات والمبصرات قال ابن الهمام هما يرجعان
الى صفة العلم وليستا زائدتين عليه مثل الرؤية قال ابن ابي
الشريف انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة
العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا ه
بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا متعبدون
بما ورد فيهما والى هذا يشير قولهم لصفات التنوع
علم وسمع كذلك مع قوله بعد ذلك سميع بصير
بصفة زائدة تتحى بصر في ذلك تنبيه على انه لا بد
من الايمان بهذين النوعين تفصيلا والا فكما في شرح
المواقف بناء على انهما صفتان زائدتان على العلم ان
قال الماتن الورد النقل بهما اسنا بذلك وعزما انهما لا ويان

بالالتين المعروفتين واعترفنا بعد الوقوف على حقيقتهما
ومنها انه متكلم بكلام الانبياء فقد تواتر عنهم انهم
عليهم السلام كانوا يقولون امرهم كذا او نهى عن كذا واخبر كذا
وكان ذلك من اقسام الكلام القديم الامتناع قيام الحوادث بذاته
سبحانه قايم بذاته لانه وصف نفسه بالكلام حيث قال قلنا
اهبطوا قلنا يا ادم والمتكلم الموصوف بالكلام لغة هو من قام
الكلام بنفسه لا من اوجد الحروف في غيره كما صرح الشاعر
ان الكلام لفي الفواد وانما * جعل اللسان على الفواد دليلا
فما ذهب اليه المعتزلة من ان التكلم في حقه تعالى ايجاد الحروف
والاصوات في جسم مخالفة لا لغة من غير ضرورة ليس بمعروف ولا صوت
لانه صفة له وهو متعال عنهما وهذا الكلام القديم القائم بذاته يقال

له الكلام النفسي لا يوصف بانه عربي او عبري انما العبري
والعربي هو اللفظ الدال عليه الكلام النفسي يكون مسموعا عند
الاشعري قياسا على رويته ما ليس بلون ولا جسم ونسبته الى الما
تريدي وضاحب التبصر منع المنع واستند بعبارة كتاب التوحيد ثم
قال فجوز الماتريدي سماع ما ليس بصوت والخلاف في الواقع لموسى
عليه السلام فعند الاشعري سمع الكلام النفسي وعند الما
تريدي صوتا والا على كلام تعالى ووجه اختصاصه بالكليم على الاول
ظاهر وعلى الثاني لانه اي سماعه الصوت على وجه فيه خرق
العادة اذ هو سماع بغير واسطة الكتاب والملك ويطلق الكلام
على المعنيين بالاشتراك المعنوي او اللفظي والاوجه الاول
بناء على ان الكلام مطلقا اعم من اللفظي النفسي فيكون لطلاقه

في كل

في كل العينين حقيقة مع وحدة الوضع اذ الوضع للقدر
المشترك وهو متعلق التكلم اعم من كونه معنى نفسيا او
لفظا وكيف ما كان لا بد في مفهوم التكلم من قيام المعنى الذي
هو الطلب والاخبار بنفسه ولو تلفظ لان التلفظ فرع قيام
ذلك المعنى بالنفس وفرع العلم به وقيام ذلك المعنى بالنفس
وصف كمالي في الانسان التي سمى السكوت الباطني والعجز عن
ادارة المعنى في النفس فوجب اعتقاد انه تعالى متكلم بهذا
المعنى اي قيام المعنى المسمى بالكلام النفسي بذاته المقدسة
واما كونه متكلما بالمعنى الاخر اعني اللفظي وهو قيام الحروف
بذاته تعالى على تقدير كون الكلام مطلقا اعم من اللفظي و
النفسي فيجب تنزيهه عنه تعالى لامتناع قيام الحوادث به

تعالى ومعنى الاضافة في اللفظي التشريف اى انه مخلوق الله تعالى
من جنس تاليفات المخلوق فلا يصح النفي اصلا والتحقيق ان
للشئ اربعة انحاء من الوجود وجود في الاعيان وهو حقيقة
بالاتفاق ووجود في الاذهان وهو مجاز خلافا للحكماء
وفي العبارة والكتابة وهما مجازان اتفاقا فالكتاب
تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان
فحيث يوصف القران بما هو من اللوازم القدم كما في قولهم
القران غير مخلوق فالمراد حقيقة الموجود في الخارج القائم
بذاته تعالى وحيث يوصف بشئ من لوازم الحدث يراد
به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرات نصف
القران او المخيلة كما يقال حفظت القران او الاشكال المنقوشة

المنقوشة

كما في قولهم يجب على المحدث قراءة القرآن ولما كان دليل
الاحكام الشريعة هو اللفظ عرف ائمة الاصول بالمكتوب
في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم والمعنى
جميعا اي النظم من حيث دلالته على المعنى ثم المخالف في
صفة الكلام فرق منهم مبتدعة الحنابلة قالوا الكلام
تعالى حروف واصوات تقوم بذاته وهو قديم وبالغوا
حتى قال بعضهم جملا الجلد والغلاف قديمان فضلا عن
المصحف وهذا قول باطل بالضرورة ومنهم الكرامية قالوا
واقفوا الحنابلة في انه حروف واصوات لكنه حادث
قايم بذاته تعالى التجويزهم قيام الحوادث به تعالى عما
يقوله الظالمون ومنهم المعتزلة قالوا الكلام اصوات

وحروف تخيلها في غيرها كاللوح المحفوظ وجبريل و
الرسول فهو حادث عندهم وهذا الذي قالته المعتزلة
لا ننكره نحن بل نقول به وتسميه كلاما لفظيا ولكن
نثبت امرا وراء ذلك فهو المعنى القايم بالنفس ونقول
هو الكلام حقيقة فهو قايم بذاته وهو غير العبارات
اذ قد تختلف العبارات بالازمنة والامكنة والاقوام
ولا يختلف ذلك المعنى النفسي وغير العلم اذ قد يخبر الرجل
بما لا يعلم بل يعلم خلافه ويشك فيه وما هو الدائر على
السنة اهل السنة ان المقروء والمكتوب المسموع المحفوظ
قديم فقد قيل المراد به المعلوم بالقراءة المفهوم من
الخط المفهوم من الالفاظ هذا وبما ذكرنا من قولنا وهو

غير

غير العبارات الى اخره ظهر الجواب عن سؤال مشهور للمعتزلة وهو
انه قد ورد الاخبار في كلام الله تعالى بلفظ الماضي كثيرا انا ارسلنا وعصى
فرعون ونحوها والاخبار بلفظ الماضي عما لم يوجد بعد كذب و
هو محال عليه تعالى فان هذا الذي قالوا انما يدل على حدوث اللفظ
وهو غير المتنازع ومنكر اصل الكلام كافر لثبوته بالكتاب والاجماع
وكذا منكر قدمه ان اراد المعنى القائم بذاته تعالى واتفق السلف على
منع ان يقال القرآن مخلوق وان اريد اللفظ والاختلاف في
التكفير كما قيل وانه مريد والارادة صفة وجودية قائمة بذاته
توجب تخصص المقدور بخصوص وقت ايجاده والعلم متعلق
ازلا بذلك التخصيص الذي وجبته الارادة كما ان الارادة في الازل
متعلق بتخصيص الحوادث باوقاتها ولم يحدث له علم يحدث

الحادث كما زعم جهم بن صفوان وهشام بن الحكيم والارادة بحسب
مراد كما زعمت الكرامية لبطلان كونه محلا للحوادث والارادة و
المشية مترادفتان ويدل انهما الاختيار فالكل قديم وواحد كما
يزعم ان المشية قدمية والارادة حادثة وكما زعم ان معنى ارادة فعله انه
ليس بمكره ولا مغلوب ولا مساه ومعنى ارادة فعل غيره انه امر به و
قد اتفق جميع الفرق على ان تعالى مريد وان اختلفوا في معنى الارادة
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ليبين لكم وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار الى غير ها من
الايات والاحاديث وقال ابو محمد بن قتيبة اجمع اهل الحديث
على ستة اشياء وما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعلى
انه خالق الخير والشر وعلى ان القرآن كلام الله غير مخلوق وعلى

يرى يوم القيمة وعلى تقديم الشيخين على سائر الصحابة في الفضل و
على الايمان بعذاب القبر لا يختلفون في هذا الاصول ومن فارقهم في
شيء من ذلك نابزوه وبدعوه وهجروه فاراد بقوله متعلقة بكل
كاين غير متعلق بما ليس بكاين فهو تعالى مريد لما شاء من كفر غير
كما هو مريد للخير ولو لم يروه لم يقع واتفقوا على جواز اسناد
الكل اليه جملة واختلف في التفصيل فقيل لا يقال انه يريد
الكفر والفسق والظلم لانها مساءة الكفر اي كونه مامورا به كما يقال
خالق كل شيء ولا يصح ان يقال خالق الغائط والبول وخالق القردة
ويقال له ما في السموات والارض ولا يقال له الزوجات والاولاد
لانها مساءة وقيل يجوز وقيل لا يضاف الشر اليه طريق التاديب والمرشد
اليه بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة

فمن نفسك و يقول ابن عمر في الخير بيديك و الشر ليس اليك و عند المعتزلة
انما يريد ما كان طاعة و سائر المعاصي و القبائح واقعة بارادة العبد على
خلاف ارادة الله تعالى في شرح البحر القاضي عبد الجبار دخل على صاحب
بن عباد و عنده ابو اسحق الاسفرائي فلما راه قال سبحان من تنزه عن
الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء
والمعتزلة فجمهم الله ارادوا تنزيهه تعالى عن اضافة الشر اليه و
ارادته ووقعوا في شرك اعظم من شرك المشركين انهم جعلوا لله
شركاء خلقوا كخلقه لا يحصون وعن عمرو بن عبيد انه قال ما آلمني
احد مثل ما آلمني مجوسي كان في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال الله
لم يرد اسلامي فقلت للمجوسي ان الله يريد اسلامك و لكن الشياطين
لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب فالمعاصي

واقعة بارادته ومشيته تعالى لا بامره ورضاه ومحبته ومنه انه عليم و
العلم صفته ازلية قائمة بذاته تعالى تحيط بالشئ على ما هو عليه قال
الله وان الله قد احاط بكل شئ علما واذا ثبت انه الموجد لجميع
الكائنات والصانع لها بالقصد والاختيار استحال عدم علمه بشئ
منها وفي شرح البحر لانه لو لم يتصف لاتصف بضده وهو الجهل
وذلك محال لانه نقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا اخر
الصفات الذاتية السبعة المتفق عليها وتسمى بصفات المعاني وانما سميت
ذاتية مع انها كونها معاني قائمة بالذات لا تنفك عنها واعلم ان
اثبات الصفات له تعالى مذهب جميع اهل السنة وقال جمهور الباطنية
بافكارها كلها حتى قالوا كل ما يجوز اطلاقه على الخلائق لا يجوز اطلاقه
عليه تعالى وذهبت طائفة منهم انه لا يطلق عليه من الاسماء

والصفات الا طريقة السلب دون الايجاب فقالوا لا نقول انه
موجود بل نقول انه ليس بمعدوم ولا نقول انه حي عليم قدير و
لكن نقول ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وجوزت الكرامية حدوث
الصفات وزوالها وشبهت المشبهة منهم صفاته تعالى بصفات
الخلق وانكرت المعتزلة ان يكون صفاته تعالى معاني وراء
الذات وادعت انه عالم بلا علم قادر بلا قدرة وهكذا في
سائر الصفات الا الكلام والارادة فاعتبروا لهما معنيين وراء
الذات محلين غير قايم بذاته تعالى والكل باطل لقيام الدليل
النقلي والعقلي على خلافه ومنه انه متصف بصفات الافعال
اي صفات تدل على تاثير نحو الخالق البارئ المصور والرزاق المحيي
المميت والكل يجمعها اسم التكوين بمعنى اندراجها تحته وصدق

على كل منها قال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون واعلم انه لا خلاف بين اهل السنة في كونه تعالى
خالقا ورازقا محييا ومميتا ونحو ذلك في الازل بمقتضى ذاته
عند الماتريدية وبمعنى انه سيخلق عند الاشاعرة وانما
الخلاف في الترزيق والتخليق والاحياء والاماتة ونحوها المعبر عنها
بالتكوين فعند الماتريدية هي كالاول قديمة وعند الاشعرية
حادثة لكونها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة **فائدة**
لما كان الصفة ليست بعين الذات بمعنى ان مفهوم منها غير مفهوم
ولا غيرها منفصلا عنها لقيامها بها وعدم انفكاكها لا يتوجه
حديث تعدد القدماء اذ لا مغايرة في الحقيقة بينها وبين الذات
ولا بين بعضها بعضا واما النصارى فقد اثبتوا الاقانيم الثلثة

التي هي الوجود والعلم والحيوة وسموها الاب والابن وروح
القدس واعتقدوا انتقال اقنوم العلم الى بدن عيسى عليه السلام
فجوزوا الانفصال والانتقال فثبت التغاير والحاصل ان المستحيل
تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات في شرح المقاصد بعد
بيان مذهب اهل الحق قال وهذا الفرط تمزيقهم عن القول بتعدد
القدماء حتى منع بعضهم ان يقال لصفاته قدمة وان كانت ازلية بل
يقال هو قديم بصفاته واثر وان يقال هي قائمة بذاته او موجودة
بذاته ولا يقال هي فيه او معه او مجاورة له او حالة فيه لما بينها
التغاير واطبقوا على انها لا توصف بكونها اعراضا ولما كان
هذا المقام مزلة الاقدام لكثير من الخواص فضلا عن العوام
بسبب الخلط وعدم التفرقة بين اصطلاح الفلسفة والكلام فلا

باس بايراد ما يزيل الابهام فنقول الموجود على راى المتكلمين ينقسم الى
القديم والحادث وعلى راى الفلاسفة الى الواجب والممكن وعلة الحاجة
عند المتكلم الحدوث وعند الفلسفي الامكان وبين الحدوث الذاتي
والزماني نسبة العموم والخصوص عند الفلسفي ونسبة المساواة
عند المتكلم والقديم عند المتكلم لا يستند الى علة اصلا بل بايجاب
الواجب الفلسفي كما ان الممكن الفلسفي يرادي حدوث المتكلم وقولهم
كل ممكن محدث فلما قال المتكلم بقدم صفاته الكمالية فكانما صرح بعدم
استنادها الى العلة قال السعد في شرح المقاصد والمتكلمون لما
لم يقولوا بقدم شيء من الممكنات كان اثبات القديم اثباتا للواجب قال الامام
الرازي في المحصل اتفق المتكلمون على ان القديم يستحيل استناده
الى الفاعل وفي التحصيل شرحا ما اصحابنا الى الحسن البصري ينقلون ايضا

قديمة لكنهم يقولون لا هو ولا غيره فلذلك لا يطلقون
المعلولية عليها وفي شرح المواقف للسيد ولعلم ان القائل بان علة الحاجة
هي الحدوث او مع امكان حق ان يقول ان القديم لا يستند الى علة
اصلا اذ لا حاجة له الى مؤثر قطعا فلا يتصور منه القول بان القديم
يجوز استناده الى الموجب في حاشية البرجندي عليه ولا خلاف
منهم الا تفاق واقول بل الحق ان يقول القديم يساوي الواجب فلا يلزمهم
نفي صفات الواجب القديمة والا لزم تعدد الواجب بالذات الا ان يعتذر
بان صفات الله تعالى ليست عينه ولا غيره فلا يلزم واجب غير الذات
فلا تعدد فيه **مسئلة** صفات الله تعالى في الازل غير محدثة
والمخلوق منها قال انها مخلوقة او محدثة او وقف فيها بان لا يحكم
بانها قديمة او حادثة او سكت فيها او تردد في هذه المسئلة
ونحوها فهو كافر **مسئلة**

ان سماه الله تعالى بنسبة الكذب والعجز ونحو ذلك اليه كافر وهكذا
من نفى صفة من صفاته الذاتية من الحياة والعلم والقدرة والارادة
والبصر والكلام مستبصرا في ذلك كقوله ليس بحي ولا عالم وكذا قوله
ليس بعالم بالجزئيات او لا قادر او لا مريد او لا متكلم او لا سميع
او لا بصير فهو كافر بالاتفاق ومن جهل صفة من هذه الصفات
ونحوها غير مستبصر فيها فاختلف العلماء في تكفيره والمعتمد
ان هذا الجهل لا يخرجه عن اسم الايمان وانكان يخرجه عن كمال
الايقان ولم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا
وتعبدا ومن اثبت الوصف ونفى الصفة على طريق التاويل الفاسد
والخطاء المفضي الى الهوى والبدعة كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية
على توهم الخلاف بين القدماء وقولهم عالم لا علم له فهذا

مما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائلة ومعتقد فمن رأى اطلاقهم
بالمآل لما يؤدي اليه قولهم ويسوق اليه مذهبهم كفرهم لانه اذا
نفى العلم انتفى العالم اذ لا يوصف بعالم الا من له العلم فكانهم صرحوا
عندهم بما اوحى اليه قولهم من لزوم نفى الوصف بالمشتق نفى المشتق
منه ومن لم يؤاخذهم بمآل قولهم وما الزمهم بموجب مذهبهم لم
يرهم كفارا ثم قال لانهم اذا اطلعوا على هذا قالوا لا نقول ليس
بعالم سلبا معطلا له تعالى عن العلم بل ليس بعالم بعلم زايد على
ذاته بل هو عالم بعلم هو ذاته وقولنا لا يؤول اليه ونعتقد
كفر امثالكم فعلى هذين الاصلين اختلف الناس في تكفير اهل التاويل
والصواب ترك اكفارهم واجراء احكام المسلمين عليهم لكن يغلظ
عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر حتى يرجعوا عن بدعتهم

قد ظهر في عهد الصحابة والتابعين من قال بامثال هذه الاقوال
من القدر وبالخوارج والاعتزال فما ان احد منهم قبر اولا ابتدع
احدا منهم ميراثا لكنهم هجروهم في الكلام والسلام والمقام والطعام
وادبوهم بالضرب والنفي اي الاخراج من بلدهم او الحبس لدفع
مفاسدهم والقتل ان رأوا عتوهم على قدر احوالهم لان نهم باعتقادهم
او عنادهم
مما يخالف الحق مما لا يكفرون به فقد اضل اعصارا من اصحاب كبائر
ومنه الاعتقاد بقضائه وقدره فانه من شعب الايمان وقد ثبت
بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة وعليه اجماع الصحابة واهل الحل
والعقد من السلف والخلف وانكرت القدرية زاعمين انه سبحانه
لم يقدر شيئا ولم يتقدم علمه بشيء وانه انما يعلمه بعد وقوعه
ويطلعون هذا اظهر من الشمس وسموا القدرية لانكارهم

القدر واسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قال النووي وقد
انقرضوا باجمعهم ولم يبق احد من اهل القبلة على ذلك
ولله الحمد ومنهم من يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى وهم المعتزلة
والزيدية وغيرهم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس
هذه الامة قال الخطابي انما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم
مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير
من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصار اثنوية وكذلك
القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والبحث في القدر
والقضا يوقع في البلاء وقد ورد اذا ذكر القدر فامسكوا ولا يسلمان
قدرة العزم عند خلق الاختيار فيكون جبراً فيصح احتجاج الفساق
على ما اوقعوا انفسهم فيه في الكنز قال جميع العلما الرضا بالقدر

والقضاء فرض خيرا كان او شرا ولا يلزم من ذلك شئ قال المخالف لو كان
الرضا بالقضاء واجبا لوجب الرضا بالكفر وهو باطل اجماعا اقول ان الرضا
بالكفر كفر واجيب بان الكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار ما عليه له
ونسبة الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به فالكفر باعتبار
النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية
والفرق ظاهر اذ لا يلزم من وجوب الرضا بشئ باعتبار صدوره عن
فاعله وجوب الرضا باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر **مسئلة**
يمحو الله ما يشاء ويثبت ما يريد من المرقوم في الكتاب اي اللوح المحفوظ
كذا قيل وما في ام الكتاب اي اصله وهو علم الرب كما قال الله تعالى وانه
ام الكتاب لدينا علم الكتاب فلا يتغير ولا يتبدل مبرما كان او معلقا
فمعلق سعيد وشقاوة مقدر في علمه لا يزول بذلك الكتاب

وهذا لا خلاف فيه بين اهل السنة وان اختلفوا في ان السعيد
قد يشقى وبالعكس وهو مذهب الماتريدية وهو قول عمر بن مسعود
نظر اللحال اولا يكون ذلك وعليه الاشاعرة وابن عباس ومجاهد
نظر اللحال قالا محا فيه فيمحو ما يشاء ويثبت وكذا قوله انا مومن انشاء الله تعالى
فائدة بالتقدير اقسام اربعة الاول في العلم وهذا لا يتغير والثاني
في اللوح المحفوظ وهو يمكن تغيره والثالث في الرحم لما ان الملك يومر بكتب
رزقه واجله وشقي وسعيد الرابع هو سوق المقادير الى المواقيت وهذا
اذا لطف الله بعبده صرف عنه اذا كان قبل ان يصل اليه والقضاء
على ضربين مبرم ومعلق فالاول لا يتغير والثاني يمكن تغيره ومنه
ما عناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره
الرباني بقوله في القضية انما الرجل من يغير القضاء بدعاء اذا المعلق

تدبر

قد يغيره الله بلا واسطة فلا بدع ان يرد بها اكرامه وليا من اوليائه ومنه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد القضاء الا الدعاء ونحوه
كذا في الكنز وادعاء رد القضاء المبرم باطل ومنه انه تعالى خالق الافعال
العباد كما سبق قال الله تعالى خالق كل شيء وخلق كل شيء والله خلقكم وما
تعملون وليس لكسب العبد تاثير فيه استقلالا وان اثر تبعا لخلق فتاثير بتاثير
بل هو ايضا كذلك فلا جبر كما تقول الجبرية ولا اختيار استقلالا
كما زعمت المعتزلة والمحققون من اهل السنة قالوا الحوادث لا يكفرون
بقولهم ان العبد خالق لافعاله باختياره لانه ليس لغير الله اذ الخالق
انما هو بالمباشرة وفي معنى الالوهية وهم لا يقولون بذلك الا مشايخ
ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى قالوا المجوس اسعد حالا منهم
حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا وهم اثبتوا شركاء لا تحصى ومن لطيف

ما حكي ان ابا حنيفة ناظر معتزليا فقال له قل يا فقال يا ثم قال له
قل دال فقال دال فقال انكنت خالقا لافعالك فاخرج الباء من
مخرج الدال وكما قال فانقطع المعتزلي ومنه انه تعالى مرئي بالابصار
في دار القرار خلافا للمعتزلة وتحرير محل النزاع انا اذا نظرنا
الى الشمس مثلا ورأيناها ثم اغمضنا العين فانا نعلم الشمس عند
التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى علم امر زايد وكذا اذا علمنا
شيأ علما تاما جليا ثم رأيناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين
الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة تسميه الرؤية وله
يتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح ان يقع
بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذاته تعالى مع التنزه
عن الجهة والمكان والاختار عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة

وان رؤيته سبحانه جائزة عقلا في الدنيا والآخرة والمعتزلة
حكموا بامتناع رؤيته تعالى عقلا لذي الحواس واختلفوا في
رؤيته لذاته واتفقوا على السنة وقوعها في الآخرة واختلفوا
وقوعها في الدنيا قال ضاحب الكنز قد صح وقوعها له صلى الله عليه وسلم
وهذا قول جمهور اهل السنة وهو الصحيح وهو مذهب ابن عباس
وانس احد القولين لابن مسعود والى هريرة وابي ذر وعكرمة
والحسن واحمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وغيرهم ونفاها عائشة وابن
مسعود في اشهر قوليه وابو هريرة وعليه جماعة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين وقال العمر ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس وتوقف
بعضهم كسعيد بن جبير واحمد بن حنبل في احد قوليه وبعض اكابر
الى الكتروتبعهم القاضي عياض وقال البعض مراة بقلبه رضوان الله عليهم

اجمعين وكل هذا الحشد الادلة واضطربها وكذا اختلف
لموسى عليه السلام والاصح الذي عليه الجمهور انه لم يرى سبحانه
هذا ولم يرد في غير ما شئ اصلا وارجح قولي الاشعري منع الوقوع
للتعارض اي الولي واوفق بالحديث واعلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وهذا قول الجمهور العلماء والاولياء ولذا قال سلطان العارفين
سيدنا عبد القادر الجيلاني قدس سره بفقير يزعم انه يرى الله بعين
فقال احق ما قيل فيك فاعرف فجره وهدده ان فارقك
ثم قال الحاضر به هو محقق في قوله ما تبين عليه فانه شاهد بصيرته
وليس كذلك ابصر رأى نور بصيرته فقط والمراد بالرؤية القلبية
في كلام السادة الرؤية القلبية التامة مقام الشهود اي دوام
استحضار اتصافه تعالى بصفات جلاله ونعوت كماله فحيث

(١) اي ما شاهد في بصيرته

١ صلعم

اطلقوا الرؤية والمشاهدة فافادهم ذلك معنى الرؤية بالبصر كذا
في الكنز وكفر وا منكري الرؤية كما ان القارئ في ذيل قول القاضي
وكذا الله من اهل الجماعة الله تعالى والعروج اليه معلوم قال وكذا
من انكر رؤيته سبحانه في الدنيا بعينه كما مر في شرح الفقه الاكبر
واختلف في تكفير منكر الرؤية في الاخرة والمثال فيها والمنع واصح
والتحقيق ارجح وما ورد انه سبحانه في المنام فابو منصور الماتريدي
ومشايخ سمرقند قالوا لا يجوز وبالغوا في انكار ذلك لان ما يرى
في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك وجائزة عند
الجمهور لانها نوع مشاهدة بالقلب ولا استحالة فيه وواقعة
كما حكيت عن كثير من السلف منهم ابو حنيفة واحمد بن حنبل
وهل يشترط ان تكون بلا كيف وبلا مثال فقالوا كما يكون حال اليقظة

في الآخرة وقيل لا وذكر القاضي الاجماع على ان رؤيته تعالى منامًا جائزة
وان كان يوصف بما لا يليق به تعالى قال ناظم المجمع ورؤيا خالق
وكذا نبيه صحا صدق فيما لك من مطاب وفي الشرح واعلم
انه لا فرق بين الحفاظ في جواز رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة
ومنامًا وانما الخلاف في المرئي ذاته الشريفة حقيقة ومثالها
فذهب الى الاول جماعات وابى الاكثر الغزالي والقرافي واليافعي
واخرون احتجوا بانه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف
فكما يرى النور والشمس والسراج من بعد والمرئي جرم لم يمس باعراضه
وخواصه فكذلك الجسم الشريف فلا يلزم مفارقة الروضة
الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرق الله الحجب والموانع للرائي
حتى يراه وهو في مكانه وعلى هذا فيمكن ان يراه جماعات في اقطار

مختلفة

مختلفة وردّه البعض بان محل النزاع ان يراه كل منهم في بيته
من قطر لا ان يروه في محله فان الشمس انما يرى في البيت شعاعها
وهي اذهي مكانها لو حضرها بيت الرائي لامتنع رؤيتها
في بيت غيره فوجب القول بالمثال سواء وافق صورته الحقيقة
او لا لان المرئي على خلافها انما هو صورته المنطبعة
في مثاله صلى الله عليه وسلم اذ هو كالمرآة للصور ويعلم
جواز رؤيته جماعة له في ان واحد من اقطار بسائطة باوصاف
مختلفة وقالوا رؤياه على صورته وصفة الحقيقة لا تحتاج
الى تعبير وعلى غيرها تحتاج الى تعبير وحقيقة في الوجهين
لا تلبيس فيه من الشيطان باتفاق العلماء وان الشيطان لا يتمثل لي
فالصحيح ان رؤيته صلى الله عليه وسلم حق على كل حال وان تغير

للحقيقة

صفته لان تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية فقد رآني
الحق فان الشيطان لا يتراءى بي وما يكون فيها من مخالفات ونحوها فليس
بمقطوع به كما قالوا لكونه امرا زايدا على ما اقتضاه الدليل وقال
رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة جائزة بالاتفاق واقعة فقد حكى
ابن ابي حمزة والبارزي والياقي وغيرهم من كثير من الصلحين انهم
راوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي حمزة عن جميع انهم حملوا على
ذلك رواية من رآني منامًا فسيراني في اليقظة وانهم رواه
نوما فقراوه بعد ذلك يقظة وسئلوا عن تشويشهم من
اشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بزيادة ونقص
قال وانكر ذلك اكثر من يكذب بكرامات الاولياء فلا يحث

معه لانه يكذب ما اثبته السنة والعيان منها ان يكشف
لهم خرق العادة عما يشاء في العالم العلوي والسفلي وقال الغزالي
في كتابه المنقذ من الضلال ثم يعني باب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء وليسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون فوائد وقوله ارواح الانبياء مبني على رؤيا المثال
دون الذات كما قال الغزالي انتهى ملتقطا من الكنز وقوله جائز
باتفاق مبني على عدم اعتبار الخلاف لم ينفع بالتامل في هذا
استبعاد مشاهدة طواف الكعبة بالليل الكبار عيانا في
بلدان شتى في حال اليقظة مع كون الكعبة في مكانها وما نفع
في كلام الغزالي في احكام المثال من احالة الاستحالة العقلية
عليه نعم من جهة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في المكان

وهو من جملة المحال لا على هذا الطريق والله اعلم هذا تمام الكلام
في الواجب لذي الجلال والاكرام واما ما يجب اعتقاده
استحالته اي ما لا يتصور وجوده في حقه تعالى فاضداد
ما تقدم من صفاته مثل العدم وطرءه والحدوث وان لا يكون واحدا
وعدم قيامه بنفسه بان تكون صفته تقوم بمحل او تحتاج الى
مخصص والمماثلة للحوادث والعجز عن ممكن ولا يفعل والصمم
والبكم وان يجبر ويكره على شيء والجهل بشيء ما وكونه غير
مكون العالم فكل هذه مستحيلة في حقه العباد والانقاذ
الله من الى عكسه وعود الشيء الى ضد الغير المقصود اذ
تلك يخرجه عن ان يكون معبودا له المعبود كذا في الكنز وكذا
يستحيل الكذب ويلزم سمات النقص عليه كالعجز والجهل

ند فارقوا اهل الاسلام وهذا المقام قال كبيرهم كذبوا واتصاف
سبحانه بهذه النقيصة ليس محالا بالذات لان خوارج القدرة
الالهية ولا يلزم زيادة القدرة الانسانية على القدرة
الربانية انتهى واطال الوقاجر بعض مستبعيه باطالة الكلام
فيما لا يعنيه والى جهنم يصلبه حتى التزام امكان اتصافه
سبحانه بالجهل والفجر جميع النقايض والمعايب والفواحش والقبايح
وفضح نفسه وقومه بانواع الفضايح ولما كان وظيفة الرسالة
الاجمال اعرضنا عن تفصيل ما فيها من الضلال والاضلال
قانعا بنقل اقوال ايمة الدين وعقايد جمهور المسلمين
وهذا اليك ظهر مخالفة الجدية للحق وعدولهم عن الصواب
قال الصادق بن الهادي المسايل ليستجيل عليه تعالى سمات

النقص كالجهل والكذب قال ابن ابي الشريف في شرح بل يستحيل
عليه كل صفة لا كمال فيها ولا نقص في ان كل من صفات الاله
صفة كمال وفيه ايضا لا خلاف بين الاشعرية وغيرهم في
ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى عنه منزه
ومستحال عليه تعالى الكذب وصف نقص في حق العباد
وفي شرح المقاصد لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه
وهو باطل اجماعا وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب اتفاقا
اما عند المعتزلة فلوجهين الى ان قال اما امتناع الكذب
عندنا فلثلثة اوجه الاول انه نقص والنقص على الله محال
اجماعا انتهى وفي جواب المنكرين للبحث المتشبثين بمنع استحالة
الكذب على الله وان الخامس تدعي في مسئلة الكلام

من موقفا له لعياً امتناع الكذب عليه سبحانه وتعالى
توجده تعالى فيكون هذا عاجزا فلا يكون الها مذا خلف وقد
فهو عاجز عن بعض الممكنات فلا يصلح الها ولا يوجد الامان يجب
فكل هذه الاضداد مستحيلة في حق الله العباد لما مر من بيان ذلك وفيه
قدس تعالى شانه عن الكذب شرعا وعقلا اذ هو قبيح يدرك العقل
قبحه من غير توقف على شرع فيكون محالا في حقه تعالى عقلا وشرعا
كما حققه ابن الهمام وغيره وفي شرح العقائد للتفتازاني الكذب انقص
فلا يكون من الممكنات ولا يتعلق القدرة وكذا سائر وجوه النقص
عليه تعالى كالجهل والعجز فيه ولا يصح عليه الحركة والانتقال
نقص والجهل والكذب لانهما نقص عليه تعالى محال وفي شرح المواقف
وكذا يستحيل عليه ايضا الجهل الذي هو ضد العلم عند اهل السنة

ومعاني معناه وهو الشك والظن والوهم لان نهاية ينكشف بها
المعلوم على ما هو وفيه وكذا يستحيل عليه تعالى العجز الذي
هو ضد القدرة وفيه اما برهان وجوب السمع والبصر والكلام
لله تعالى فالكتاب والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف بها لزم
ان يتصف باضدادها وهي نقايض والنقص عليه تعالى محال
وفيه واما برهان وجوب صدقهم عليه الصلوة والسلام فلانهم
لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى والكذب على الله محال لانه
ونايته هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان دعوى امكان اتصافه سبحانه
بالعجز ونحوه هدم لاساس الدين وخرق لاجماع المسلمين
واستخفاف بحضرة رب العالمين وسيأتي ما يتعلق بالمقام فتحن
واما وسوسة زيادة القدرة الانسانية على القدرة الربانية

فادر

فادل دليل على كماله في جلاله وضلال له لم يدر ان القدرة
الربانية قدرة على خلق الممكنات والانسانية على كسب الاعمال
فتقارن بينهما فكيف الزيادة والنقصان بينهما في هذا الاستدلال
من انواع الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل
والايمان فائدة جليلة جل مسائل الالهيات
ابر عن عليها بالتنزيه عن النقص واستحالته فمتى
ادعى النحدية امكان النقص خالفوا اهل الحق في جميعها وكذا
يستحيل ان يكون جوهرا والا لكان متحركا في حيز او ساكنا فيه
لانه لا ينفك عن احدهما وهما اي الحركة والسكون حادثان
وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا استحالة لوازم الجوهر
عليه من التحيز ولوازمه كالجهة فان سمي احد جوهرا

واثبت له لوازمه كفر وان قال له كالجوهر في التحيز فلوازمه
من الجهة والمحاطة ونحوهما فانما خطاه في التسمية وكذلك
الجسم فان سماه احد جسما واثبت له الافتقار والتركيب وسائر
لوازم الجسمية كفر وان سماه جسما وقال له كالاجسام بنفي
في نفي لوازم الجسمية فانما خطاه في اطلاق الاسم كمن قال
جوهر كالجواهر بالاجماع من القائلين بان الاسماء توقيفية
والقائلين بجواز اطلاق له يشعر باجلال وله يوهم نقصا وان لم
يرد به توقيف فانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه ليجوز
على قول القائلين بالاشتقاق في الاسماء فيه جواز اطلاق
الشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا احتراز
عن نحو الماكر والمستهزي والرامي والزارع فشرطه بعد السمع

ان لا يوهم نقصا واسم الجسم نقيصة من حيث اقتضاؤه الا
وهو اعظم نقض للحدث ولم يوجد احد من الشرطين الذين اعتبر
هما القايلون بالاشتقاق وفقدان الموقوف طاهر فمن اطلقه
فهو عاص بذلك الاطلاق بل قد كفر بعضهم وهو ظاهر فان
اطلاقه غير مكروه بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفافا
بجناب الربوبيه والاستخفاف به كفر وقولنا ثبتا انتفاء
بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها فليس بجسم بذي لون
ولا يتحرك ولا صورة ولا شكل ولا
ولا حال في شيء
ولا محل له ولا يحد بشيء ولا يعرض للذة عقليه ولا حسيه
لا الم كذلك لا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما يعرض للاجسام
فما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح

ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره كما سيأتي كذلك العرش لما نزه
المحتاج الى الجسم في تقويمه فيستحيل وجوده قبله والله تعالى
قبل كل شيء وبعده وكذلك الجهة او معنى الاختصاص بالجهة
اختصاصه بحيز معين وقد بطل بطلان الجوهرية والجسمية في
حقه تعالى فان اريد بالجهة شيء غير هذا مما ليس فيه حلول حيز
ولا جسمية فليبين حتى ينظر فيه ايرجع الى التنزيه عما لا يليق
بجلال الباري سبحانه فيخطأ في مجرد التعبير عنه بالجهة او بما
مال يليق ولعدم ورود السنة او يرجع الى غير التنزيه فيبين
فساده القائله وغيره صوناً عن الضلال فانقيل فما بال الايدي
ترفع الى السماء بالدعاء وهو جهة العلو اجيب بان السماء
قبلة الدعاء يستقبل بالايدي كما ان الكعبة قبلة الصلوة

يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلوة والمقصود
بالدعا منزه عن الحلول بالبيت والسما ومعتقد الجهة قيل
يكفر وقيل لا يكفر وقيده النووي بكون من العامة المجتهي
وما وقع من ابن تيمية مما ذكر يعني في نفي مشروعية زيارته
صلى الله عليه وسلم حرمة السفر اليها وعلم قصر الصلوة
فيه وانكان عشرة لا تقال ابدا ومعصيته ليست مما عليه
شوم معاد واما وسر مد البين يعجب فانه سرية نفسه
وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب
وما درى المحروم انه يأتي ما قبح المثالب اذ خالف اجماعهم
في مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين
وأتى
باعتراضات سخيفة شنيعة والله من ورائه

قال العلا

المحرمات مما تجمد الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز
الى الجناب الاقدس المنزه عن كل نقص والمستحق لكل كمال
الفسوق اليه العظايم والكبائر وخرق سباع عظمته
وكبرياء جلاله بما اظهر العامة على المنابر من دعوى الجهة
والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين
والمتاخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان
بقتله او حبسه او نفيه فحبس الى ان مات وخمدت تلك
البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له اتباع لم يرفع
الله لهم راسا ولم يظهر لهم جاها ولا باسا ﴿ضربت عليهم
الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا
كانوا يعتدون﴾ وقال في الصلة الباب من هو ابن تيمية

حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل
هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة
وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه
وغلطاته كالعز بن جماعة عبد اضله الله واغواه وابليس
رداء الخزي وارداه ولواه من هوة الافتراء والكذب
ما اعقبه الهوان ووجله الحرمان قال التلمساني انواع
التشبيه الذي هو زيغ وكفر وضلال وهو ايقاع الشبه
بين الله تعالى وبين شيء من المخلوقات ولو بوجه من الوجوه
لا ترضى نحن معاشر اهل السنة والجماعة بها اي بتلك
الوجوه في حقه تعالى فكن ايها المكلف له تعالى منزها اي
مبعدا مبريا عن كل شبه منها لان ذلك كفر وضلال

قال الله تعالى ليس كمثله شيء وقال سبحان ربك رب
العزة عما يصفون ولم يكن له كفوا احد وذكر
فيها كونه حرما له تخيرا وعرضا له بر تمير والارتسام في
الخيال والكبر والصغر وكونه موجودا في زمان ومكان
وكونه في جهة وكون فعله وحكمه لغرض عاجل وآجل
ومتصفا بالاعراض وقال اللاقاني اختار ابن عبد السلام
تاثيمهم وعدم كفرهم ولعل مراده بتلك الجهة الجهة
التي تعالى بحيث ينفي عنه بها مثلية الاجسام فيقال على
هذا انه تعالى له جهة الفرق ولكن لا على حد الجهة
التي تنسب اليها الاجسام كما سبق ان هذا اعتقاد فرقة
من المجسمة دون فرقة اخرى يعتقد نسبة ذلك اليه

كنسبتها الى الاجسام فان الشر بعضه ينقص من بعض
وابدا خف من الكفر هذا والنجدية خالفوا اهل الحق في
تنزيهه تعالى فان مولاهم في ايضاح الحق قد جعل مسئلة
تنزيهه تعالى من الزمان والمكان والجهة من ابدع الحقيقة
وعدها مع القول بصدور العالم ما لا يجاب في اثبات
قدم العالم الذي هو كفر عند اهل السنة وكذا يستحيل
اجراء متشابهات الكتاب والسنة على ظواهرها في حقه
سبحانه كالاستواء والاصبع واليد والقدم واليمين والنزول
وغيرها والسلف والخلف متفقون على تنزيهه تعالى
عن ظواهرها اما بالايمان بها على المعنى الذي اراده سبحانه
اوبنا وبله قال الماتريدي يحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفته

المراد منه في هذه الدار والامكان قد علم ثم هذا في
حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال فخر الاسلام هذا
حقا لان المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم
كذا في الكنز وما سوى المتشابهات للنبي ومن يحمل على
ظاهرها ما لم يصرف عنه على ما قطع به فائدة هذا الفصل
تنبيه على الجواب عن تمسك القائلين بالجهة والمكان
قال ابن ابي الشريف واجيب عنه بجواب اجمالي هو ان المقدمة
الاجمالية التفصيلية وهو ان الشرع انما يثبت بالعقل
فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ
وانما يثبت هذه الدلالة بالعقل فلو اتى الشرع بما
يكذب العقل وهو شاهد لبطل الشرع والعقل

معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظة ترد في الشرع مما يستند الى الذات
المقدسة ويطلق اسما ووصفا لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو
ما ان يتواتر وينقل احادا او الاحاد ان كان نصا لا يحتمل التاويل قطعا بانه
ناقل وسهوه او غلطه وان كان ظاهرا فظاهره مراد وان كان متواترا
فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل بل لا بد وان يكون ظاهرا حينئذ
نقول الاحتمال الذي يفيده العقل ليس مرادا منه ثم ان بقي بعد انتفاء
احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فصاعدا فلا يخلو
ما ان يدل قاطع على واحد منها او لا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على
فهل يعين بالنظر ورفعا للقطع عن العقايد او لا حتمية الاول في الاسماء
والصفات الاول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف واجاب ابن الهمام عن
الاستواء بانا نؤمن بانه تعالى استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء

الاجسام من التحيز والمماسة والمحاذاة لها لقيام البراهين القطعية
على استحالة ذلك في حقه تعالى ان نؤمن بان الاستواء ثابت لله تعالى
يليق به سبحانه وتعالى مما علم بما اخبر عليه الصلوة والسلام من التنزيه عما لا يليق
بالله تعالى مع تفويض علم معناه الى الله سبحانه وتعالى حاصله وجوب الايمان بانه تعالى
استوى على العرش مع نفي التشبيه فما يكون المراد انه استولى وقهر على العرش
فان جاز ارادة ذلك دليل على ارادته بعينه فالواجب علينا ما ذكرنا
واذا خيف على العامة فهم لم يستووا واذا لم يكن بمعنى الاستيلاء
الا بانفصال وغيره من لوازم الجسمية وكذا غيره فانا بل صرفنا فهمنا
الى الاستيلاء فانه قد يثبت لله تعالى وارادته لقد استوى
بشر على العراق ⁘ من غير سيف ودم مهراق ⁘ وكذا يستحيل
ويجب شرعا عليه خلافا للمعتزلة حيث اوجبوا عليه امورا منها

للبين

اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وعلى الاصلح
للعباد والعوض عن الآلام ويريدون بالواجب ما يثبت بتركه نقص
في نظر العقل بسبب مفضي الى العقاب فترك المراعاة المذكورة مع قيام
الداعي يحال بحسب تنزيه الله تعالى عنه فيجب ما اقتضاه الداعي اي لم يمكن
ان يقع غيره لتعاليه عما لا يليق به فمعنى الوجوب عندهم كون ذلك الامر لابد من
وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزامه المحال وهو اتصافه تعالى بما لا يجوز
عليه على زعمهم وحاصله ان عدم الفعل يؤدي الى المحال في حقه سبحانه قال ابن الهمام
ونحن اي معشر اهل السنة نقول ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ولا يسئل عما يفعل قال وليس ذلك اي القول بان كل واقع هو الاصلح ويلزم
منه ان لا يليق بتقدير علم اعطاء الملك العظيم كل فرد اقصى ما في الوسع الانقص
الغير المتناهية وكذا كون الخلود في النار اصلح لمن فعل به من مشاهد جمال رب العالمين

في على الجنان او مجرد الجنان انكار الضروريات والبحث سلكوا مسلك المعتزلة
قال ضاعف قوية الايمان بعض التفاصيل يظهر منه البغاوة وهذا اعظم من كل
المعاصي اذ يصل البتة الى سلطان تعالى فلا عند ولا يجزم امثالهم
في سلطنة تصور العقلاء ويعيرونه بعدم الغيرة فمالك الملك
ملك الملوك العيوب الذي تقوته على الكمال الكذا غير كيف يتغافل و
لا يجزم مسئلة لا نزاع بين العقلاء في استقلال العقل
بادراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل وهل
ام لا وكذا بمعنى ادراك العرض وعدمها كفعل زيد بالنسبة الى اغراضه
واجبانه انما النزاع في حسن الفعل وقبحه بمعنى استحقاق المدح والثواب
والذم والعقاب امر الله تعالى او نهيه عقلي او شرعي فقالت المعتزلة عقلي بناء على
ان الفعل في نفسه حسناً وقبحاً واستبين الامر يقتضيهما الفعل كما

نظيم

وذهب اليه قدماؤهم او صفة فيه توجبهما له كما ذهب اليه الجبائي
فيما اذا درك العقل حسن فعل جزم بالثواب ومتى ادرك قبح فعل جزم بالعقاب
واطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع
وقالوا انهما قصر العقل عن ادراك جهة الحسن والقبح كحسن صوم آخر
رمضان وقبح صوم اول شوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين
او صفة وقالت الاشاعرة ليس للفعل نفسه حسن ولا قبح وانما حسنه
ورود الشرع بالاذن فيه وقبحه وروده بالمنع عنه والحنفية
قالوا بثبوت الحسن والقبح للفعل كالمعتزلة وخالفوهم في الاطلاق
المذكور واختلفوا في انه بل يعلم باعتبار العلم بثبوتهما في حكم
الله فقال ابو منصور وفخر الاسلام وغيرهم نعم شكر المنعم وردي
عن ابي حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق

السموات والارض وانه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق
معرفته بالعقول وقالوا العقل عندهم اذا ادراك الحسن والقبح
يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعند الوجوب
هو الله تعالى ولا يجب عليه سبحانه شئ باتفاق اهل السنة
الحنفية وغيرهم والعقل عندنا آلة يعرف به ذلك والحكم
بواسطة اطلاعه على الحسن والقبح الكائنين في الفعل قال صدر
الشريعة ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم
بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله
العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا اذا ثبت لنا الحسن والقبح
العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة اردنا
ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في امرين

احرقها

احدهما ان العقل عندهم حاكم مطلقا بالحسن والقبح على الله تعالى
وعلى العباد اما على الله تعالى فلان المصلح واجب على الله تعالى
بالعقل فيكون تركه حراما على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون
حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم
يوجب على الفعال عليهم ويلجئهم ويحرمهم من غير ان يحكم الله تعالى
فيها بشئ من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى
وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شئ وهو خالق
افعال العباد على ما مر وجاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا انتهى
ولا يلتفت الى ما نقل مذاهبهم على خلافه وتصريحهم في بعض الكتب
وقال جماعة من الحنفية ان للفعل صفة الحسن والقبح لكن لا نعلم
حكم في فعل اصلا كقول الاشاعرة وحكموا بان المراد من رواية

لا عذر بعد البعثة والمراد بالواجب العقلي اي اللازم والاولى
قال استاذ الاستاذ بحر العلوم في شرح مسلم فرع حاصل البحث
ان ههنا ثلثة اقوال الاول مذهب الاشعرية ان الحسن والقبح شرعي
وكذلك الحكم الثاني انهما عقليان ومما مناط التعلق الحكم
فاذا ادرك في بعض كالايمان والكفر والشكر والكفران تعلق الحكم
منه تعالى بذمة العبد وهو مذهب هؤلاء الكرام والمعتزلة
الا انه عندنا لا يجب العقوبة بحسب القبح العقلي كما لا يجب بعد ورود الشرع
الا احتمال العفو بخلاف هؤلاء بناء على وجوب العدل عندهم بمعنى ايصال
الثواب الى من له بالحسنات وايصال العقاب للمسيء بالعقايد الثالث
ان الحسن والقبح عقليان ليسا موجبين للحكم وكاشفين عن تعلقه
وليسا

رويته العبد وهو مختار ضياء التحرير وتبعه المصنف انتهى قال

في السائرة وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه
الذي قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفي ما نفته المعتزلة على اثبات الحسن
والقبح من القول بوجوب الاصلح والرزق والثواب على الطاعة والعقاب
على المعاصي والعوض في ايلام الاطفال والبهايم بناء على منع كون متعلقاتها
اي مقابلاتها الى مورد التي اوجبتها المعتزلة خلافا للحكيم بل قالوا ما ورد
به السمع من عدم الرزق والثواب على الطاعة والم المؤمن وطفله حتى الشوكة
تشاكها المؤمن محض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب عليه لابد من
وجوده لوعد وما لم يرد به ليل سمعي كتعويض البهايم على ان لها حكما
بوجوده وان جوز بناء عقلي **مسئلة** ايلام الله خلقه وتعذيبهم
من غير جرم سابق والا ثواب لا حق له في الدنيا والاخرة جائز عقلا
ولا يقبح من الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك الا لعوض او جرم

والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون
مقدورا له وكذلك القول في وجوب على الله ان يعوض لبعض الحيوانات
من بعض قلنا المذمة ممنوعة اذ الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو محال
في حقه تعالى ويدل على ذلك وقوعه وهو ايلام كثير من انواع البهائم
للحيوان من الذبح ونحوه ولم يتقدم لها جريمة فان قالوا انه تعالى
يحشرها ويجازيها اما في الموقف او في الجنة بان يدخل في صورة
حسنة بحيث يلتذ برؤيتها اهل الجنة في جنة تخصها على حسب
مذاهبهم المختلفة قلنا ذلك لا يوجبه العقل فلا يجوز الجزم به
وما ورد من الانتصاف للشاة الجماء من الشاة القرناء
فعلى تقدير الثبوت المعتبر في العقليات اي القطع لا يفيد وجوب وقوعه
منه كما يقول المعتزلة مسئلة قالت الاشاعرة يجوز الله

او يكلف عباده ما لا يطيقونه وسمعه المعتزلة وموافقهم الحنفية
ليس بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى كما قالته المعتزلة ومن
جوازه عقلا بمعنى عقلي مبني على ان العقل قد يستقل بدرك
صفة الكمال وضدها والمراد بما لا يطاق هو المستحيل لذاته
كالطيران من الانسان وحمل الجبل اما الفعل المستحيل وقوعه عادة
سبق العلم الازلي بعدم وقوعه فليس في وقوع التكليف به اذ
لا اثر للعلم في سلب القدرة ممكلف وانما حسن التكليف بالمحال
ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق فهم يتعذبون
بالحسن اذا سنفرغ عمره في الطاعة فانها هو نفسه في رضا مولاه
ممنوع لكن لا بمعنى انه يجب عليه سبحانه تركه كما تقول المعتزلة بل
بمعنى انه تعالى منزه عن ذلك وقد نص تعالى على قبحه حيث قال احسبتم

اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وهذا في التجويز عليه عقلا وعدمه
واما الوقوع فمقطوع بعدمه وفاقا ولما كان هذا المقام من مزال
الاقدام قال ابن الهمام لرفع الاوهام ان من يحل الاتفاق اي الحسن
والقبح العقليين ادراك العقل حسن الفعل بمعنى صفة الكمال وقبح
الفعل بمعنى صفة النقص كثيرا ما يذهل كابر الاشاعرة عن محل النزاع
في مسئلتي التحسين والقبح العقليين لكمين ما يشعرون انفس
ان الحكم للعقل بحسن وقبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الوفاق
اي الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى صفة النقص حتى تخيل كثير منهم
في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى نقص لزوم المعتزلة بقاء
بقوله كلام النفسي القديم الكذب على تقدير قدمه في الاخبار

القبح

بلوكان

فلو كان كلامه قديما لكان كذبا وهو مستحيل عليه وقالت النقض حتى قال
بعضهم ونعوذ بالله مما قال لانهم استحالة النقض عليه تقتضي الا على رأي
المعتزلة القائلين بالقبح العقلي قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في
تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه
وقال صاحب التلخيص الحكم بان الكذب نقص انما كان عقليا كان قولا بحسن الشيء
وقبحها عقلا وان كان سببا لزوم الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لي
فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو بعينه وكل هذا منهم للعقلة
عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتاخرين منهم يعني المولى سعد في شرح
المقاصد بعد ما حكى كلامهم هذا وانا اتعجب من الكلام هؤلاء المحققين
الموافقين على محل النزاع في مسئلتي الحسن والقبح العقليين قال ابن الى
الشريف كيف لم يتاملوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع

فانقيل محل النزاع وهل الوفاق انما هما في فعال العباد التي صفات
الباري سبحانه قلنا الخلاف بين الاشعرية وغيرهم في ان كل ما كان وصف
نقص في حق العباد فالباري تعالى منزه عنه وهو محال عليه تعالى والكذب
وصف نقص في حق العباد فانقيل لا نسلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا
لانه قد يحسن بل قد يجب في سايل عن موضع رجل معصوم يقصد بقتله عدوانا
قلنا لا خفاء في ان الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الخير
للعاجز عن الدفع الا به لا يصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني
مطلقا سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جنابه تعالى فهو مستحيل في
حق الله عز وجل انتهى اقول واعجب من كل عجيب انهم يصرحون بتشخيص
محل النزاع في هذا الباب ويستندون بهذا الدعوى في كثير من ابواب
في هذا الكتاب مع ذلك لم يظهر لهم الفرق ويتحيرون ويقولون ما يقولون

(من حبر

وصاحب المواقف ذكر التشخيص في اول الباب وقال في مسئلة الكلام
دليل امتناع الكذب عليه تعالى انه نقص والنقص عليه محال اجماعا وبه اجاب عن دليل منكري
البعث **مسئلة** ثواب المطيع بحض فضل الله لا عن ايجاب كقول الفلاسفة ولا عن وجوب
كقول المعتزلة وعذاب العاصي بحض عدل الله حتما ولا واجبا عليه قالت المعتزلة يجوز
ان يغفر من مات مصرا على المعصية وانابة من مات على الطاعة بحبط طاعته وقالوا لابد من المؤاخذة
في الكبيرة وهو تركب الصغائر فقط لكن يجوز تعذيبه وعندنا معاشر اهل السنة بين الماتريدية
والاشاعرة للرب على الله شئ فلذلك يجوز العفو عن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
او دونها بحض فضل الله تعالى كذا قال ابن الهمام في المسايرة وشارحها واعلم ان اهل القبلة اختلفوا
في هذه المسئلة فقال بعضهم وهو تركب الكبيرة قطعي دائمي ويقولون ان مات صاحب الكبيرة
بلا توبة حكم الكفار وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة اما الخوارج فصرحوا بكفره بل بعضهم
بكفر مرتكب الصغيرة ايضا وقالوا كل ذنب يشرك المعتزلة وقالوا هو في منزلة بين المنزلتين

لكن لما خرج من الايمان بحكم حكم الكفار عندهم من منع صلوة الجنازة ودفنه في مقابر المسلمين
والاستغفار لهم لانها بالايمان مشروط ومربوط واذا فات الشرط فات المشروط وبعضهم
قالوا وعيد قطعي منقطع لا يليق العفو بعد البتة لكنه ينقطع عذابه ويدخل الجنة اخرا
وهذا مذهب بشر المريسي والخالدي وغيرهم من الجهال السفهاء وقالت المرجئة ليس
للفساق وعيد اصلا وكل وعيد ورد في الكتاب والسنة فهو للكافر الذي يكون مع كفره
الفسق ايضا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنفان من امتي ليس لهم من الاسلام
نصيب المرجئة والقدرية والمذهب الصحيح الذي عليه الصحابة والتابعون
وهو مذهب اهل السنة ان مرتكب الكبيرة وان مات بلا توبة تحت المشيئة
ومثل سائر المسلمين في الاحكام ولا بد من اعتقاد ان الله تعالى
يرحمه او بشفاعة الشافعين يعفو عن بعضهم وان عذب
بعضا منهم ايضا وان من عذبه منهم لا يخلد في النار بل لا بد ان يخرج
منها بشفاعة الشافعين او باستيفاء العذاب على مقدار معصيته ويكون مآله الجنة قال
النابلسي والظاهر ان كل نوع من انواع الكبائر لا بد ان نفوذ الوعيد في طائفة

من مرتكبه اقلها الواحد على ما هو المختار نصدق الطائفة
لغته به انتهى ربالجزم بكون جميع المعاصي قابلة للعفو غير الكفر الذي هو مذهب
اهل السنة والجماعة هو موصول الباء والقرينة كقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك ايضا كان
الله بكونه عفوا غفورا رحيما كريما مشعرا بذلك في الحديث زاد
على حد التواتر مدلول المضمون وحمل المعتزلة الآية على التائب باطل
لان الكفر مغفور بمجرد التوبة فلا وجه لتخصيص الآية انما سيقت
لبيان النعمة بتنجيهما وايمانهما وكذا ما قالوا والحديث خالف اهل السنة
وما قالوا الا ما قال المرتضى والخالدي بتثليث القسمة في كتابه
التوحيد واقتضاه صحة تقوية الايمان حيث قال الشرك لا يكون مغفورا
فان كان الشرك من الذنوب الغفور الذي يصيبه الانسان كافرا انتهى

خلود جهنم وان كان دونه فما كان جزاؤه مقررا عند الله يجده
ومآل العاصي على رضا الله ان شاء عفى وان شاء جزى مسئلة
الجدات من الخوارج منعوا كفر مرتكب الكبيرة غير مصر عليها
وحكموا بكفر من اصر على المعصية ولو كانت صغيرة والنجدية
اتبعوهم في تكفير المصر على الكبيرة مسئلة في عدم العفو عن الكفر
انما الخلاف في دليله فلا يجوز وقوعه سمعا عندنا قال تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين اى لو شفعوا لكن لم يقع ذلك اى اتيانهم
بالشفاعة له تعالى قال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
ويجوز عقلا عند المعتزلة على ما زعموا ايهاما وجوب العدل من الخفية
بناء منهم على ان العفو عن الكفار مخالف للحكمة على ما ظنوا قالوا
قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن في جواز العفو تسوية

بينهما فيمتنع العفو عقلا عليه تعالى فيجب العقاب اى وقوعه منه
تعالى لانه يثبت بترك العقاب نقص فى نظر العقل الكونه خلاف مقتضى
الحكمة كذا فى المسايرة وشرحها وفى مختصر العقايد ولما
ما قال جهم بن صفوان فنقول ذلك باطل فان الملك لله والناس
عبيده وله ان يفعل بهم ما يريد ولكن وعد ان لا يعذب احدا بغير
ذنب وان لا يخلد المومن المذنب فى النار ويستحيل ان يخلف فى
ميعاده وكذا وعد ان يعذب المومن المذنب زمانا والكافر مؤبدا
ولكن قد يعفو عن المومن المذنب ولا يعذبه لانه تكرم وتفضل
بترك الوعيد اما فى حق الكافر فلا يكون العفو وان كان تكرما
وتفضلا قال الله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
ولكن حق القول منى لاملان جهنم لانه لا يفعل مع الكفار الا بطريق

العدل انتهى والخيالي وغيره من محشي شرح العقائد للسعد
قد بسطوا القول في مذهب المعتزلة اي امتناع العفو عقلا وذكر
دلائلهم والجواب عنها ولما اشتبه المقام على بعض الافهام من جهة
ان عقلية الحسن والقبح عند الماتريدية كالمعتزلة ومذهبهما
واحد فتخيلوا ان مذهبهما في الفروع ايضا واحد فقالوا بامتناع
عفو الكفر من الله ووجوب عقابه عليه تعالى عقلا ولم يتفطنوا ان الماتريدية
وان قالوا بعقلية الحسن والقبح لكن اتفقوا على نفي ما بنت المعتزلة
عليه من وجوب امور عليه تعالى في التوحيد ان الكفر مذهب يعتقد
فعقوبته ان يخلد في النار فاجيب عنه بانه لبيان الفرق بين الكفر
وسائر الكبائر بالامتناع عنه والوجوب عليه ولا يجب عليه شئ
باتفاق اهل السنة والجماعة ولما تنبهوا بما اورد عليهم من الوجوب

وسنانو

وشنايعهم قالوا هو واجب بايجابه تعالى على نفسه تفضلا وتكرما زيادة
في الامتنان كما قال سبحانه كتب على نفسه الرحمة وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وامثالها وهذا لا ينفي كونه ممكنا في نفسه وعمدة من تشبث
عليه المسئلة التي في حيث خلط مذهب المعتزلة بمذاهب اخر لما تريد
في كثير من مواضع العمدة ووافق المعتزلة والمحققون بنهوا عليها في
السائر حيث ضعفوا العمدة لما اختاروا ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا
وقال الشارح وفاقا للمعتزلة كان امتناع تخليد الكافر في الجنة
لازم مذهبه ونحن لا نقول بامتناعه عقلا بل بامتناع وقوعه
انه منافٍ للحكمة لعدم المناسبة غلط مسئلة اعلم ان قولنا
الله سبحانه في كل فعل حكمة ظهرت او خفيت ليس هو بمعنى الغرض ان
فسر الغرض بفائدة ترجع الى الفاعل فان فعله تعالى وخلقه العالم لا لعلل

باك اغراض له من يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض لان حصوله
للفاعل اولى من عدمه وذلك بنا في كمال الغني عن كل شيء وقال
الله تعالى ان الله غني عن العالمين وان فسر بفائدة ترجع الى غيره
بان يدرك رجوعها الى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من ان
افعاله تعالى لمصالح ترجع الى العباد تفضلا منه تعالى فقد ينفي
ايضا اراده من الفعل نظرا الى تفسير الغرض بالعلة الغائية
التي تحمل الفاعل على الفعل لانه يقتضي ان يكون حصوله بالنسبة
اليه تعالى اولى من لا حصوله فيلزم الاستكمال المحذور وقد يجوز
اراده من الفعل نظرا الى انه منفعة مترتبة على الفعل لا علة
غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المحذور والحكمة
على هذا اعم من الغرض لانها اذا انتفت اراده تمام الفعل

سميت غرضا واذا جردت كانت حكمة لا غرضا واما احكامه
سبحانه معللة بالمصالح عند الفقهاء على ما يعرف في اصول الفقه
كذا في المسايرة وشروحه قال ابن ابي الشريف واعلم ان تعليلها
بها عند فقهاء الاشاعرة بمعنى انها معرفة للاحكام من حيث انها
ثمرات مترتبة على شرعيتها وفوائد لها وغايات تنتهي متعلقاتها
من افعال المكلفين لا بمعنى انها علل غائية تحمل على شرعيتها اذ هي
والله تعالى قالوا بوجوب التعليل لافعاله تعالى واستدلوا بلزوم
العبث على تقدير عدمه قال شارح المواقف في الجواب العبث ما كان
خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على
حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى المخلوقات لكنها ليست اسبابا
باعثة على اقدامه على افعاله مقتضية لها فلا يكون لها

ولا علة غائية له تعالى حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات
ومنافع لآثاره وآثار مترتبة عليها فلا يلزم ان يكون افعاله
عبثاً خالياً عن الفوائد وما ورد في الظواهر الدالة على تعليل
افعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة
الغائية وكبير الجدية في تقوية الايمان مثلا سمع السلطان
يرحم على سارق لم يجعل السرقة صنعة بل صدر عنه من شامة
النفس وهو نادم عليه خائف ليلا ونهاراً لكن السلطان نظراً الى
قانون السلطنة لا يقدر على العفو عنه بلا سبب لئلا ينقض
تدبير حكمته في تلو الناس لم تسمح ما يليق بالمقام ولم يدر المسكين
انه سبحانه قادر على كل شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حاشا
ان لا يقدر على العفو عنه بل عمن جعل السرقة صنعة ولم يندم

عند اهل السنة والجماعة ان يحتاج الى سبب يحمله على
العفو يحصل به نفعا عائدا اليه ويحفظ قدر حكمه عن
ينقض قلت وقوله بالعفو هو مشروط بما بعد الذنوب جميعا ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وانه غفور رحيم وامثال ذلك وهو منزه
عن السهو والنسيان وتفصيلا ما من الخطأ والضلال والخطأ بالاعتزال
مذكور في رسائلنا هذا تمام الكلام فيما يستحيل على الله ذي الجلال
والاكرام واما ما يجوز في حقه تعالى اي ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه في حقه ففعل كل ممكن وتركه فخرج الواجب والمستحيل فما من ممكن عقلا
ويجوز في حقه تعالى ايجاده واعدامه ذاتا كانا او عرضا فدخل في ذلك
الثواب والعقاب وبعثة الانبياء عليهم السلام والصلاح والاصلح بالخلق
وما التزم سبحانه من ذلك لا تفضلا وكرما فله المنة والطول

وبه القوة والحول لا فعال سواه ولا معبود الا اياه ثم سبحانه وتعالى

الباب الثاني في البدوات اي المسائل التي يجب على

المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم مما يجب له ويمتنع عليه ويجوز في حقه عليه الصلوة والسلام كما يجب ذلك في حق الله تعالى الله عن ذلك

الثاني من الجهل ما قال القاضي يجهل ما يجب للنبي او يجوز او يستحيل عليه ويعرف

صواحكامه لا يومن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا ينزه

عما لا يجوز ان يضاف اليه فيهلك ومن حيث لا يدري ويسقط في

هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز

عليه يخل بصفة دار البوار ولهذا المعنى ما احتاط النبي صلى الله عليه

وسلم عن الرجلين الذين رآياه ليلة وهو معتكف في المسجد مع صفية

فقال لهما انها صفية ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم

رأني خشيت ان يقذف في قلوبهما شيئاً فتهلكا كما قال الخطابي خشيه
فنادى
صلى الله عليه وسلم عليهما الكفر لو ظنا تمكنه برويته معه امرأة اجنبيه
الى اعلامهما بمكانها فيصيبهما ما حل بالذين قبل ان يقعا في امر يهلكان به
قال العلامة النابلسي في مطالب الوفية اما المفروض على كل مكلف في
حق الانبياء والرسل عليهم السلام فهو معرفة ما يجب في حقهم من صفات
كمال المخلوق ويستحيل عليهم من النقائص والرذائل ويجوز عليهم من الاحوال
البشرية التي لا كمال فيها ولا نقص على ما سيأتي وادنى ذلك ان يعتقد
امتياز الانبياء عليهم السلام عن جميع الخلق بصفات من الكمال
وتبريتهم دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاد اتصاف
الله تعالى اياهم وعن جميع الخلق بصفات من الكمال وتبريته تعالى
دونهم
ودون جميع الخلق من صفات من النقص انتهى وينبغي ان يعلم ان نبينا

عليهم السلام وسائط بين الله تعالى وخلقه فخلقوا متوسطين بين
الارواح الملكية والاشباح البشرية جامعين بين الخواص الباطنية والقوى
الظاهرة فهم لهم جمعية الاجساد والطوامر مع البشر وجمعية الارواح
والبواطن مع الملئكة كما قال صلى الله عليه وسلم لست كهيئتكم اني على
صفتكم وهيئتكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فظواهرهم واجسادهم
وبنيتهم متصفة بالاوصاف البشرية يجوز عليها طرو ما يطرء على البشر
من الاعراض والاسقام ونعوت الحدثانية وبواطنهم منزهة عن آفات
النفوس ونعوتهم الملكية مطهرة عن النقائص والاعتلالات الحملة
الاجساد الحيوانية كذا قال القاضي وقال والنبي وان كان من البشر
ويجوز عليه جبلة البشر فقد قامت البراهين القطعية تمت كلمة
الاجماع على حرمة وصوبه تنزيههم عن كثير من الآفات التي تقع على الآحاد

ويجوز نعي صلى الله عليه وسلم

على غيره

على غير الاختيار كما هو مفصل في محله والتجديد تكلمات في حقهم عليهم السلام
تمج منها السماع وتنفر عنها الطباع اخفها ما في الصراط المستقيم
حيث قال ان الصدق من بحر يكون مقلا للانبياء ومن جر محققا
في الشرايع والعلوم الشرعية تصل اليه بواسطتين او بواسطة الانبياء فيمكن
ان يقال له تلميذ للانبياء ويمكن ايضا ان يقال هو للانبياء تلميذ
لاستاد واحد وطريق واحد العلوم الشرعية ايضا شعبة من شعب
الوحي التي يعبر عنها في عرف الشرع بنفث في الروع وسماه بعض ارباب
الكمال بالوحي الباطني وقال بعد ذلك فالفرق بين هؤلاء الكرام والانبياء
العظام بالمد الاشباح ومطان الحكم والمبعوثية الى الامم فحسب ونسبتهم
الى الانبياء مثل نسبة الاخوان الصغار الى الاخوان الكبار ونسبة
الانبياء الكبار الى بائهم وقال ايد بجعلونه فائزا بحفظ مثل مخانظة الانبياء

واسفار الانوار والسلوك

التي تنبي عصمة واداء الكمالة الحقيقية مع الله تعالى وقال في حق شيخه
الكن ادعى له الترقي من درجة الصديقية بكثيرانه كان مخلوقا من بدء والفطرة
على كمال مشابهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناء عليه بقيت لوح
فطرته مصفاة من نقوش العلوم الرسمية والطريق عقله الكلام
والتحرير والتقرير وكان هو من بدء الفطرة مجبولا على كمالات طريق النبوة
اجمالا وقال الى ان الله تعالى اخذ بيوما يده اليمنى بيد قدرته الخاصة وجعل
قدام وجهه شيئا من الانوار القدسية الذكان يرفعا ويديعا كثيرا وقال
اعطيتك وكذا واعطانيا اخر ايضا الى ان شخصا استند عي البيعة وحضرت
توجه الى الحق واستاذن واستفسر عما هو منظور تعالى في هذه المعاملة
فصار الجواب من هذا الطرف بان من بايع على يدك وانكانوا سبعين الوف
الكفي لكل منهم وبالجملة ظهرت امثال تلك الوقايع حتى بلغ كمالات

طريق النبوة الى ذروتها العليا انتهى ملخصا مترجما مسئلة
لا يستحيل بعثة الانبياء خلافا لبعض البراهمة ولا يلزم خلف فالفلاسفة
حيث قالوا ان النبوة لا تمتنع في حفظ نظام العالم المؤدي الى اصلاح
النوع الانساني على العموم لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه
في الحكمة والعناية الالهية واعلم ان الفلاسفة ينفون النبوة لكن على
وجه مخالف لطريق اهل الحق خرجوا عن كفرهم فانهم يرون ان النبوة
لا تمتنع وانها ممكنة ويكذبون صدور البعثة عن الباري تعالى بالاختيار
ينكرون كونها بنزول الملك من السماء بالوحي ويكذبون كثيرا مما علم
بالضرورة مجيء الانبياء كحشر الاجسام والجنة والنار وذلك الانكار
مما كفروا به ولا يجب كما قالت المعتزلة بوجوب البعثة على الله تعالى
لما عرف من اصلهم الفاسد في وجوب الاصلح عليه تعالى وجميع من علماء

ما وراء النهر وافقوهم حيث قالوا ان ارسال الانبياء مقتضيا
حكمة الله الباري فيستحيل ان لا يكون وقال النسفي في العمدة ارسال
الرسل مبشرين ومنذرين في حيز الامكان بل في حيز الوجوب والظاهر
استحالة تخلفه انتهى وهذا من جملة زلات النسفي واختلاطه مع الاعتزال
والكل مردود على ظاهره مخالف للحق مسئلة المشهور ان النبي من
اوحي اليه بشرع وان امر بالتبليغ ايضا فرسول والا فالنبي على
كل حقيقة واطلاق الرسول مجاز في المطالب الثلثة الوحي قسمان
نبوة ويختص بالانبياء دون غيرهم قال تعالى انما انا بشر مثلكم يوحى
الي فجعل الفارق الوحي فهو النبوة وقال امرنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم ويوحي الهاما ويكون لغير الانبياء ونقل الامام قاني التصريح
عن الغزنوي عبد السلام بان النبوة هي الايحاء وقال النسفي في شرح

الجزائري مرجع النبوة عند اهل الحق الى اصطفاء الله تعالى عبدا
من عباده بالوحي اليه فالنبوة اختصاص من سماء ومن الله بواسطة الملك
او دونه فان امر مع ذلك بتبليغه فرسول وفي شرح المسايرة لابن ابي
شريف قد تحصل في معنى الذي والرسول ثلثة اقوال الفرق بينهما
بالامر بالتبليغ وعدمه وهو الاول المشهور والفرق بان الرسول
من له شريعة وكتاب او نسخ لبعض شريعة سقدمة عليه بعثة وكونهما
بمعنى واحد وهو الذي عزاه المصنف للمحققين وهو يقتضي اتحاد عدد
الانبياء والرسل ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث ابي ذر الذي
قدمناه في التحفة بعد ذكر العدد وبما ذكر الصريح من تغاير النبي
والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستراح
ابن همام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقال ان الذي

في كلام محققي ائمة الاصليين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واي محققين
خلاف هؤلاء ثم رايت تلميذه الكمال بن ابي الشريف اشار للرد عليه بعض
ما ذكرت قال القاري في شرح فقه الاكبر ثم في تقديم النبوة على رسالته
اشعار لما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وايما الى ما صوبه الشهرستاني في الفرق
بينهما بان النبي هو المامور بالتبليغ والرسول اذا الرسول من امر بالتبليغ بمن وحي
اليه ام من يومر بالتبليغ ام لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور
ان كل رسول نبي من غير عكس وهو قريب من نقل غير الاجماع عليه فنقل غير واحد
الخلاف فيه فقيل النبي مختص من الحي يوم الى اخره ونسب هذا المذهب الى الجمهور
في مواضع من هذا الكتاب والمرقات وكبير النجديم يال من اثبات النبوة بالمعنى
المشهور الخبار عند الجمهور المذكور الذي هو المختار عنده في كتابه صراط
المستقيم تتبع ومن شواهد من سند ذلك الكتاب كما مر سبحي قال القاضي

وكتب

وصدر احد لسانا ينسبهم الى التي كفر بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى
انتهى اعلموا ان الفلاسفة كفروا بثمانية اقوال الاول قولهم بقدم العالم
الثاني قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات الثالث قولهم ان الله تعالى
لا يعلم ذاته الرابع قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات الخامس قولهم
ان الله تعالى لا يعلم ذاته السادس قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
السابع قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثامن قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
التاسع قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته العاشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الحادي عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثاني عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الثالث عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الرابع عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الخامس عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته السادس عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
السابع عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثامن عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
التاسع عشر قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته العشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الحادي والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثاني والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الثالث والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الرابع والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الخامس والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته السادس والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
السابع والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثامن والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
التاسع والعشرون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الحادي والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثاني والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الثالث والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الرابع والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
الخامس والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته السادس والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
السابع والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الثامن والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
التاسع والثلاثون قولهم ان الله تعالى لا يعلم ذاته الأربعون قولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات

حفظ لسانهم واذا نهم من تلوث هذه البدعة والله الموفق للصلاح
انتهى ملخصا مترجما وكبير النجدية خالف اهل الحق ووافق الملاحدة الباطنية
حيث اثبتها للعبد الذي جعل ربنا شيخا على مسند في الصراط المستقيم بكثير
ونقلنا شيئا من كلماته في حقه فيما سبق حيث قال له يد يحلو نه فايرا
بحافظة مثل محافظة الملائكة التي تسمى بالعصمة وادعى انها ثابتة وكيت
وذيت اه والحق عصمة الانبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته
وعن كونهم على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا واجماعا
وقبلها سمعا ونقلا وبشيء مما قرروه من امور الشرع وادوه عن ربهم عز وجل
من الوحي قطعا وشرعا وعن الكذب وخلف القول قد نبههم الله تعالى عقلا
وارسلهم قصدا وعن غير قصد واستحالة ذلك عليهم شرعا وعقلا
واجماعا وبرهانا وتنزيههم عنه قبل النبوة قطعا وتنزيههم عن الكبائر

اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة تحقيقا
واستمرار الغلط والنسيان عليهم فيما شرعوا لامتهم قطعا كذا قال القاضي
وفي شرح المواقف اجتمع اهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن
تعمد الكذب فيما دل المعجز القطعي على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه
من الله الى الخلق اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك لعقله الادى الى
ابطال دلالة المعجزة وهو محال وفي المواقف اما الكفر فاجمعت الامة على
عصمتهم منه غير ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب
عندهم كفر وفي الشرح فلزمهم تجويز الكفر لكن حكي عنهم انهم قالوا
يجوز بعثة نبي الى آخره والقاضي بعد قول القاضي هذا ما لا يجوز
الا ملحد قال اي مكابر صلد ينكر الكفر والشرك منه قال الخفاجي ليصح
عقله ديانة ويكون عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يبلغ شيئا الى آخره منه

الاسلام هو مطابقة حكم الخبر للواقع ايجابا او سلبا وهو واجب عقلي في
حق كل نبي لا يتصور عدمه اذ لو تصور لما قبل منهم شيئا ولجاز عليهم الامر
او جاز عليهم الكذب الجائز في خبره تعالى المصدقا بالمعجزة النازلة
منزلة
قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم
بكذبه محض الكذب وهو على الله محال فلزم ومر وهو جواز الكذب عليهم كذلك
ولله الله تعالى وصدق الله ورسوله وما ينطق عن الهوى وقد جاءكم
بالحق من ربكم كذا في الكنز قال العلامة ابن حجر في تحقيق كلمات الكفر والذي
يظهر انه لو قالوا ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا يجوز ان يكون كفرا ايضا
ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا ان يكون ما قال ذلك النبي يقطع بانه
عرضي فانقلت الانبياء الاجتهاد وجرى قولهم في انه يجوز عليهم الخطأ
في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد الوحي

كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له وجه من الظهور
يكون القول بالكفر اظهر لان الامتناع بالغير التي هي للشك والتردد
في هذا المقام لينعقد بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا
كفر غير ان القول بجواز الخطاء عليهم في اجتهاداتهم قول بعيد مهجور
فلا يليق اليه وعلى التنزل فقوله انكان صدقا يدل كما تقرر على
تردده في الكذب وهو غير الخطاء لان الخطاء ذكر خلاف الواقع مع عدم
التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع
تعمدا فيصح الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول المهجور لان قوله انكان
صدقا لا يتأتى ابتناءه عليه لما تقرر واتضح والله الحمد قال القاضي
وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة وبنبوة نبينا عليهم السلام
لكن جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به اداعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم

يدعيها فهو كافر بالاجماع قال وكذلك من اضاف الى
نبينا صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وجوزه او شك في
صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او
ازرى عليهم او اذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع فائدة
ظهور المعجزة على يد الكاذب من المستحيلات العقلية عند الشيخ
ابي الحسن الاشعري لانها تفضائه الى التعجيز عن اقامة الدلالة على صدق
دعوى الرسالة وعند الامام وكثير من المتكلمين لان الصدق
مدلول لها لازم بمنزلة العلم لانتفاء الفعل وهو محال وعند
الماتريدية لا يحيله التسوية من الصادق والكاذب وعدم التعرض
بين النبي والمتنبي وهو سفه لا يليق بالحكيم ومنه الاهانة وهي
ضد الحباء ومنه التبليغ لجميع ما جاء به عبد الله وامروا

بتبليغه للعباد اعتقاديا كان او عمليا فيجب ان يعتقد انهم صلوات
الله عليهم بلغوا عن الله ما امروا بتبليغه ولم يكتموا منه شيئا
ولو في قوة الخوف ومنه الفطانة اي حذاقة لالزم الخصوم
واحجاجهم وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الخمسة
لا تدخل بينهما على ما هو الحق ثم هي واجبة بالعقل وهم لا يتصور
ان يكونوا على خلافها وبالشرع ايضا وما بعدها شرعا وعادة ومنه
الذكورة قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا خلافا
للظاهرية حيث قالوا بنبوة مريم تمسكين بقوله تعالى وارسلنا
اليها روحنا ويا مريم ان الله اصطفاك الآيتين واجيب عنه
بانه ليس في الشرع ادلة دالة عليه في الآيات المذكورة
والامام الرازي والقاضي البيضاوي نقلا الاجماع على عدم نبوتها

ولم يبلغ به ليشذ وذ المخالف وقالوا بنبوة ام موسى ايضا وبعضهم
بنبوة اسية ايضا وبنبوة سارة وحاجر ايضا والجواب الجواب
والاحتجاج بالوحي يبطل بقوله واوحى ربك الى النحل فانه ليس بمرسل
شرع ومنه النزاهة في الكتاب اي التباعد عن دناءة الصناعة
كالحجامة وكل ما يخل بحكمة البعثة لانه يوجب عدم الاتباع ونفور
الطباع فتنزههم عن ذلك واجب والنبوة اشرف مناصب الخلق
مقتضية لغاية الاجلال اللائق بالمخلوق فيعتبر لها اتقى
ما ينافي ذلك ومنه النزاهة في الذات التي ليست من البرص والجذام
والعمى وغير ذلك من المنفرات فاما عقدة موسى عليه السلام
قبل الارسال فقد ازيلت بدعوته عند الارسال بقوله
واحلل عقدة من لساني واما بلاء ايوب فقد كان مؤخرا الشرط

ما يكون مفقدما وكذلك عمى يعقوب مع انه قيل بانه ابيض
بل كان به غشاوة شديدة ومثله شعيب في المرة اي الانسانية
والحشمة كعدم الاكل على الطريق وفي النسب اي مقدمة من دناءة
الاباء وظهور الابيات لا السلامة من الكفر ونحوه فانه ليس
بشرط كما في ازهر ونحوه ومنه كونه اكمل اهل زمانه ممن ليس
نبيا وكونه اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام الشرع الذي بعث به اصليا
وفرعيا ولم يتعلم موسى من الخضر شيئا من ذلك واما ما يتعلق
بامور الدنيا فلا يضر عدم علمه بذلك على طريق اهلها
ولكن لا يجوز ان يقال انهم لا يعلمون شيئا من امور الدنيا
لئلا يتوهم بهم الغفلة والبلاه اللذان يجب تنزيههم عنهما
ويستحيل اضدادها المذكورات عقلا وشرعا وعادة ويجوز

يحكم كل امرء عادته مثال ذلك كل شيء اجرى الله عادته بالاثابة
به من كل غرض لشرعي ليس محرما ولا مكروها ولا ممنوعا
من زيادة ثمايعا الى نفس وتوري الى النفرة كالاكل والشرب
والجماع لحلائل وسائر الشهوات المباحات الامكان صيرورتها
سببا للثواب بالنية وخرج الحرام والمكروه ونحوهما لعدم
صلاحيتها لذلك مسئلة قال ابن حجاني نقلا عن بعض
ذهب بعض الفقهاء الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا وبنيا من القردة
والخنازير والذئاب محتجا بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها
نذير وقد كفر القائل بذلك لان فيه من الازراء
بمنصب النبوة ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه ذلك وتكذيب قائله
مسئلة الايمان بجميع المبعوثين واجب من ثبت شرعا تعيينه

منهم وجب الايمان بعينه ومن لم يثبت بعينه كفى الايمان اجمالا ويجب
في الايمان بالانبيا القطع بحصرهم في عدد تكميل الباب يكفي
في الايمان بعموم الانبيا والمرسلين اعتقاد انهم عباد الله المكرمون
اجتباهم بالوحي ودعوة الخلق فادوا النبوة واظهروا المعجزات وكانوا
على الحق والصدق في تبليغ ما امروا به ولا بد في الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
سوى ذلك من انبيائه كذا في المعتمد والقول المجمل في الايمان به صلى
الله عليه وسلم ان يصدقه في كل ما جاء به وله تفصيل يجب علم حتى الكافي
في التفصيل لما امن به اجمالا منها تصديقه في ان الله تعالى بعثه الى
الانس والجن فان استثنى احدهم الجان او صنفا من بني آدم من دعوته
صلى الله عليه وسلم لا يصح ايمانه برسالته وفي الملكة اختلف
وقال البعض تكليفهم تشريفي لا تكليفنا وكذا الحيوانات

والجمادات قالوا تكليفهما بحسب حالهما من ذكر او تسبيح او نحو ما
واستدلوا بشهادة الضب والحجر والشجر له بالرسالة بقوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وبقوله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى الخلق كافة
وفائدة الارسال للمعصوم غير المكلف طلب اذعانه لشرفه وعلو
محله دعوة تشريفا له على سائر المرسلين ومنها ان يؤمن بانه ختم النبيين
وختم الله حكمه بما لا يخلف منه وصاحب المعتمد بعد ذلك اطال الكلام
وقال في آخر هذه المسئلة بحمد الله ظاهرة بين الاساميين غنى البيان
واما المقدار الذي ذكرنا فليلا يوقع زنديق جاهل في الشبهة
وكثيرا ما يغالطون بان الله على كل شئ قدير والسر ان القدرة
لا ينكرها احد ولكن لما اخبر الله تعالى عن شئ ان يكون كذا لا يكون
الا كما اخبر الله تعالى وهو خبر انه لا يكون بعده نبي اخر وهذه المسئلة

لا ينكر بالا من لم يعتقد بنبوته لانه انكان مصدقا بنبوته اعتقد
صادقا في كل ما اخبر به اذا لخ التي ثبت بها بطريق التواتر بنبوته
يثبت بها ايضا انه اخبر بانه نبيا في زمانه وبعده الى القيامة لا يكون نبي
من بعده فيه يكون تكذيبا كما فيها ايضا من قول انه كان نبي بعده او يكون
او يوجد وكذا من قال يمكن ان يكون فهو كافر هذا شرط صحة الايمان
بخاتم الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم وانتهى ملخصا مترجما
وقد مر من النابلسي في تجويز نبي مع نبينا او بعده صلى الله عليه وسلم
وفي التحفة شرح المنهاج في كتاب الردة او كذب رسولا او نبيا
او تنقصه باي منقص كان صغيرا سبه مريدا تحقيره او جوز نبوة
احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام
نبي لم يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نبينا كتمنى

كفر مسلم يقصد الرضا بها التشديد عليه ومنه ايضا لو كان
فلان نبيا امنت وامنت به ان جوز ذلك على الاوجه قال الفقاني
في شرح الشفا للقاضي ويمكن حمله على ما يجوز كونه نبي مرسل يظهر بعد نبينا صلى
صلى الله عليه وسلم فيكون امره اسهل ولهذا قال بعض علمائنا ان من
ادعى النبوة وقال انه قادر اظهر المعجزة كفر قال الخفاجي في ذيل قول القاضي
ومن ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالمختار وغيره
قال ابن حجر وبه يظهر كفر كل من طلب معجزة لانه يطلب منه تجويز الصدق
مع استحالته المعلومة من الدين ضرورة نعم ان اراد بذلك
تسفيهه وتكذيبه فلا كفر والبحث قالوا بامكان نبي
بعدم خاتم النبيين متمسكين بشمول القدرة وعمومها وان هو
الا مغالطة واضحة وسفسطة فاضحة فان شمول القدرة وعمومها

انما صو للممكنات والجايزات والممتنع الذاتي والمستحيل العقلي ليس
مما يتعلق القدرة كما مر مفصلا وقال القاري في شرح الفقه
الاكبر ان ما يمتنع بنفسه فهو كجمع الضدين وقلب الحقايق واعدام
القديم لا يدخل تحت القدرة القديمة والباعث لهم على هذا الجزاء
الجهل او التجاهل بمعنى الممتنع الذاتي والمستحيل العقلي فانه معناه
ما لا يتصور في العقل وجوده مع قطع النظر عن الغير كما قال الناسف
في المطالب الدوية وقال الشيرازي في شرح هداية الحكمة يتصور
العقل عنوان المباطل الذاتي ويحرم بعد ما يحسب تصوره مع قطع النظر
عن غيره وان كان الحكم بعدم جعل وسط في الحكم لان في نفس المحكوم به
الممتنع بالغير فان مجرد معية العقول ليست محكوما بالعدم
بوسط غير وسط بل بحسب الغير فكون النبي بعد خاتم النبيين ممتنعا

ذاتيا ومحالا عقليا ظاهرا وامكان خاتم النبيين وامكان النبي مطلقا

لا يمنع من كون النبي بعد خاتم النبيين ذاتيا ومحالا عقليا

الا ترى ان الفلاسفة قائلون بامكان الزمان وامكانه مطلقا ويكون

يكون علم المقيد بقيد بعد جهده ممتنعا ذاتيا كما هو مصرح في شرح الهداية

للشيرازي وشرح المواقف للجرجاني وفي كون الكذب في التبليغ محالا عقليا

وان تجويزه على شيء كفر بالاجماع وهكذا في الشفاء وكذا تجويز

صدور الكفر والشرك من النبي كما في الشفاء وشرحه وكذا ظهور المعجزة

على يد الكاذب عند الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري والامام وكثير

من المتكلمين كما في شرح المقاصد وكذا اجماع كمالات النبي في غير الانبياء

كما في شرح العقائد النسفي وينبغي ان يعلم ان كلا من الوجوب والامتناع

ان كان بالنظر الى ذات الشيء فذاتي والا فغيري والموصوف بالذاتي قد

ولجب الوجود لذاته اى ممتنع الوجود لذاته ان اخذ الوجود محمولا وواجب
الوجود للشئ اى ممتنع الوجود للشئ نظرا الى ذاته ان اخذ رابطة فلا فرق
المعية كوجوب الاربعة واجب لها لذاتها ولا واجب الوجود لذاته لذا
المفاصلة فالوجوب الذاتى والامتناع الذاتى المقابل للغيرى ينقسمان
واما حال القسم الثانى من الذاتى فى الغيرى من الجهالة والنظر الى اختصار
مبعثا من التفصيل ومن شاء فليرجع الى افادات الفاضل الكامل الاجل
الاجل المولى افضل الحق الخير آبادى وهو اول من جرح
مبتدعات النجدية ومفاسدهم واول من بين شرح فساد عقائدهم
فاطمئن به قلوب اهل اليقين وحصل اليقين للشاكين والمترددين
وهدى الله به كثيرا من الضالين وله المنة على كافة المسلمين واجزل
عند رب العالمين ومنها انه افضل الخلق جميعا فى الكثرة وفى

على كل الانبيا والملئكة والانس والجن على الاطلاق في
الذات والصفات والافعال والاقوال والاحوال بل استغرب في
ذلك لما حواه من الكمال وانفرد به من الجلال والجمال الخ قال
قال والواجب على كل مكلف ان يعتقد ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
سيد العالمين وافضل الخلق اجمعين فمن اعتقد خلاف هذا
فهو عاص مبتدع ضال قال القاضي وبذلك نقطع بتكفير غلاة
الروافض في قولهم ان الائمة افضل من الانبيا قال القاضي وهذا
كله صريح يستفاد من قوله تعالى الله يصطفي من الملئكة رسلا ومن الناس
وفي هذا المحل مباحث ذكرتها في شرح الفقه الاكبر وقال في قوله صلى الله
عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين الظاهر ان اللام للاستغراق
وانه اكرم الخلق بتوافق الاتفاق ولا عبرة بخلاف المعتزلة واربابه الشفا في

والنجدة قالوا يجوز مساواة عامة المؤمنين مع خاتم النبيين في كثير من الامور
وقرب من الارباب يجوز كون احد افضل من خاتم النبيين ويخالف باطل
الحديث قد بالغ في هذا هداه الله تعالى وهم اسوء حالا من الكرامية فتذكر
مقالات العلماء في حقهم في شرح الطريقة المحمدية في نقل عن بعض الكرامية
من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال وفي كنز الفوائد وما
هو الاولى كالنبي في المنزلة ولا يدانيه فضلا عن ان يفضل عليه كما
قالت الكرامية وبعض ملاحدة الصوفية اذ النبي معصوم مامون من سوء
الخاتمة مكرم بالوحي ومشاهدة الملك ومامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام
مع اتصافه بالكمالات التي ليس عند الولي قطرة من بحرها وهو مذهب
جميع اهل السنة الصوفية وغيرهم حتى قال اكابرهم ان بنيا واحدا افضل
عند الله من جميع الاولياء وفضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر فهو كافر

ذكره القاضي عياض قول العرب ﷺ هو مثله في الفضل الا انه
لم يأته برسالة جبريل وقال صدر البيت الثاني من هذا القبيل لتشبيه
غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال الخفاجي وفيه من ترك
ما لا يخفى وقال وحاشاه من ان يرضى بمن له سلام اوذق فانه كفر بغير
الذة والقاري في ذيل قول القاضي وبيان خصايصه التي لم تجتمع في مخلوق
قبل ﷺ قال ومن المعلوم استحالة وجود مثله بعده قال السعد في شرح العقائد
وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته بوجهين احدهما ما تواتر من احواله
قبل النبوة وحالي الدعوة وبعد تمامها واخلاقه العظيمة واحكامه الحكيمة
واقدامه حيث تحجم الابطال وتوقه وعصمه الله في جميع الاحوال وثباته
على حاله الذي الاهوال بحيث لم يجد اعداوه مع شدة عداوتهم وحرصهم
على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا فان العقل يجزم بامتناع

اجتماع هذه الامور في غير نبينا ولم يجمع الله هذه الكمالات في حق
من يعلم انه يفترى عليه ثم يعامله قرنا وعشرين سنة الى اخر ما نقل عن النبهاني
قال في حق نبينا انه كان مخلوقا من بدء والفطرة على كمال مناسبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبلغ له كمالات طرق النبوة الى ذروتها العليا ولما رد عليه
علماء اهل السنة وذكروا في الرد عبارة الشفا فالنبهاني تصدى لجوابه
بما افتضح وندم مواقعه ولخالفه افترح وقد زعما بحمد الله عن كشف عواره
في تلخيص الحق ومنها انه اسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الذي بمكة
الى المسجد الاقصى الذي بيت المقدس ثم عرج به الى حيث شاء الله من العلى
وجزم في شرح العقائد بان من انكر المعراج يحكم بردته وتفسيقه قال اللقاني
وهو صواب في خصوص المعراج واما الاسراء فحكم منكره الكفر وقال القاني
من انكر مطلق الاسراء فهو كافر بلا امتراء ومنها ان يعتقد ان يوم القيمة

لا يستقيم

لا يستغني احد من امته بل جميع الانبياء عن جاهه ومنزلته ومتى لم يفتح الشفاعة
لا يستطيع احد شفاعة اذ في المعتمد وفي الكنز مصدر شفع ليشفع اذا ضم غيره اليه
من الشفع الذي هو ضد الوتر وكان الشفيع ضم سؤاله الى المشفوع له وفي شرح الجوامع
ولا يستعمل الا في ضم الناس الى نفسه من هو خائف من سطوة الغير فالشفاعة في الآخرة
بهذا المعنى ووجوبها بالكتاب والسنة اما الاول فقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وسوف يعطيك ربك فترضى من ذي الذي يشفع عنده
الا باذنه يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له وقال في حق الكفار فما تنفعهم
شفاعة الشافعين فلو لم يكن للمؤمنين لما كان لتحصيصهم فائدة وقال واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة
مستجابة تنهم من دعا بها على قومه ومنهم من ادخرها دنيا والى وادخرت دعوتي
شفاعة على امتي يوم القيامة لمن قال لا اله الا الله وقال خيرت بين ان يدخل نصف

امتي الجنة بين الشفاعة فاختر الشفاعة لانها اعم اذ رؤيا للمتقين ولكنها للمذنبين
الخاطئين وقال لا تشفعن اليوم لاكثر من في الارض من حجر وشجر وقال شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي وقد روي عنه في الصحاح والحسان اخبارا لفاظ مختلفة بحيث
لو جمعت احادها لبلغت حد التواتر في اثبات الشفاعة له صلى الله عليه وسلم اقسام
من الشفاعة منها الشفاعة لاهل الجنة في دخولها بغير حساب ومنها الشفاعة لاهل الموقف وهو تابعة باتقاي
حتى المعتزلة وهي من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم ومنها ادخال ناس الجنة بغير حساب
ومنها عدم دخول النار بعد الحساب وثبوت استحقاق لدخول النار منها
اخراج بعض الموحدين من النار ومنها زيادة الدرجات ومنها التجاوز
عن التقصير في الطاعات ومنها تخفيف العذاب عمن استحق خلود النار في الاماكن
والاوقات كابي طالب ومنها دخول اطفال المشركين الجنة ومنها ان
مات بالمدينة لمن صبر على لاوائها ولمن زارة بعد موته ولمن

اجاب المؤذن دعا له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة ولمن يصلي عليه ليلة
الجمعة ويومها ولمن حفظ اربعين حديثا في الدين وعلمها ولمن صام
سبعة ايام الحبيب صلى الله عليه وسلم صيامه ولمن مدح آل البيت واثنى عليهم الى غير ذلك
مما ورد في السنة وجب الايمان بانه يشفع غيره ايضا من الانبيا والملايكة والعلما
والشهداء والصلحين وكثير من المومنين وغيرهم من القرآن والصيام
والكعبة وغيرها مما ورد في السنة في البحر الرائق نائما عن الخلاصة معزيا
الى عن الاصل لا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
او ينكر الكرام الكاتبين او ينكر الرؤية لانه كافر وفي مجالس الابرار الذي
هو مستند البحر يجب ان التوقف في شفاعة الشافعين كفر وبالجملة مذهب
اهل السنة ان الشفاعة حق اي ممكنة عقلا واجبة شرعا للمومنين ولو من
اهل الكبائر وان ماتوا بلا توبة قال ابن الهمام نحن نجوز العفو عن جميع

على الكبائر لشفاعة النبي صلعم اود وما بحض فضل الله والمعتزلة انكروا هذه
الشفاعة لقولهم بالوجوب وقالوا الزائد للشفاعة انما في زيادة الثواب وحصول
ثواب وتمسكوا على الائمة بظواهر ما رواه او محمولة على الكفار وفي شرح الجوهرة
للاقاني في قول الماتن وواجب شفاعة المشفع محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ثلثة
تتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا
والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم
مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين والجنة
خالفوا اهل السنة والجماعة في الشفاعة وخلطوا مع الاعتزال انواعا من الخبط
والشناعة قالوا ان الشفاعة بالوجاهة غير ممكنة واعتقادها كفر وكذا
الشفاعة بالمحبة بقي الشفاعة بالاذن فصرح عامتهم في تقوية الايمان بمثل
ان السارق يثيب عليه الفقير لكن ليس سارقا على الدوام ولم يجعل السرقة

ضيعة لكنه صار المقصور من شامة النفس فهو نادم عليه وخائف ليلا ونهارا
او يضع قانون السلطان على راسه وعينه ويقوم نفسه من اهل التقصير ومستوجبا
للجزاء ولا يطلب جوار امير وزير فرارا من السلطان ولا يظهر حمية احد في
مقابلة والليل والنهار يريان وجهه فقط انه ما يحكم في حقي فالسلطان بما عنده
حاله على هذا المنوال يرحم عليه ولكن نظرا الى قانون السلطنة لا يقدر
على العفو عنه لاسباب تنقض قدر حكمه في قلوب الناس فواحد من الامراء
والوزراء بعد ادراك ان هذا مرضي للسلطان ينفع له والسلطان لزيادة
عزته في الظاهر باسم شفاعته يعفو عنه هذا هو الشفاعة بالاذن وهذا القسم
يمكن في جناب تعالى وكل نبي وولي ذكر شفاعته في القرآن والحديث فهذه معنا
انتهى ملخصا مبرهنا فانكار الوجاهة والمحبة مخالفة صريحة للايات الكريمة
عند الله وجيها وفي الدنيا والآخرة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

بالنائبين والنادمين المخصوصين بالخصوصيات المذكورة الذين كانهم
النجدية بخالفتهم صريحا لاهل السنة وموافقة للمعتزلة والقيود المذكورة
في الشفاعة الممكنة تبطل الشفاعة العامة المتفقة عليها وقوله فلا يقدر
على العفو عنه لسبب غلو في الاعتزال وما بعده زيد عليه الصلاة
والسلام ظاهر مما ذكرنا مخالفة النجدية في هذه العقيدة لاهل السنة اجمالا
تفصيلا وما فيه من الضلال والتضليل فانه يفضي الى التطويل ومن اراد
الاطلاع على تفصيله فليرجع الى فوز المؤمنين بشفاعة الثقلين وعليه
ان يعتقد ان الله تعالى اباح كل جسد الشريف ولا ووقت البعث يكون
على حاله وتميزه صلى الله عليه وسلم وتميز جميع الانبياء يكون كذلك ذكره
في المعتمد وكلمات النجدية في هذا الباب كلها يليق بالنقل اخفرها ما قال
رئيسهم في تقوية الايمان بعد ذكر حديث لو مر بقبري الخ يعني انا ايضا

يومها بعد الموت مختلط في التراب ثم الكلام فيما يجب ويمتنع ويجوز في
حقه عليه السلام وها انا اريد ان الحق به ما يجب من حقوقه عليه الصلوة والسلام
على الانام وما يترتب على اهمالها من الالم الشنيع عند المبتدعة قد احدثوا
فيها عقائد هادمة لقواعد الاسلام واشاعوها غاية الاشاعة فضلوا
بها كثيرا من العوام ولما اوجبت مباحث الامامة تلك الجهة في علم الكلام
مخصوص البنوة اخرى بمزيد الاهتمام فاقول وبالله الاعتصام

الفصل الاول يجب ان نعلم ان من امن به وصدقه فيما اتى به يجب عليه
وسلم لانه مما اتى به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
رسوله وقال قل اطيعوا الله والرسول واطيعوا الله والرسول وان تطيعوه
تهتدوا فجعل طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد عليه
بجزيل الثواب واوعد على مخالفته باليم العذاب في غير آية المشركين

على الله عليه وسلم

حين قال النبي صلى الله عليه وسلم من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد
اطاع الله فقالوا لقد قارف الشرك وهو ينهى عن ما يريد الا ان يتخذ
بزعمه كما اتخذت النصارى عيسى فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا
يحب محبته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على
الزام محبته وتعديد ما في ضمنها وعظم خطرها واستحقاقه صلى الله عليه وسلم
لها وقال رسول الله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين فالواجب اختيارا يوجب كرامة الله صلى الله عليه وسلم
واجلالا في مقام الاحترام قبل المراد بالمحبة هنا الميل الحبي الطبيعي التابع
لحسن النفس فان محبة الانسان لنفسه من حيث الطبع اشد من محبته
لكل احد ومحبة ولده ووالده اشد من محبته لهما وهذا الحب لا يدخل تحت

اختيار الشخص بل خارج عن حد الاستطاعة فلذا هو اخذ بمراد الرب
العقلي الاختياري هو ايثار ما يقتضيه العقل رجحانه وان كان على خلاف الطبع
الا ترى ان المريض يكره الدواء بطبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن من صلاحيته وكذلك المولى اذا علم
ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح دينه ودنياه
وعقباه ويتيقن انه عليه الصلوة والسلام اشفق الناس عليه والطفهم اليه
فحينئذ يرجح جانب امره بمقتضى عقله على امر غيره وهذا اول درجات الايمان
واما كماله فهو ان يصير طبعه تابعا لعقله في حبه صلى الله عليه وسلم وحقيقة الحب
ميل القلب الى ما يوافقه واسبابها ثلثة استلذاذه بادراكه بمشاعره
الحسية كحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة والاطعمة اللذيذة ونحوها
مما كل طبع سليم مائل اليها الموافقها له واستلذاذه بادراكه بحاسة

شفق

عقله وقلبه معانا باطنة شريفة كحب الصالحين والعلماء واهل المعروف والمآثر
عنهم السير الجميلة والافعال الحسنة فان طبع الانسان مائل الى التشغب بامثال
هؤلاء حتى يبلغ بقوم التعصب لقوم والتشيع من تعصب في اخرى مايؤدي الى الهلاك
عن الله وطاعته وكذلك الحرم من اخوانه النفوس والمثالث الاحسان والانعام فقد
جبلت النفوس على حب من احسن اليها فهذه الاسباب الثلثة كلها ثابتة في حق
عليه السلام وجوامع لهذه المعاني الثلثة الموجبة للمحبة اعني جمال الصورة
والظاهر وكمال الاخلاق والباطن والاحسان والانعام على الامة على الوجه
التام كما هو مفصل في محله واما ثمرتها فيكفي في فضلها المرء مع من احب واما
علامتها فمنها اختياره على نفسه وايثاره موافقته على مخالفته والاقتداء
به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والتاديب باداباه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه فمن اتصف بهذا الصفا

نفي كمال المحبة ومن خالف في بعضها فانه ناقص المحبة لا يخرج عن اسمها
ودليل قوله عليه السلام الا دخلها والخروج منها اوما ظاهرهم
سالكة مسالك الفقهاء صلى الله وسلم على الله ورسوله
هذا الحديث بشارة عظيمة لنا رحمنا الله واياكم بمحبة الله تعالى
ورسوله لاهل السنة والجماعة على الخوارج والمعتزلة حيث قالوا اكفر
مرتكب الكبيرة او خرج من الايمان وخلود في النار اقول وعلى الجملة القائلة
بكفره اصر على الكبيرة ومنها كثرة ذكره لله صلى الله عليه وسلم من
احب شيئا اكثر ذكره روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه مر برجل فقال له
اذكر لك الناس اليك يزل عنك ضباح يا محمداه وكان يقصد
اظهار المحبة في ضمن الاستعانة فانتبه لذلك ومنها الغيرة ومنها
كثرة شوقه الى لقائه لكل حبيب لقاء محبوبه ومنها تعظيمه وتوقيره عند ذكره

واطعامها الخشوع والانكسار مع سماع اسمه ومنها محبة من احب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن يحب الله من اهل بيته وصحابته من المهاجرين والانصار وعلى
من عاداهم وبغض من بغضهم وسبهم فان حب شيء احب من يحبه وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الحسن والحسين اللهم اني احبهما فاحبهما وقال من احبهما
فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغضهما فقد ابغضني ومن ابغضني
فقد ابغض الله تعالى وقال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى يوشك ان ياخذه وقال في
فاطمة انها بضعة مني يغضبني ما اغضبها وقال آية الايمان حب الانصار
وآية النفاق بغضهم وقال من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب
ابغضهم وبالجملة يجب على كل احد ان يحب اهل بيت النبوة وجميع الصحابة

ولا يكون من الخوارج في بعض اهل البيت فانه لا ينفعه حينئذ حب الصحابة ولا من
الروافض في بعض الصحابة فانه لا ينفعه حينئذ حب اهل البيت ولا يكون من
جملة الروم الذين يكرهون العربية بالطبع الملائم ويذمونهم على الاطلاق
بسوء الكلام فانه يحتاج عليه من سؤال الختام ودعوى الجواب يوسف ايها قال
بحضرة الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال الرجل انا
لا احبه فامر ابو يوسف باحضار السطح والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته
ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتركه ولم يقتله ومنها بغض من ابغضه ومعاداة من عاداه ومجانبة
من خالف سنة وابتدع في دينه واستثقاله كل امر يخالف شريعة ومن
علامتها تمام محبة الزهد في الدنيا وايثار الفقر والانصاف الفقر مع غلبة القلب
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الفقر الى من يحبني منكم اسرع حبا بالغا اسرع السيل

من اعلى الوادي او الجبل الى اسفله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني احبك فقال انظر ما تقول فقال والله اني احبك ثلثا فقال ان كنت
تحبني فاعد للفقر تجفافا فان من يحبني اسرع اليه الفقر من السيل
الى منتهاه وكذا يجب تقديره وتعظيمه في الظاهر والباطن وجميع
الاحوال قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا
اي برفع الصوت فوق صوته او نداءه باسمه فلا تقولوا يا محمد يا احمد
بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله كما خاطبه سبحانه ذكره مجاهد وقتادة
ولا مانع من الجمع ورد عن ابن عباس احذروا دعاء الرسول عليكم
اذا اسخطتموه فان دعاءه موجب كدعاء غيره وقال يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نهى عن التقديم بين يديه بالقول
وسؤاله اذ لسبقه بالكلام وخدمه عن مخالفة ذلك وقال واتقوا الله

انهى اتقوه فى التعظيم واهمال حقه وتضييع حرمته انه سميع لقولكم
عليم بفعلكم وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبى الاية نهى عن رفع الصوت فوق صوته تعظيما لمقامه وتكريما
لكرامته والجهر له بالقول كجهر بعضكم لبعض ويرفع صوته وينادى باسمه
وقال المكى لا تسابقوه بالكلام ولا تغلطوا له بالخطاب ولا تدعوه
باسمه نداء بعضكم بعضا ولكن عظموه ووقروه وناديا شريفا
ما يجب ان ينادى به بان تقولوا يا رسول الله يا نبى الله يا حبيب الله
يا خليل الله فى حيوته وكذا بعد وفاته فى جميع مخاطباته ثم خوفهم بقوله
اعمالكم ان فعلوا ذلك وحذرهم ثم مدح الذين يغضون اصواتهم
اى يخفضونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مراعاة للادب والاجلال
واعلم انه ينبغى هذه المراعاة ايضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

في تسجده لا سيما عند شهدة المقدس وكذا عند قراءة حدثنا
وكذا عند سماع القرآن كما اشار اليه سبحانه قال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وعادة الضحاة
في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره واجلاله غنى عن البيان اصحابه
كانما على رؤسهم الطير وبراكعروة بن مسعود من تعظيم اصحاب
صلى الله عليه وسلم له ما راى وانه لا يتوضا الا ابتدروا وضوءه
وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة الا تلقوها
باكفهم فدلكوا بها وجوههم واجسادهم ولا يسقط منه شعرة
الا ابتدروها واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا تكلم خفضوا
اصواتهم وما يحدون اليه نظر تعظيما له فلما رجع الى قريش قال
يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في

ملحده

ملكا والله اني ما رايت ملكا في قوم قط مثل محمد في اصحابه وانا رايت
ملكا يعظم اصحابه ما يعظم محمد اصحابه ولا اذنت قريش لعثمان في
الطواف بالبيت حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم في القضية وقال ما كنت
لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال ادبه وحال طلبه فافهم
ان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه بعد وفاته
لازم على كل مسلم كما كان حال حيوته لانه الان حي يرزق في علو حالته
وترفع حاله وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع
اسمه وسيرته قال ابو ابراهيم التجيبي واجب على كل مومن متى ذكر او ذكر
عنده ان يخضع ظاهره ويخشع باطنه ويوقر ويسكن من حركته دنيا خاشع
في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه وينبغي
ادبنا الله ومن توقيره صلى الله عليه وسلم توقير آله وذريته وازواجه

واضحا ومعرفة حقوقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم
والامساك عما شجر بينهم ومن اعظم اكرامه اكرام جميع اصحابه
واكرام مشاهده واماكنه من مكة بيت خديجة مهبط الوحي
ودار الارقم وغار ثور ومولده ومن المدينة مسجده وبيوته
ومواطنه ومعاهده كقبا وما المسار وعرف به مما يمكن اكرامه الان
واعظم من هذا الزمان وافتى مالك فيمن قال بترة المدينة ردية يضرب
ثلثين درة وامر حبسه وكان لهذا القائل قدر اى جاه وعظمة امر عنده
ومنزلة عند غيره وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ترتبة دفن بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزعم انها غير طيبة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملئكة والناس اجمعين وناظر ابو جعفر المنصور مالكا في المدينة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين
ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات لا يعقلون حرمة ميتا كحرمته حيا فاستكان له ابو جعفر وقال
يا ابا عبد الله لا استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم
عليه السلام الى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله
قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك الآية ومنها الصلوة
عليه والتسليم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي في الصحيح ثم ان
رجلا ذكر عنده فلم يصل عليه وقال صلى الله عليه وسلم لابي كعب

لما قال فاجعل صلوتي كلها لك اذا تكفى وقال ابن دينار في قوله
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وان لم يكن في البيت احد فقل
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته قال القاري لان روح عليه السلام
حاضر في بيوت اهل الاسلام ومنها زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
فانها سنة من سنن المسلمين المجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال
صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي ومن زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي ومن حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ومن لم
يزر قبري فقد جفاني وقد استدل به على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة
وقال ابو عمران كفاه ان الزيارة مباحة بين الناس واجب شد الرحال
الى قبره صلى الله عليه وسلم يريد بالوجوب ههنا وجوب ندب وترغيب لا وجوب
فرض وقد فرط ابن تيمية حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة
يحاهد حكوم عليه بالكفر ولعل الغالي اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع
العلماء على انه لا يستحب لا يكون كفرا انما فوق تحريم المباح المتفق عليه
وهذا تمام هذا الذي ذكرناه قطرة من بحار حقوقه التي ليس لها ساحل
وكل المذكور ملتقط من كتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله الفصل الثاني
حرم الله تعالى اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه من نوع من
تحقير لحقه او ما يجري من نوعه وسابه اي شاتمه بطريق الاولى في حقه
فقد قاضيخان لو عاب الرجل النبي في شيء كان كافرا ولذا قال بعض
العلماء لو قال لشعر النبي شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من
عاب النبي صلى الله عليه وسلم لشعرة من شعراته الكريمة فقد كفر وذكر في
الاصل ان شتم النبي كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلوة انه كفر

قال الله تعالى والذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم عذاب اليم وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله اى بنوع
من الاذى كما فى حياته ولا بعد مماته قال الله تعالى فى تحريم التعريض
له يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا كذا فى شرح
القارى ويجب ان يعلم ان جميع من سب النبى صلى الله عليه وسلم او عابه
او مواه من السب فان من قال فلان اعلم منه فقد عابه ونقصه ولم
يسبه والحق به نقصا فى نفسه مما يتعلق بخلقه وخلقه او نسبه كان يقول
احد على قومه واصوله او دينه بقصور فيما يجب منه او خصلة من خصاله
اى صفة من صفاته كشحه وكرمه او قال فى حقه ما لا يليق بقدره ما
او شبه بشئ على طريق السب له او الازراء عليه اى التنقص له
وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اى تحقيره كتصغير اسمه او صفة

من صوته

من صفاته او انقص منه بمعنى قال التنقص فهو كافر مرتد ويستوجب
القتل باجماع الامة كما نص عليه غير واحد من الائمة ولم يخالف فيه احد
الا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه
احد عليه ولا عبرة بما اشار تبرا الى الخلاف في تكفير المستخف به صلى
الله عليه وسلم مردود عليه كذا قال الخفاجي في شرح الشفا وفيه فهو
سالبة والحكم فيه حكم الزنديق يقتل كما بينه ولا نستثني فضلا
من فضل في هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه لقرحا كان
او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او سبه اليه
ما لا يليق منصبه على طريق الذم او عبث اى لعب ومزح في جهته
العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء
مما جرى للبلاء والمحنة عليه كالفقر والكسر وغمضه بعض العوارض

التبشير الجائزة عليه المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من المجتهدين من لدن الصحابة الى هلم جرا وحكى الطبري
مثله اى انه رواه عن ابى حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم
او برء منه اى تبرء منه بان تطعن عليه وتحتقره صلى الله عليه وسلم
او كذبه فى قول من اقواله وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال فى النبى صلى
الله عليه وسلم الجمال يتيم ابى طالب بظهور استهانته بذلك
قال القارى ولعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع فى السؤال والحال
فكل واحد منهما يكفى فى تكفير صاحب المقال وقال احمد بن ابى سليمان
صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اسود يقتل قال
القارى ولم يكن تكفير هذا القائل بكذبه اذا كان جاهلا بامره وانما
يكفر بقصد استحقاره وقال ابن ابى سليمان فى رجل قيل له

برسول الله

لا وحق رسول الله فقال الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل
له ما تقول يا عدو الله في حق رسول الله فقال اسند من كلمة الى تمام قال
انما اردت العقرب يعني رسول الله فانه ارسل من عند الحق وسلط على الخلق
تاويله الرسالة العرفية بالارادة اللغوية وهي مردود عند القواعد
الشريعة كذا قال القاري وقال ابن ابي سليمان الذي اسأله اشهد عليه
وانا شريكك يريد في قتله وثوابه ذلك قال قال حبيب بن ربيع الاعادي
في لفظ صراح اي خالص لا لبس فيه ولا قرينة تنافيه فيكون دعوى مجردة
خالية عن علامة يقبل انتفاءها وهو غير معذور لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا موقر له حيث عبر وصفه الخاص به وارادا حيوانا استحق بها انه
فوجأ يا حجر وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال الرجل ادلكس
واسنك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت يقتل

وجهل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وافتى فقها الامر لمن يقتل
ابن جاثم للمتفقة الطيطلي لما شهد عليه استخفافه بحق النبي صلى
وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن جيدته وان زيدا
صلى الله عليه وسلم لم يكن قصد ولو قدر على الطيب كلها الى اشباه ذلك
وقال القاضي ابو عبد الله المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزل يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل لانه تنقص ولا يجوز ذلك في خاصة
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته قال ابن حبيب سمعت اصحاب مالك والسنة
يوجبان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا
او مصرحا وان تاب فقتله واجب وهذا الباب مما عده العلماء سبا ونقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا
في حكم قتله انه يستتاب او لا وهل اذا تاب يقتل او يقتل حدا او لا
يستتاب

ويقتل كالزنديق قال القاري ثم لنا في الزنديق روايتان رواية
لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق
احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله فتقبل بالاتفاق قال القاضي
وكذلك اقول في حكم من غضب اي عابر او غيره بوعاية الغنم او السعوا الشيطان
او السحر او مما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدو
او شدة من زمن او بالميل الى النساء فحكم هذا كله لمن قصد به نقص
الشرع هذا الذي ذكر من قتل القاصد والارداء به غضبه اي وجه
كان من ممكن او محال هو الوجه الجلي والذي بين لا اشكال فيه الوجه
الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه
السلام غير قاصد السب والرداء وله يعتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى
الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه

او نفي ما يجب له عليه وعما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه
ابتان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
نقص من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
بما اشتهر به من امور اخبر بها او تواتر الخبر بها من قصد لرد خبره
او اتى بسفه من القول او قبيح من الكلام ونوع من اللعب في حقه
وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما الجهالة على حاله
ما قال او لضجر او سكر او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة
وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم
اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة قال القاضي اذ معرفة ذات
الله وصفاته وما يتعلق بالنبيا فرض عين نجده في مقام
الاجمال ومفصله في مقام الاكمال نعم اذا تكلم بكلمة عالم معناها

ولا يعتقد معناها يمكن ان صدرت منه من غير اكراه بل مع
طواعيته في تادية فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند
بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها
تبدل الاقرار بالانكار واما اذا تكلم بكلمة وعلم بدرايتها كلمة كفر
ففي فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر
لانه يعذر بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل اقول والاظهر الاول
الا اذا كان ممن يقبل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا
يعذر بالجهل اقول وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر وفي المحيط والخلاصة
لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا اى
في القضاء والله تعالى اعلم بالسرائر الوجه الثالث ان يقصد الى
التكذيب صلى الله عليه وسلم فيما قالها والى براءته عن نفي نبوته او رسالته

او وجوده او يكفر بانتقاله بقوله ذلك الى دين اخر من اليهود
والنصرانية والتجسس غير ملته اولا اى لم ينتقل الى دين باطل ملحد
دنديقا او دهريا او تناسخيا مما لا يسمى دينا عرفا وان كان دينا
لغويا فهذا كافر بالاجماع يجب قتله الوجه الرابع ان ياتى من الكلام
بمحمل ويلفظ بمشكل يمكن حمله على النبى صلى الله عليه وسلم وغيره او يتردد
فى المراد به من سلامته من المكروه او ضرره اى من ملاه منتفيهما
متردد النظر ومسئلته اختلف المجتهدين فمنهم من غلب حرمة
النبى صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجر على القتل ومنهم من عظم
حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول قال القارى وفيه
نحن فيه يمكن الجمع بعرض التوبة عليه فان تاب والا قتل فيرتفع حينئذ
الاشكال ويزول الاحتمال بالجواب او السؤال والله تعالى اعلم

بالحال ونوقف ابو الحسن القاسمي في قتل رجل قال كل صاحب
فندق قربان ولو كان بنبي مرسل فامر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم النبيه عن جلية القاضي وما يدل على
بل اراد اصحاب القنادق الا تعلوم انه ليس فيهم بني مرسل فيكون
امره اخف قال القاري اذ يمكن حمله على المبالغة واراده اعتقاده
من الحال فتعذير اخف في مقام التنزل ويمكن حمله على ان يجوز
كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه السلام فيكون امره اشد
ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل اظهر
المعجزة كفر قال التلمساني ما ذكره القاضي من ان الانبياء كانوا
اذوي اموال قلنا ان اراد به القائل به ضياع المال فبين وان اراد الحاضر
والا فبين فلو يوجد بني فعل ذلك لانه من اعظم التناقض فيكون

معنى ذلك انه سئل كذا فهو كالاول لانه عيب وهم في سائر
الناس فما بالك بالانبياء فيقتل قال ذلك لانه شبه الكامل
بالناقص وفي تشبيه الكامل بالناقص نقص ولم يبق الا سائر الناس
فعليه في ذلك الحد الشديد لان فيهم عالما وليا واذا تقرر
سائر المسلمين يوجب العقوبة والتعذير على قدر القائل والقول
والمقول فيه قال القاضي وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال الشاهد
شهد عليه بنبي ثم قال تهمني فقال الانبياء يتهمون فكان
شيخنا ابو اسحق ابن جعفر يرى قتله لبناء ظاهر اللفظ وكان
القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل قال القاري
ان اراد بالكذب فهذا كفر صريح وان اراد ببعض المعاصي
فذلك لكن السياق قرينة للاول فتامل الوجه الخامس ان لا يقع

نقصا النبيه ولا يذكر عيبا في امره ولا سببا ولكنه ينزع بذكر
بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه السلام الجائزة
عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره على
التشبه به او عند هضيمة نالته او عضاضة لحقته ليس على
طريق التاسي وطريق التحقيق بل على مقصد التزيع لنفسه او لغيره
او على سبيل التمثيل وعدم التوقير للنبي صلى الله عليه وسلم
او قصد هزل والتنديس بقوله كقول القائل ان قيل في
السوء فقد قيل في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبياء
او ان اذنبت فقد اذنبوا او اني اسلم من السنة الناس ولم يسلم
منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولوا العزم
او كصبر ايوب ونحوها فان هذه وان لم يتضمن سبا ولا اضافت

نقصا فما وقر النبوة ولا اعظم الرسالة حتى شبه من شبه في كرامة
نالها او معرة قصد الاستقاء منها او ضرب مثله التطيب بمجلسه
او اعلاه وصف التحسين كلا بل من عظم الله خطره وشرف قدره
والزم توقيره فحق هذا ان يرى القتل الادبي والسجن وقوة تعزيره بحسب
شناعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به وما الوف عادته بمثله
او نذر به وقرينة كل مد وندم على ما صدر منه ولم يزل المتقدمون
ينكرون مثل هذا ممن جاء عن مالك في رجل غير رجله بالفقر فقال له
تعيرني بالفقر وقد عير النبي صلى الله عليه وسلم الغنم فقال مالك
قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع رأى ان يؤدب
وقال لا ينبغي اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأ الانبياء قبلنا
قال القاضي فان هذا خطأ من وجوه اذ لا يقاس الحداد دون

بالحداد

الملئكة فان خطأ الانبياء ما كانت الا زلات ادت في بعض
الاوقات تسمى صغائر بل خلاف الكمال بل حسنات بالنسبة الى سيئات
غيرهم وهي مع هذا محققة بتوبة عقيبها وتحقق قبولها كما
اخبر الله تعالى بها بحلة ذنوب الامم فانها شاملة الكتاب
وغيرها عمدا وخطأ او استمرار على فعلها توبتهم لا يعرف شرط
تحقق صحتها وقبولها بل ولا يدرك خاتمة امرها صاحبها بخلاف
الانبياء فانهم معصومون من الاصرار على معصية وماموون
من سوء الخاتمة فلا يصح هذه المقايسة وقال القاري وما
قوله ان ثبت فقد اذن بتوافق خطر عظيم لعصمة الانبياء
ولا سيما قد عرفهم ما كان في صورة المعصية ظاهرا منهم الا
في مقام التوبة فلا يذكر الذنب المغفور بلا سبب هنا في مقابلة

الذى هو حقيقة المعصية وان تاب صاحبه عنه فهو تحت المشيئة
لعدم صحة شرائط التوبة فلا يقاس الصعلوك بالملوك و
وقال القارى فى قول ابى نواس ﴿ تنازع الاحمدان الشبه
فاشتبها واراد المبالغة فى استوائهما فى الفضل
وهذا كفر صريح ليس له تاويل صحيح الا ان يدعى انه اراد بالاحمد
غير محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخفاجى فى قول
المعرى ﴿ هو مثله فى الفضل الا انه بعد ما قال القا
شديد التشبيه غير النبى وفيه من ترك الادب ما لا يخفى وقال
حاشاه من ان يرضى بمن له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة
وقال القاضى قال عمر بن العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له فكان ابو النبى كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله

وقال

وقال لا تكتب ابدا قال القاري وهذا يوافق ما قال صنا في
الفقه الاكبر ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر الى ان
قال ولكن لا يجوز ان يذكر مثل هذا في مقام المعرة قال القاري قال ابو
الحسن في شباب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال الرجل اسكت فانك
اعمى فقال الليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
واشتق الشباب واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه
فخطاء لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون النبي اميا آية له قال القاري اي معجزة وكرامة وكذا قال
الخفاجي قال القاري في الفصل الاول من الباب الاول من قسم
الاول في ذيل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم لكن الامية في حقه عليه السلام معجزة ومنقبة وفي غيره

معيبة ونقيصة **فائدة جليلة** فد ظهر بما ذكرنا
جهالة مكذب النجدية بانكاره على تفسير الآية بالمغفرة في هذا المقام
وقال القاضي وكون هذا امية نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته
احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب
واعترف ولجأ الى الله تعالى فيترك لان قوله لا ينتهي الى
حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه
يجب الكف عنه انتهى كلام القاضي اقول فما حال من لم يشفق ولم
يندم ولم يستغفر ولم يتب ولم يعترف بخطأه ومن جاء من بعده قاص
عليه وقام للخصومة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واتراءى عن سواه
فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقاسه ويختلف الحكم باختلاف

دلائل

ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم
فان كان اخبره على وجه الشهادة والتعريف لقائله والانكار عليه
لقوله والتنفير عنه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويجب
فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب في مجلس على طريق الرد له والنقص
على قائله والتفنيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب
بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن
تصدى لان يوخذ عنه العلم او روايته الحديث او يقطع بحكمه
او بشهادته امر لعدالته او فتياه في الحقوق لعلمه وحلمه وجب
على سامع قوله الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه
والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره
وبيان كفره ان صدر منه ما يوجبه وفساد قوله على تقدير

خطاءه في تقرير عن المسلمين وفيما يحق سيد المرسلين وكذلك
ان كان ممن يغيظ العامة او يودب الصبيان فان من هذا سيرته
لا يومن على القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته ولحق الله قال القاضي
في مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكورة قبل القوم ذلك صار كافرا
حيث لم يعذروا بالجهل وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم
عن الذكور وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفروا يعني اذا
علموا انه كفر به او اعتقد واكله مرارا ان لم يكن القائل بهذا
السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحمايته عرضه
متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق اي فرض
عين على كل مومن لكنه اذا قام بهذا من ظهر الحق وفصلت

انقضت

القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب
في تكثير الشهادة وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف
على بيان حال امتهم في الحديث اي في روايته يذكر جرحه
وطعنه في عدالته وديانته حتى روى ان يحيى بن معين منع جلدا له
راى طائفا بالبيت يقول فلان كذاب فلان وضاع في رواياته
فكيف بمثل هذا المقام الذي يجب فيه القيام واما اباحة حكاية
قوله الغير هذين المقصدين فلا راى لها مدخلا في الباب
فليس التفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتغمض لسبوء ذكره لاحد لاذا كرا ولا اثر ابغير غرض
شرعي يباح واما للشهادة والرد والنقض فمتردد بين
الايجاب والاستحباب والاول اولى فاما ذكره على غير هذا

من حكاية سببه والازراء او بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في العشق
والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض في
قيل وقال فكل هذا ممنوع وبعضها اشد في المنع والعقوبة
من بعض فما كان من قائله الحالي له على غير قصد او معرفة بقبح
ما حكاه ولم يكن عادة ولم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم
يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه لم يظهر منه اعتقاد
كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا زجر عن ذلك ونهى
عن العودة اليه وان قدم ببعض الادب فهو مستوجب له
وان كان لفظه من البشاعة حيث هو وكان الادب اشد وروايته
اشعار هجوه عليه السلام وسبه في نثر الكلام فحكم هذا حكم

الثناء نفسه يواخذ بقوله ولا ينفعه نسبته الى غيره فيما ذكر بقتله
ويعجل الى الهاوية امره وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام
فيمن حفظ سنة بيت مما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه
كفر وقد ذكر بعض من الف اجماع المسلمين على تحريم روايته
ما هجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه
متى وجد دون محو ونحوه ولو من كتاب غيره وحصول اثم
فانه ينفعه من جهة دينه الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على
النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ
من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن
به او صبر في ذات الله تعالى على شدته كل ذلك على طريق الرواية
ومذاكرة العلم فهذا من خارج عن هذه الفنون السبعة

اذ ليس فيها غمض ولا نقص لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل
العلم وفهماء طلبة الدين ويجتنب عن ذلك من عساه لا يفقه
او يخشى به فتنة قال عليه السلام مخبرا عن نفسه باستجارة
لوعاية الغنم في ابتداء الحال وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم
واخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام واليتيم من صفاته واحدة
على ما تقدم في الكتب المتقدمة فذكر الذكر لها على وجه لا يعرف حالة والخبر
عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم مرتبته عنده ليس
فيه غض اصلا فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته وكذلك اذا
وصف بانه امي كما وصف الله تعالى به فهي مدحة له وفضيلة ثابتة
وقاعدة معجزاته ليس في ذلك نقيصة والامية في غيره
نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان العبادة فسبحان من باين

امره امر غيره وجعل شرفه فيما فيه محيطه سواه وجعل حيوته فيما فيه
هلاكه ومن عداه وهذا شوه قلبه واخرجه حشوته كان تمام حياته
وغاية قوة نفسه وثبات روحه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وهلم جرا الى سائر ما ورد من اخباره وسيره وما تزه تقلله
من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته
وخدمته بنفسه زهده ورغبته عن الدنيا كل هذا من فضائله
وشرفه من اورد منها شيئا موردا وقصد به مقصده
من تعظيم قدره وتجليل امره كان حسنا ومن اورد ذلك على غير
وجهه بتساهل في حفظه وقد علم منه سوء قصده لحق بالفصول
السته التي قدمناها قال القاري فيقتل او يعزر او يحبس
كما قررناها ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم

وما لا يجوز ان يلتزم في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم
وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال السامع
ولا يهمله ويظهر عليه علامات الادب عند ذكره واذا تكلم في
مجاري اعماله واقواله صلى الله عليه وسلم تحرى احسن اللفظ
وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية قال القاري والمعنى
لا ينسب شيء منها وامثالها اليه صلى الله عليه وسلم والى غيره
من الانبياء عليهم السلام ولا يستند الى ما ورد في حقهم من قوله
تعالى ووجدك ضالا فهدى اي جاهلا بتفاصيل الايمان
كما يبنى عنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ومن قوله عليه السلام لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات

ومفهومه انه كذب ومن قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى
فان الله ورسوله ان يعبر بما شاء في حق من شاء هذا اخر ما اردنا
ايراده مختصرا ملتقطا من الشفا وشرحه الباب الثالث
في السمعيات اى ما يتوقف على السمع من الاعتقادات
التي يستقل العقل باثباتها والارشاد الامام الحرمين اعلموا
وفقكم الله ان اصول العقائد تنقسم الى ما يدرك عقلا وما
يسوغ تقدير ادراكه سمعا والى ما يدرك سمعا ولا يتقدر
ادراكه عقلا والى ما يجوز ادراكه سمعا وعقلا فاما ما لا
يدرك الا عقلا فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله
تعالى ووجوب اضافته بكونه صدقا اذ السمعيات تستند الى كلام
الله تعالى وما سبق ثبوته في المرتبة ثبوت الكلام وجوبا

فيستحيل ان يكون مدركه السمع واما ما لا يدرك الا
سمعا فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل فانه يتقرر الحكم
بثبوت الجائز بثبوته فيما غاب عنا الا بالسمع ويتصل بهذا القسم
عندنا جملة احكام التكليف واما ما يجوز ادراكه عقلا وسمعا
فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام
الله تعالى مقدما عليه وبهذا القسم يتوصل الى ادراكه
بالسمع والعقل قال بعد كلام فاذا ثبت هذه المقدمة يتعين
بعدها على كل معن واثق بعقله ان ينظر فيما تعلقت به
الادلة السمعية فان صادفه غير مستحيل في العقل وكانت
الادلة السمعية قاطعة في طرقها لا مجال لاحتمال في ثبوت
اصولها ولا في تاويلها فما هذا سبيله فقد وجب الا القطع به

وان لم يثبت بطريق قاطع ولم يكن مضمونها مستحيلة في العقل
او ثبتا صولها ولكن طرق التاويل تحول فيها فلا سبيل الى
القطع ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما ظهر الدليل
السمعي على ثبوته وان لم يكن قاطعا وان كان مضمون الشرع المتصل
بنا مخالفا لقضية العقل فهواى المضمون والمفهوم مردود قطعا
فان الشرع لا يخالف العقل ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع
قاطع يدل حقا به فهذه مقدمة للسمعيات لا بد من الاحاطة
بها انتهى منها الحشر والنشر والنشر احياء الخلق بعد موتهم
والحشر سوقهم ان الموقف الحساب ثم الى الجنة والنار كذا
قال ابن ابي الشريف في شرح المسائرة وفيه وهما مما علم بالضرورة
من الدين والعقد الاجماع على كفر من انكرهما جوازا او وقوعا

وانكرهما الفلاسفة قال القاضي وكذلك من انكر الجنة والنار
والبعث والحساب والقيمة فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع
الامة على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك
ولكن قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معنى غير ظاهرها وانها لذات روحانية والمعتزلة قالوا الوجوب
عقلا بناء امنهم على ايجابهم على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي
وعندنا وجوب وقوعه لاخباره تعالى به فقط في كتبه وعلى السنة
رسله لا لايجاب العقل وقوعه ولا يجب عندنا على الله شيء فنحن لذلك
يجوز العفو عمن مات مصرا على الكبائر تشفعا النبي صلى الله عليه وسلم
او دونها بمحض فضل الله كذا في المسائر وشرحه والاكثر
المتكلمين على ان الحشر جسماني فقط على ان الروح جسم لطيف قال الغزالي

والله اعلم

والماتريدي والراغب والحليمي على انه جسم نوراني وروحاني بناء على ان الروح
جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة في جسم بل يتعلق به تعلق التدبير
والتصرف والمسئلة ظنية ووجود النبي اي البدن الموقف العناصر
والروح الحيواني واعتدال المزاج ليس شيء منها شرطا عندنا وتحقق
المعنى المسمى بالحيوة خلافا للفلاسفة والمعتزلة ومنها سوال
المنكر والنكير وعذاب القبر ونعيمه وردت بها الاخبار وتعددت
طرقها تعددا افاد مجموعها التواتر المعنوي وكل منها ممكن فيجب
التصديق به وانكرها بعض المعتزلة وقالوا ذلك يقتضي
اعادة الحيوة الى البدن لفهم الخطاب وجوابه ادراك اللذة والالم
وذلك منتف بالمشاهدة والجواب انا نمنع اقتضاء ذلك عود الحيوة
الكاملة الى جميع البدن وغايته ما يقتضي اعادة الحيوة الى

الجزء الذي به فهم الخطاب ورد الجواب والانسان قبل موته لم يكن
يفهم بجميع بدنه بل بجزء منه من باطن قلبه واحيا جزء يفهم به
ويجيب ممكن مقدر وعليه واموره البرزخ لا يقاس بامور الدنيا
وما استحيل به من ان اللذة والالم والتكلم فرع الحيوة والعلم
والقدرة والحيوة بلا بنية والبنية قد فسدت وبطل المزاج وكون
الميت سلكا لا يسمع سؤالنا اذا سألناه ومنهم من يخرف
ويصير جمادا وتذروه الرياح فلا يعقل حيوانا وسؤاله فمجرد
استبعاد يخله في المعتاد فان ذلك ممكن اذا لا يشترط في الحيوة
البنية ولو سلم جاز ان يحفظه الله تعالى من الاجزاء ما يبقى
به الادراك ولم كان في بطون السباع وقعور البحار وغايته ما في
الباب ان يكون بطن السبع ونحوه قبره ولا يمتنع ان الله

الناظر منه ما يدل على ذلك فان النائم ساكن بظاهره ويدرك
من الالم واللذات ما يحس تأثير عند يقظته كالم وضربه
وخروج منى من جماع ره وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يسمع كلام جبرئيل ويشاهده ومن حوله او يزاحمه في مكانه
وفراشه لا شعور له بذلك فانكار السؤال وغيره لعدم الشاهد
يؤدي الى انكار ما ذكر من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل
وسماعه كلامه انكاره كفر والحاد في الدين والادراك لسماع
عندنا معشر اهل الحق تخلق الله تعالى فاذا لم يخلق لبعض الناس
لا يكون له ولا صح ان الانبياء لا يسألون وقد ورد ان بعض
صالحي الامة كالشهيد والمرابط يوما وليلة في سبيل الله
يامن فتنة القبر فالانبياء عليهم السلام اولى بذلك وكذا

اطفال المؤمنين واختلف في سؤال اطفال المشركين وفي
دخولهم الجنة والنار والاخبار متعارضة فالسبيل التفويض
الى الله تعالى اذ معرفة احوالهم في الاخرة ليست من ضروريات
الدين وليس فيها دليل قطعي كذا قيل تذنيب المعتزلة
وغيرهم من منكري عذاب القبر استدلوا بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ولو كان في القبر
احياء لصح الاسماع وبقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وغيرها كما في شرح المقاصد وقال في الجواهر
واما قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فتمثيل حال
الكفرة بحال الموتى ولا نزاع في ان الميت لا يسمع اي اسماعا
منتفيا كالكافر والنجدية وان لم يتلفظوا فيما بلغنا الى الآن

بالنكر

بانكار عذاب القبر ولكن منعوا ان يكون الميت في البرزخ
علم وادراك وسماع ونوعوا عليه منع جواز الاستمداد
من الانبياء والاولياء واستدلوا عليه بالايات والاحاديث
التي تمسك بها المعتزلية على انكار عذاب القبر وينقل بعض
العبارات من كتب تفقه بلا تفقه وبلوغ الى كنهها حتى نقل
بعض السفهاء منهم عبارة شرح المقاصد اثباتا لدعواهم
والجواب عنها في كتب القوم مذكور وفي رسائلنا مسطور
فائدة لما كان ادراك الجزئيات مشروطا عند الفلاسفة
بحصول الصور في الآلات فيلزم مفارقة النفس وبطلان
الآلات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط
بانتفاء الشرط وعندنا ليست الآلات شرطا في ادراك الجزئيات

اما لانه ليس بحصول لا في النفس ولا في الحس واما لانه لا يمتنع
ارتسام صور الجزئي في النفس بل الظاهر من قواعد الاسلام ان
يكون للنفس بعد المفارقة ادراكات بتجدد تجزئية واطلاع
على بعض جزئيات الاحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت
تعارف في الدنيا وهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة
بنفوس الاحياء من الاموات في انزال الخيرات واستدفاع
الملمات فان للنفس المفارقة تعلقا اما بالبدن او بالتربة
التي دفنت فيها فاذا زار الحي تلك التربة وتوجهت تلقاء
نفس الميت حصل بين النفسين ملاقات واضافات محصل هذا
ما في شرح المقاصد ومنها الميزان وهو حق اي ثابت دلت
عليه قواطع السمع وهو ممكن موجب التصديق به وهل يعم

ووزن الاعمال لكل مكلف نبه القرطبي على انه لابد واستشهد بقوله
يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وقد تواترت
الاخبار بدخول قوم الجنة بغير حساب وانكرها بعض المعتزلة ومنها
الكوثر وهو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له يوم القيمة يرده
الابرار ويذاد عنه الاشرار وردت صحاح الاثار التي بلغ مجموعها
حد التواتر المعنوي فوجب قبوله والايمان به كذا في السايرة ومنها الصراط
وهو جسر ممدود على ظهر النار ادق من الشعر واحد من السيف يرده كل
الخلائق
وهو ورود النار لكل احد المذكور في قوله تعالى وان منكم الا واردها
ثم قال ثم ننجي الذين اتقوا اي نجاة يسقطون فيها وندر الظالمين فيها
جثيا يسقطون وكثير من المعتزلة ينكرونه وهو ممكن وارد على جهة
الصحة في الاخبار الكثيرة فرده ضلالة ومنها ان الجنة والنار

مخلوقتان الان وعليه جمهور المسلمين وقال بعض المعتزلة انما يخلقان
يوم القيمة والمسلمون بعد دخول الجنة والكفار بعد دخول النار
لا يخرجون منها ابدا باجماع المسلمين خلدا قال ابن تيمية في النار وقد نقل
هو القول بفناء النار عن ابن مسعود وابن عمر وابن سعيد وابن عباس
وغيرهم وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب
متروك وقول مهجور لا يصار اليه ولا يعول عليه وقد اول ذلك
كلهم الجمهور واجابوا عن الايات التي ذكرها نحو عشرين وجها
وعما نقل عن اولئك الاصحاب بان معناه ليس فيها احد من عصاة
المؤمنين اما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها ابدا كما ذكروا لله
تعالى في ايات كثيرة ومنها اشراط الساعة من خروج الدجال ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وخروج ياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس
من مغربها

من مغربها وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة الباب الرابع في الامامة
اصل مباحثها من الفقه العملي الا ان القيام بها من فروض الكفاية ولذلك
من الاحكام العلمية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع ومسطورة
فيها واما كانت مهمة لعلم الكلام لانه لما شاعت في الامامة من اهل
البدع اعتقادات فاسدة تخالف تكثيرا من القواعد الاسلامية اوجب في
علم الكلام ومن مباحثها ما هو اعتقادي كالامامة ومخالفة الرسول
في اقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب اتباعه على كافة الامة ونصب
الامام واجب خلافا للخوارج حيث قالوا الجائر وبعضهم قالوا يجب عند الامن
دون الفتنة وبعضهم بالعكس على الامامية خلافا للامامية قالوا
يجب علينا لا على الله تعالى سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال
بعضهم واجب عقلا وبعضهم عقلا وسمعا كالكعبي وابي الحسين ولينتظم

بعد الاسلام الذكورة والورع والعلم والقدرة على القيام بامور
الامامة وليست قريشية خلافا لكثير من المعتزلة ولا يشترط كونها هاشميا
ولا معصوما لان العصمة من خصائص الله بنبيا خلافا للروافض والتجدية
خالفوا اهل السنة في تخصيص العصمة بالانبيا حيث قال رئيسهم
لابد منها للصديق كما مر فلا يكون قولهم حجة للروافض على اهل السنة
فانها شقيقان في الخذلان والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين والافضلية
على ترتيب الخلافة واعتقادنا معشر اهل السنة تزكية جميع الصحابة
باثبات العدالة لكل منهم والثناء عليهم كما اثنى الله سبحانه ورسوله
صلى الله عليه وسلم عليهم من غير ادعاء العصمة لاحد منهم والمخالف
في هذا الباب الروافض والنواصب والروافض افترقوا الى ثلث فرق

الفصل

التفضيل والتبراء والغلو والنواصب الى فرقتين نواصب العراق
يبغضون الحسنين ع ونواصب الشام لا يبغضون سيدنا عثمان ع
يقولون بانقضاء الخلافة الراشدة بشهادته ع وكون ايام علي كرم الله
وجهه ايام الفتنة وملكا عضوضا ووقت هلاك الامة وزمان
الشرور وانقضاء القرون الثلثة المشهود لها بالخير بشهادته
ع بان القرن الاول من زمان هجرته صلى الله عليه وسلم الى وفاته
والثاني ايام خلافة الشيخين والقرن الثالث ايام خلافة عثمان ع
ثم استقامة الخلافة بعد يوم التحكيم وفي كثير من الظاهرية لعن
هذا النصب والكتم في مقام التعريض ومحل التنقيص على خلافة كرم الله
وجهه واثبات خلافة الخلفاء الثلثة يذكرون الادلة التي كفرها
نواصب العراق سيدنا عليا كرم الله وجهه ويضعفون احاديث

اهل السنة لها ولكن لا يصرحون باطلاق الكفر واحيانا يذكرون
بعض كلمات المدح ايضا لكن في غير باب الخلافة وقد يستندون
به فيما يوافق مذاقهم ليس لهم حظ من الثبات والاستقامة على نهج
واحد وقد اشير الى شئ منها في البوارق المحمدية **الخاتمة في**
بحث الايمان قيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
اي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بحيث يعلمه الخاصة والعامة من غير افتقار الى نظر واستدلال هو المختار
عند جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي وغير من الحنفية والاقرار شرط
لاجراء الاحكام في الدنيا واتفقوا على انه يلزم للصديق ان يعتقد انه
متى طولب به اتى بالاقرار فان طولب به ولم يقر فهو كافر عنادا وقالوا
ترك العناد شرط وقيل هو التصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه

بانه تصديق

بانه تصديق بالجنان واقرار باللسان وهو المنقول عن ابي حنيفة
واصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة فيكون كل منهما ركنا فلا
يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز من النطق باللسان فان الايمان
يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمل وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره
هذا الكلام في ضم الاقرار الى التصديق ركنا او شرطا واما ما ضم
غيره مما هو شرط جزما الى التصديق بالقلب او التصديق والاقرار
فامور اخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل
نبي والاستخفاف به والاستخفاف بالمصحف وبالكعبة وكذا مخالفة
ما اجمع عليه من امور الدين بعد العلم بانه مجمع عليه وقيد
بما اذا كان فيه نص ويشترك في معرفته الخاص والعام قال ابن الهما

الايمان وضع الشارع امر عباده به ورتب على فعله الازم ما هو ما ينشاء
من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا الازم الكفر
شرعا والتصديق على سبيل القطع بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
من انفراد الله تعالى بالالوهية غيرها من مفهومه وقد اعتبر في
ترتب الازم الفعل وجود امور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله
وتعظيم انبيائه وكتبه وبيت الحرم وكترك السجود للصنم ونحوه
وكالاستسلام الى قبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
وقد اتفق اهل الحق وهم فرقا الاشاعرة والحنيفة على ان لا ايمان
بلا اسلام وعكسه فيمكن اعتبار هذه الامور اجزاء المفهوم الايمان
فيكون انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء
جزئه وان وجد جزؤه الذي هو التصديق وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه

اللغوي

اللغوي الذي هو مجرد التصديق والمجموع هو فيما نحن فيه باطل فإنا
قاطعون بأنه لم يبق على حاله الأول إذ قد اعتبر فيه شرعا عدم
خاص وهو أن يكون بأمر خاص وعرفيه شرعا أن يكون بالعالم الحاصل بعلم أو
إيمان المقلد والأول هو الجزم الذي لا يجوز معه تجويز نقيضه والإيمان في اللغة عدم
ذلك ويمكن اعتبار هذا شرطا للاعتداد به فيقع إيضا لانتفائه الإيمان
مع وجود التصديق بمجرد القلب واللسان وأعلم أن الاستدلال ليس شرطا
لصحة الإيمان على المختار خلافا لبعض المعتزلة حيث صحح إيمان المقلد وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري
إن نقل الإجماع عن الأشعري افتراء عليه وقال إن يوسف المقلد في الإيمان بالله تعالى
العوام فإن الاستدلال محسوب بالاستدلال الحوادث على التقليد مثلا هو سمع
الناس يقولون الخلق كلهم خلقهم وخلق كل شيء يستحق العبادة وحده كما قررنا
فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هو لا يحسن الظن بعلمهم وتكبيرهم

عن الخطأ فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع نقيض ما اخر وبه
فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال او مقصود سند حصول
ذلك الجزم فاذا حصل سقط هو غيران بعضهم ذكر الاجماع على عصيان
فان صح فبسبب ان التقليد عرضة لعروض التردد ومعروض الشبهة بخلاف
الاستدلال فان فيه حفظه وكر الشيخ يحيى المغربي في حاشية السنوسية ان الظان
والشاك والمتوهم كافر لانهم حكموا بنجاة النار والخلود في النار بلا دليل
فما عدا الاخير وقع في كفرة نقلة النابلسي وبعد شرح ابيات المتن
لان من آمن بالتقليد ايمانه في شك وتردد وفيه الاشياخ خلف
قديما وشاع هذا الخلف بين العلماء لكنه بقول غيران جزم
صح والا كان في حيز الظن قال وشرط ذلك عدم تغير قول الغير والا
لم يكن تقليدا فلم يكن ايمانا اجماعا كمن زعم انه يقلد الائمة المسلمين

وهو

وهو يعتقد ان مكانا او جهة او موثرا معه وجسمية فيخرج ذلك فليس
بمقلد في ايمانه بل هو كافر انتهى في بهجة الناظرين في شرح ام البراهين
وكذلك الاعراض عن النظر في التوحيد كفر لما يلزمه من
الجهل وكذلك الشك والظن فانهما يستلزمان انتفاء المعرفة
ثم اختلفوا في التصديق القلبي الذي هو جزء مفهوم الايمان او تمامه
هو من باب المعلوم والمعارف او من باب الكلام النفسي على قولين الاول
من اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه السلام وحقية ما جاء به كما
اخبر عنهم بقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا
منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الامام المحرمين في الارشاد ثم التصديق
على التحقيق كلام نفسي ولكن لا يصح الا مع العلم واختلف جواب
الشيخ ابي الحسن الاشعري فقال مرة هو المعرفة بوجوده والاهيته

وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح
دونها وقد ارتضاه القاضي الباقلاني وظاهر عبارة الشيخ ابي الحسن انه كلام
النفس مشروط بالمعرفة ويحتمل انه هو المجموع المركب من المعرفة والكلام
فلا بد في تحقق الايمان من المعرفة عن ادراك مطابقة دعوى النبي للمواقع
ومن اواخر هو الاستسلام والانقياد بقبول الاوامر والنواهي المستلزمة
الاحلال وعدم الاستخفاف وهذا هو المعبر بكلام النفس لثبوت
مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر ثم اعلم ان بعض اهل العلم جعل الاستسلام
والانقياد الذي هو معنى الاسلام داخلا في معنى التصديق فهو اسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف والاظهر انهما متلازمان
المفهوم فلا يكون ايمان في الخارج معتبر شرعا بلا اسلام ولا اسلام معتبر شرعا
بلا ايمان وان التصديق قول النفس ناش عن المعرفة غير هما فيكون كل

والمعر

والمعرفة خارجا من متعلق التصديق لغة مع ثبوت اعتبارها شرعا في الايمان اما
على انها جزء ان لمفهومه شرعا او شرطا لاعتباره شرعا فلا يعتبر شرعا بدونها
وهذا هو الوجه عدم تحقق الايمان بدونها لا يستلزم جزئيتها لمفهوم الايمان
شرعا لجواز الشرطية فظهر ثبوت التصديق لغة بدونها فثبت مع الكفر
الذي هو ضد الايمان لانا لا نجد مانعا في العقل من ان يقول جحدا عند النبي الكريم صدقت
بلسانه مطابقا لجنانه ثم ثقيله لغلبة الهوى في النفس بل قد وقع كثيرا كما يظهر
من تتبع القصص في يحيى وزكريا وغيرهما عليهم السلام فلا يكون وجود نحو هذا
الفعل دليلا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ ابو القاسم الاسفرائني
بل على عدم اعتباره منجيا له شرعا لاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف
كفر الخيفة بالفاظ كثيرة وافعال يصدر من المهتكين لدينه لانتهائها الى الاستخفاف
بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل المواظبة على ترك السنة تهاونا فانها

واستقباح لسنة كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت او اخفاء حلقة
شاربه ثم اعلم ان الاسلام كما يطلق على ما ذكرنا من الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا كذلك يطلق على الاعمال كما يفهم من جواب جبرئيل عن السؤال
عن الاسلام وما ذكرنا من ملازمة الايمان والاتحاد به بالمعنى الاول وبالمعنى
الثاني لا يلزم الايمان بل ينفك عن الايمان اذ قد يوجد التصديق مع استسلام بدون
الاعمال وينفرد عنها والاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفك
عن الايمان لاشتراط الايمان لصحة الاعمال بالعكس اذ لا يشترط
الاعمال لصحة الايمان خلافا للمعتزلة وهي جزء لمفهوم الايمان عند الخوارج
الذاكرون بالذنب لانتفاء جزء الماهية والمعتزلة وان وافقوا الخوارج
في اعتبار الاعمال لكنهم يثبتون الواسطة بين الايمان والكفر ويقولون
مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل في منزلة بين المنزلتين فلا يلزم

عندهم

عندهم من انتفاء الايمان ثبوت الكفر لكن يجرون عليه احكام الكفر فقالت
الخوارج كل ذنب شرك والنجدي سلك مسلك الخارجي حيث قال
الاشراك في العبادة تعظيم غير الله كتعظيمه اعني الاعمال التي خصصها الله تعالى
لتعظيمه مثل السجود والركوع والتمثل قايما كما يقف احدكم عند يقف في الصلوة
وبذل المال له والصلوة له والصوم وشد الرحل الى نبيه والتمسكل
الخاص بالاحرام والطواف والدعاء من الله فيهما والتقبيل وايقاد السرج والمجامرة
والتبرك بالماء والرجعة فيهما وتعظيم حرمه وامثال ذلك فمن فعل شيئا من ذلك او
اوحيث او جنى او قبر احد صادق او كاذب ومكانه تبرك الاشجار ومشاهد
هذه وما يتعلق به شيئا من السجود والركوع وبذل المال له والصلوة له
والصوم له والتمثل قايما وقصد السفر اليه والتقبيل والرجعة فهو في
وقت التوديع وضرب الجناء وارخاء الستارة والستر بالثوب

وتحريك الدرب والدعاء من الله ههنا والمجاورة وتعظيم حواليه واعتقاد كون ذكر
غير الله عبادة وقربة وتذكره في الشدايد ودعوته نحو يا محمد يا عبد القادر
يا احد يا سحان فقد صار مشركا كافرا بنفس هذه الاعمال سواء اعتقد
استحقاقه لهذا التعظيم بذاته او لا انتهى ولا يخفى ان حكم الكفر بالا
فعال دخول في الخروج بل الكفر عروج منه الى مصاعد الضلال
فان حكم الخوارج بالكفر انما هو في الافعال التي هي المعاصي بخلاف هذا
القائل الطاغي فانه قد جمع بين شيء منها محرمة ومنها مكروهة و
منها مباحة ومنها مندوبة ومنها مختلفة بين الائمة في الاباحة والكراهة
وجعل الكل كفرا وشركا وقال ان الله خصصها التعظيم فترى عليه واقول
والتفصيل في رسائلنا مسئلة متعلق الايمان اي ما يجب الايمان
به هو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيجب

يجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من عقائد وعملي والمراد بالعملي اعتقاد
وحقيقة العمل وحاصل كل ما في الكتب الكلامية ردا وبين السنة تماصيل
واجماله ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عن طائفة جاء به وسلم
وما وقع من التفاصيل في بعض خطة المكلف فان جذبه جاذب الى تعقل ذلك الامر
التفصيل وجب الايمان به تفصيلا فان كان ذلك الامر التفصيلي مما ينفي حجة الاسلام
او يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فحكم المكلف حكم بانه كافر والا فسق
وضل اي حكم بانه فاسق ضال فما ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية
من الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف وما قبله من قتل نبي اذ لا استخفاف
فيه اظهر مما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ادعاءه ضرورة اي بحيث صار العلم بكونه ادعاءه ضروريا كالبعث والحشر
والصلوات الخمس ويختلف حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره في بعض

المتقولة وبعض ما كان بثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى
معرفة الخاص والعام استيوا فيه كالايمان برسالة الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود الله
اى وجوب بوجود ذاته المقدس تعالى وانفراده باستحقاق العبودية على
العالمين اذ هو مالكهم لانه الذى اوجدهم من العدم وهذا الانفراد هو معنى
نفى الشريك فى استحقاق العبودية هو معنى التفرد بالالوهية وما يلزم من
الانفراد بالقدم ولا يعلم منه الانفراد بالقدم من انفراده تعالى
بالخلق اى ايجاد الممكنات لان الدليل على وجوب وجوده وانفراده بالقدم
وما يلزم الانفراد بالخلق من كونه حيا عليما قديرا مريدا وما جاء به من ان
القران كلام الله وما يتضمنه القران من الايمان بانه تعالى متكلم سميع
عليم مرسل رسلا قصصهم علينا ورسلا لم نقصصهم منزل الكتب
وله عباد مكرمون وهم الملئكة وانه فرض الصوم والصلوة

والحج والزكوة وانه يحي الموتى وان الساعة آتية لا ريب فيها وانه حرم الربا
والخمر والقمار ونحو ذلك مما جاء مجيء هذا مما تضمنه القرآن او تواتر من
امور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد والغائب وما لم يجيء هذا
المجيء بل نقل احاد اختلفا فيه فيكفر الشاهد بجحده لثبوت التكذيب منه
بما لم يدع صار فارا من نسخ ونحوه دون الغائب حتى يكفر الشاهد بانكاره بخلاف
صدقه الحفظ لبعض ما من فيه صلى الله عليه وسلم ويفسق الغائب ويضلل الخبر لما لم يعلم
من فيه صلى الله عليه وسلم لكن بثبوته قطعيا فلم يكن انكاره تكذيبا له بل
للرواة وتغليطا لهم وهو فسق وضلال لا كفر اللهم الا ان يكون مستحقا
لكونه انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في القرآن بحرفه فيكفر
لاستحقاقه بخبر النبي صلى الله عليه وسلم واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد التواتر
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع

المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا في الاكفار
سوى القطع في الثبوت لبلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله على ما اذا علم
المنكر بثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب وعدم الاستخفاف
بالدين انما يكون عند ذلك واما اذا لم يعلم فلا الا ان يذكر له فاهل
العلم ذلك اي ان ذلك الامر من الدين قطعا فيتمادى فيما هو فيه عناد
فيحكم في هذا الحال بكفره لظهور التكذيب واختلف اهل السنة
في تكفير المخالف في بعض العقائد بعد الاتفاق منهم على ان ما كان من اصول
الدين وضروريا يكفر المخالف فيه كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه بالجزئيات واثبات ما لا يجامع التنزيه اختيارا تعالى
وما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة كنفي مبادئ الصفات
مع اثباتها ونفي عموم الارادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة

الى تكفيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الى تكفير من كفرنا منهم
اى اعتقد كفرنا اخذا بقوله عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما فاذا كفر شخص بانا فالكفر واقع باحدنا ونحن قاطعون
بعدم كفرنا فالكفر راجع اليه وقيل انما يكفر المخالف اذا خالف
اجماع السلف على ذلك العقيد وظاهر قول الشافعي وابي حنيفة انه
لا يكفر احدهم فيما ليس من الاصول المعلوم من الدين ضرورة وهو
المنقول عن جمهور المتكلمين والفقها لكن المخالف فيها يبدع ويفسق
بناء على وجوب اصابة الحق في مواضع الاختلاف في اصول الدين عينا
وعدم تسويغ الاجتهاد في مقابلة بخلاف الفروع التي لم يجمع
عليها فان الاجتهاد فيها سائغ فان قلنا بالمرجوح ان الحق فيها
معين والمصيب واحد هذا الذي ذكرناه كله كلام ابن الهمام مع شيء

من شرح ابن ابي الشريف قال القاري في شرح الشفا واما القول بانا
لا نكفر احدا من اهل القبلة فليس على اطلاقه كما بينته في شرح الفقه الاكبر
قال القاضي ابو الفضل ان العنبري ذهب الى تصويب كل قول المجتهدين
في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل اي قابلا له مما لم يرد فيه نص
صريح وفارق في ذلك فروع الامة اذا جمعوا سواه على ان الحق في اصول
الدين واحد والمخطي فيه عاص ثم فاسق واما الخلاف في تكفيره وفي الشرح
للعلي واما فروع الدين فالمخطي فيه معذور بل مأجور باجر واحد والمصيب
اجران وفي الاصل وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول العنبري عن
داود الاصبهاني وهو امام اهل الظاهر قال وحكى قوم انهما قالا ذلك في
كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا وغيرهم
وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان اكثر اهل العامة وجلة

والله

والنساء ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم
يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحى الغزالي قريبا من
هذا المنحى في كتاب التفرقة وقال هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم
يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين ووقف او شك
قال القاضي ابو بكر ان التوقيف والاجماع انعقدا على كفرهم فمن وقف في
ذلك فقد كذب النص والتوقيف او شك فيه والتكذيب
والشك فيه لا يقع الا من كافر انتهى والخفاجي تكلم في النسبة الى الغزالي
ونقل كلاما من المستصفى وفيه مقولة يعني الغزالي كل مجتهد في العقليات
مصيب كالفروع باطل لان الحق والحكم تختلف باختلاف العقائد وقد انكر
اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الى اخر ما فصله وزيفه
مذهب هؤلاء **هداية** النجدية واقول الغرض المعتبر في

وداؤد الظاهري وفارقوا فرق الامة كما سنذكره مكلبهم في هذا
الباب في جواب فصل الخطاب وقد فرغنا بحمد الله في تخليص الحق من اظهارها
الصواب قال ضياء الطريقة المحمدية والبدعة الاعتقادية هي التباينة
من طلائع البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء هؤلاء فبعضها كفر
وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل القبيح
والقول ولا يكفر فيها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه لكن
بعد زخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة في شرح المقاصد حكم المبتدع البغض والعداوة
والاعراض عنه والاهانة واللعن واللعن وكراهة الصلوة
خلفه وفيه ومن المبطلين من جعل المخالفة في الفروع بدعة وفيه
ايضا من الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة

من

مذمومة وان لم يكن دليلا على فتح متمسكا بقوله عليه السلام اياكم
ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد هو ان يجعل في الدين ما ليس منه
انتهى والتجربة جامعهم مفرقون في هذه الاشياء وكان تشعر اعشار
مذهبهم مبنية على هذه المقالات فبالحري ان نذكر المعاصد لنا رح المقاصد
فنقول قال الامام الغزالي في الاحياء في باب السماع الادب الخامس موافقة القوم
في الصفا اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف وقام باختيار
من غير اطلاع وجد وقامت له الحمية ولا بد من الموافقة فذلك من ادب الصحبة
اجرت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا اسقطت عامة رداءه
الثياب اذا اسقطه عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذا الامور من حسن الصحبة والعشرة
اذ الخلق موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في
الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاهلة وتطييب القلب
بالمساعدة وقول القايل ان ذلك بدعة لم يكن في عهد الصحابة فليس كل
ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة والخدور بدعة تزاحم سنة

ما مورا بها ولم ينقل النهي في شيء من هذا والقيام عند الدخول الداخل
لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحوال كما رواه الترمذي ولكن اذا لم يترتب فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد
التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاكرام والاحترام
وتطييب القلب به وكذلك سائر انواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب
واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما
ورد فيه نهي لا يقبل التاويل وفي الاحياء المخالف في العقد اما مبتدع
او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما لعجزه او باختياره فالقسم
الاول في الفساق في اعتقاده ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو كالصائل
والا فاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فلا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض
عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق الى ان قال الثاني المبتدع
الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد
من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح لعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به

فاعرفه

فامره بينه وبين الله اخفى من الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد وان المسلمين اعتقد وكثر
فلا يلتفتون الى قوله اذ الايذاء لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما المبتدع
الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره
متعد فالاستجناب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه
والتحقير
ولتستبع عليه بيده وتنفر الناس عنه اشد من سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان
علمت ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه اقبح في نفسه بدعة ويوثر في زجره
فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه
مصلحة حتى يسقط يكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجة وغرض الزجر من هذه
الاعراض وان كان في ملاء ترك الجواب اولى تنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم
وكذلك الاولى ترك الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق
قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملاه الله امنا وايمانا ومن اهان
صاحب بدعة اعزه الله يوم الفزع الاكبر ومن لان له او اكرمه فقد

بشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم الثالث المبتدع
العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الافتضاح بل هو فاسق فاجر اهون
فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به بالنصح فان
قلوب العوام شديدة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في هذا الاعراض عنه
تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض واعلم ان ذلك لا يؤثر
في الجمود طبعه ورسوخ عقيدته في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم
يبالغ في تقبيحها اشاعت بين الخلق وعم فسادها **مسألة**
قال ابو حنيفة واصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره امام الحرمين
وكثير من الاشاعرة وذهب اكثر الاشاعرة الى زيادته ونقصانه
وليس الخلاف في اصل الزيادة والنقصان فان الحنفية ومن معهم لا ينكرون
الزيادة والنقصان باعتبار جهات غير نفس الذات بل تفاوت
المومنون فلا احد سوى بين ايمان احاد الناس وايمان
الملائكة والانبياء من كل وجه غير ان ذلك التفاوت

هل هو بزيادة او بنقص في نفس الذات او بامور زايدة عليه
فنعوا الاول وقالوا ما يظن من ان القطع يتفاوت قوة انما
هو راجع الى جلاء مسئلة الايمان مخلوق ذهب البه المحاسبي وابن
كلاب عبد العزيز المكي وغيرهم وعن احمد بن حنبل رحمه عنه انهم يقولون ان
الايمان غير مخلوق ووجهه الاشعري ما حاصله ان اطلاق الايمان في قول
من قال انه غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الباري لان
من اسمائه الحسنى المؤمن وايمانه تصديقه في الازل بكلامه القديم اخباره
الازلي بوجدانيته كما دل عليه قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا فلا
يقال ان تصديقه تعالى مخلوق ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث قال ابن
الشريف يتحقق في هذه المسئلة عند التامل كل خلاف لان الايمان
المكلف به فعل قلبي مكتسب فلا يتجه خلاف في كونه مخلوقا والايمان الذي دل
عليه اسمه تعالى فهو من صفاته تعالى فلا يتجه لاهل السنة خلاف في انه قديم
وبالغ بعض مشايخ بخارى حتى حكموا بكفر من قال بخلق الايمان والتزموا

عليه خلق كلام الله لان تعالى قال بكلامه الذى ليس بمخلوق فاعلم
انه لا اله الا هو وقال تعالى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون المتكلم به قد قام به ما ليس بمخلوق كما ان من قرء القران فقرءه
كلام الله الذى ليس بمخلوق وجهلهم مشايخ نسمرقند وهو الاظهر
فان الايمان بالوفاق هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما
فعل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق اهل السنة
ويلزم ايضا كون كل ذلك من سبحان الله والحمد لله بل كل متكلم فى
اى غرض فرض وان لم يوافق نظم القران الا فى اجزاء قد قام به ما ليس
بمخلوق من معانى كلام الله تعالى وبعض كلام الله حقيقة فى الوصية صرح
فى خلق الايمان حيث قال نقول بان العبد مع بيع واعماله واقراره
ومعرفته مخلوق **مسئلة** اذا اشكل اى التبس على الانسان
من اهل الايمان شئ من دقايق علم التوحيد يجب عليه ان يعتقد فى
الحال بما هو الصواب عند الله تعالى بطريق الاجمال الى ان يجد عالما

فيسأله

فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف عليه
اي يتوقف في معرفة هذه الاحوال وعدم تخصصه بالسؤال
ويكفي في الحال ان توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف عند
للشك وهو مما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا ابطلوا قول الثلجي من اصحابنا
حيث قال اقول بالمتفق وهو انه كلام الله تعالى ولا اقول مخلوق ولا غير
هذا والمراد بد قايق علم التوحيد اشيا يكون الشك والشبهة
فيها منافيا للايمان ومناقضا للايقان بذات الله وصفاته ومعرفته كيفية
به باحوال الآخرة فلا يبعد ان الامام توقف في بعض الاحكام لانه في شرايع الاسلام
فالاختلاف في علم الاحكام رحمة والاختلاف في علم التوحيد والاسلام
ضلالة وبدعة والخطاء في علم الاحكام مغفور لان صاحبه ما جبر بخلاف
الخطاء في علم الكلام فانه كفر وغدر وصاحبه لم يعذر هذا ما افاده الامام
الاعظم في الفقه الاكبر والقارئ في شرحه ولكن هذا اخر
الكتاب واول غلق هذا الباب وفتح ابواب رفع الحجاب

بالرحمن علی العرش استوی وبمن دنی فتدلی فکان
فکان قاب قوسین او ادنی واخر

دعونا ان الحمد لله رب العلمین

وصلی الله علی خیر خلقه محمد وآله

واصحابه اجمعین

الحمد لله کراین کتاب مستطاب مسمی بمعتقد المنتقد از دفع خرافات کتابت پذیرفت
ودر رد عقاید باطله منحصر نیست بلکه مشتمل از بیانات عارفانه ونصوص ظاهره
وبطون حکیمانه اولیاء دین ومبین کالف دقایق معقول ومنقول واقف
حقایق فروع واصول مولانا واولانا حضرت مولوی فضل رسول صاحب
ورد الله فضایله فی اهل القبول بتاریخ یافتم رفع الکاسنی بگذارد وضع
وهفتاد وهفت بعد هزار هجرت اقطاب صلوة واکمل التحیات علی صاحبها
صدت احکام ومطبع طبع الفرام پذیرفت مطبوع وموجب خاص وعام

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢	٦	ولايعلل	ولايعلل	٨	٩	بالعشبة	بالقشبة
٣	٢	مساويانى	مساويالمرى	٩	٧	الحقيرة	لحقيلة
٣	٢	الالفضيلة	الافضلية	١	٩	ضروريات	ضروريات
٣	٥	وجو	وجود	٩	٩	[illegible]	[illegible]
٣	٩	ان فا	ان ما	٩	١١	الضرورة	الضرورة
٣	١٠	ضروة	ضرورة	١٠	١	بالضروريات	بالضروريات
٥	١١	فصلات	فصلات	١٠	١	الاقانى	اللاقانى
٧	٣	المذكور	المذكورة	١٠	٢	اذالاسب	اذلايشبه
٧	٥	واصول	اصول	١٠	٩	الحقيقة	الحقيقة
٧	٨	والواحدية	والوحدانية	١٠	١٠	مالانى	مالانى
٧	١٠	يزاو	يزو	١١	١	اجماعها	اجماعا
٨	٢	كالمعقو	كالعقو	١١	٥	داراءة	واراءة
٨	٨	بالنبة	بالنسبة	١٣	١١	رتب	رتب

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۴	۹	ده ای	ده اخرای	۱۸	۲	لایستلزم	لایستلزمه
۱۵	۳	نقلها	نقلنا	۱۸	۵	التعداد	التعدد
۱۵	۹	النفسیه	النفسیه	۱۸	۶	یعهد اختلالها	یعهد اختلالها وقد اختلا
۱۵	۱۰	غیراة	عزاه	۱۹	۱	الاخر	للاخر
۱۶	۴	وانه	اوانه	۱۹	۳	التکبیر	التکبر
۱۶	۵	وانه	اوانه	۲۰	۱	تحقیقه	تحقیقیه
۱۶	۷	مدارا	مدبرا	۲۰	۱	ظهورة وخوله	ظهور دخوله
۱۶	۸	کفرا	کفر	۲۰	۱۱	منها	منهما
۱۷	۵	ولیلتین	دلیلین	۲۱	۵	محالة	محالا
۱۷	۱۵	الایق	اللایق	۲۱	۵	التفصیل	تفصیل
۱۷	۱۱	التقالب	التقالب	۲۱	۷	بیندفع	یندفع
۱۸	۱	التعداد	التعدد	۲۲	۱۱	للمولوی	للمولی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٣	١	بظاهرة	بظاهره	٢٩	١	لصغر	يصغر
٢٣	٦	يوجد	يوجد	٣٠	٢	قدبة	قدر
٢٣	١٠	الاسّ	لاساس	٣٠	٥	هد	هذا
٢٤	٣	اذاوجب	اذوجب	٣٠	٦	لزمها	لزمهما
٢٦	٤	التانفث	الثابتة	٣١	٩	المنل	الملل
٢٧	١	مقدورت الله	مقدورات الله	٢٩	٨	الابرد	لايرد
٢٧	٥	فانه ولله اعلم	فانه والله اعلم	٣١	١١	وسم	وهم
٢٧	١١	اذالو	اذلو	٣٢	٩	استحالة	استحالته
٢٧	٦	ولايمان	ولاايمان	٣٤	٦	العالمابا	عالمًا
٢٨	٧	فقل	فنقل	٣٧	٧	مقطرد	مطرد
٢٩	٤	فقال الله	فقال الله	٣٨	٨	صوره به	صورته
٢٩	٧	ظهور	ظهورًا	٣٩	٧	نهار	نهارًا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۰	۹	ضغیرا و کبیرا	صغیرا کبیرا والکبیر کبیرا فیہن	۴۴	۳	هکذا	بکذا
۴۱	۲	امثال	مثال	۴۴	۴	الامتناع	لامتناع
۴۱	۸	لم یستحیل	لم یستحل	۴۴	۸	نفی	لغی
۴۱	۸	لا سمی	لما سمی	۴۴	۱۰	لا لغة	للملغة
۴۳	۱	العوام	من العوام	۴۵	۷	و الا	دالا
۴۲	۵	قایمه	قایمة	۴۵	۸	روجه	وجه
۴۲	۷	قائمه	قایمة	۴۹	۳	وتسمیه	وفسمیه
۴۳	۵	بلفظهما	بلفظیهما	۴۹	۵	فهو قایم	فهو قدیم قایم
۴۳	۱۰	زایدان	زایدتان	۵۰	۱	ظهر الجواب	ظهر الجواب
۴۳	۱۱	عرسا	عرفنا	۵۰	۹	تخصص	تخصیص
۴۳	۱۱	لا- ونان	لایکونان	۵۰	۶	متلعق	متعلق
۴۴	۶	الواقوف	الوقوف	۵۱	۱	والارادة	ولا ارادة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥١	١٣	دیدا بنها	ویدا بنها
٥١	١٧	ارادة	ارادته
٥٢	١٧	کفر غیره	کفر وغیره
٥٢	٥	لم یروه	لم یریده
٥٣	٢	طاعته	طاعة
٥٣	٧	جعلوا الله	جعلوا لله
٥٣	٨	شرکاء وخلقوا	شرکاء خلقوا
٥٤	٨	قائمة	قایمة
٥٤	١٠	بافکارها	بانکارها
٥٧	١١	منهم انه	منهم الی انه
٥٥	١	طریقة	طریقة
٥٦	٣	محیتا	ممیتا
٥٦	١٠	القدماء	القدماء
٥٨	١١	الی الحسن	ابی الحسن
٦٠	٦	ونفیها	ونفیها
٦٧	٥	لم یواخذهم	لم یراخذهم
٦٧	٥	ما التزمهم	ما لزمهم
٦٥	٣	للحال	للمآل
٦٥	٥	اقسام اربعة	اربعة اقسام
٦٦	٣	الافعال	لافعال
٦٧	٣	التراع	النزاع
٦٨	٧	نفیها	نفیها
٦٨	٩	العمر	معمر
٦٨	١١	الی لکنه	المالکیه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦٩	٧	هذده	هدّده	٧٥	٥	صفته	صفة
٦٩	٨	ماثبت	ملتس	٧٥	٦	ولعمى	والعمى
٧٠	٦	والتنق	والتفسيق	٧٥	٨	مكون العالم	مكون للعالم
٧٠	٩	والا	ولا	٧٥	٨	والانقلاب	لانقلاب
٧٧	٥	لصطه	يقظة	٧٥	١١	والساير	وساير
٧٣	٧	وذكر ابى جمزه	وذكر ابن جمزة	٧٥	١٥	يصيليه	يصليه
٧٣	٧	جميع	جمع	٧٥	٥	التزام	التزم
٧٣	٨	رواه	راوه	٧٩	٦	عليه	عليهم
٧٣	٩	لصه	يقظة	٧٩	٨	وناءة	دناءة
٧٤	٥	نصون	يقتبسون	٨٠	٦	ببراهين	يبرهن
٧٤	٨	شى	شتى	٨١	٦	جوهرا	جوهرة
٧٤	١٠	فمن	من	٨١	٧	لايشعر	مايشعر

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸۱	٤	وان له	وان لم	۸۴	۷	سویت	سولت
۸۱	۹	فیه	یعنی	۸۴	۹	وری	دری
۸۱	۱۰	احتراز	احترازا	۸۴	۹	یاتی	اتی
۸۲	۸	ولا	ولاستناده	۸۴	۱۰	دالة	واتی
۸۲	۸	حال	حالا	۸۵	۳	الفسق	انفس
۸۲	۹	حسیة	حسنیة و	۸۵	۳	العامه	للعامة
۸۲	۱۰	ما	مما	۸۵	۱۱	الصدر	صدر
۸۳	۲	تعویمه	تقومه	۸۶	۸	حرمنا	حرما
۸۳	۲	وهویه	وموجدة	۸۷	۸	الا	اللایقة به
۸۳	۵	شی	معنی	۸۷	۸	مماله	مماثلة
۸۴	۳	قال العلا	قال العلا	۸۷	۸	فعال	فیقال
۸۴	۶	عشرة	عترة	۸۷	۹	الفرق	الغوق

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٨٨	٥	ملايجا	بالايجاب	٩٣	١١	اى	ذاتها اى
٨٨	٨	اصبع	اصبح	٩٤	٣	أورد	ورود
٨٩	٨	التفضيله	التفضيلية	٩٤	٦	الصفه	لصفة
٩٠	٢	اسماو	اسماوا	٩٤	٩	بل	هل
٩٠	٣	ماان	امان	٩٥	٢	ادياك	ادرك
٩٠	٣	قطعا	قطعنا	٩٥	٨	بها	بهما
٩٠	٤	مراد	غيرمراد	٩٧	١٠	وكاشفين	ولاكاشفين
٩٠	٤	واسركان	وانكان	٩٧	١١	رويته	بدسة
٩٢	٦	عينا	علينا	٩٨	١	قامة	قاطبة
٩١	٩	يثبت	ثبت	٩٨	١٠	الاثواب	لاثواب
٩٣	٣	فى	فمى	٩٩	٢	كذالك	لذلك
٩٣	٨	الايمة	ملايمه	٩٩	٧	فجنه	اوفى جنه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٩	٩	المهاتين	الجامن
٩٩	١١	الله	لله
١٠٠	١	يكيف	يكلف
١٠٠	٧	وعلم	واعلم
١٠١	٦	يدخل	يدهل
١٠١	١٠	يقايلون	القايلون
١٠٣	٦	سببا	سمعيا
١٠٣	٧	بل هو	بل هو هو
١٠٣	٦	بل الماتريدية	من الماتريدية
١٠٨	٣	الله	لله
١١٢	١١	يكون عرضا له	يكون اعمه عرضا
١١٤	١١	الثوب	الثواب

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١١٨	٨	الباطن	الباطل
١١٦	٣	مها	مهما
١١٧	٢	الاشراد	الاسرار
١١٧	١٠	تمت	وقعت
١١٩	٣	لطريق	طريق
١١٩	٨	اعلى شيا	اعلى شيا
١١٩	١١	الواقايع	الوقايع
١٢٠	٣	العلولم	العالم
١٢٠	٣	العالم	انعام
١٢٠	١١	بميع	جميع
١٢٠	١١	الايجا	الايجاء
١٢٣	٣	رسالة	الرسالة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٢٣	٦	من یومر	من ان یومر
١٢٣	٧	یقرب	اقرب
١٢٤	٩	علیهم	علیه
١٢٥	٣	استلزم	استلزام
١٢٦	٩	قد	مذ
١٢٨	٣	وما	بما
١٢٨	٣	او	یو
١٢٩	١٠	من ان	من دان
١٣٠	٨	لاتفاق	لاتقان
١٣٠	١٠	لحکیم	بالحکیم
١٣١	٣	احداقه	خذاقة
١٣١	٥	بینهما	بینها

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣٢	٦	لشرف	اشرف
١٣٣	٤	وظهر الانعام	وعمر الامهات
١٣٣ ١٣٣	١١ ١١	وشرعا وعاده وشرعا وعاده	
١٣٤	٤	الامکان	لامکان
١٣٤	٥	یالسه	بالنیة
١٣٤	٩	الازراء	الازراء
١٣٥	١١	لانکلیفیا	لاکلفنا
١٣٦	٢	النصب	النضب
١٣٦	٢	بالرساله	بالسساله
١٣٦	٥	بالله	بان الله
١٣٦	١٠	لایکون	لایکون کذا وکذا
١٣٧	١	لاینکرها	لاینکرها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۷	۲	الج	الحج
۱۳۷	۴	ایضًا	ایضًا وایضًا
۱۳۸	۱۰	یعدم	یبعد
۱۳۹	۴	الاجراء	الاجتراء
۱۴۰	۲	ذاتیا	متعاذاتیًا
۱۴۰	۴	عدمه	عدمه
۱۴۱	۲	نظرالی	نظرالی
۱۴۲	۴	مومن	مومن
۱۴۳	۲	فی نقل	فانتقل
۱۴۳	۳	مراکاب	الادب
۱۴۸	۸	حالی	حال
۱۴۹	۱۰	وجرصام	وجرصام
۱۴۵	۴	خالف	خائف
۱۴۵	۸	لتخصصهم	لتخصیصهم
۱۴۵	۱۰	اوخرت	ادخرت
۱۴۶	۴	حالف	خایف
۱۵۱	۵	جاجة	حاجتالی
۱۵۴	۹	بشاعرة	بمشاعرة
۱۵۶	۲	دلیل	دلیلة
۱۶۰	۳	لاکرام	لمرامه
۱۶۲	۳	الی	ابی
۱۶۶	۹	الشعر	لشعر
۱۶۹	۸	الی سلیمانی	الی سلیمان
۱۷۰	۳	علی الحق	علی الخلق

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۰	۵	الشریعة	الشرعیة	۱۸۶	۷	الغیر	لغیر
۱۷۱	۴	کلها	اکلها	۱۸۶	۷	رای	اری
۱۷۱	۶	ولایه	ذلك علیه	۱۸۷	۱	اویمضیه	بمضیه
۱۷۵	۸	فجر	فجس	۱۸۷	۱۱	هد	هذا
۱۷۶	۶	البدل	التنکیل	۱۹۰	۴	نفسه	تقلله
۱۷۷	۶	الشاهد	لشاهد	۱۹۲	۲	الله	لله
۱۸۰	۴	الکتاب	للکبائر	۱۹۲	۲	شاء	شاءًا
۱۸۰	۱۰	الادنه	الاویه	۱۹۳	۲	ساء	شاءا
۱۸۳	۱	قال منا	قال مامنا	۱۹۲	۵	یستقل	لایستقل
۱۸۳	۸	امی	ای	۱۹۳	۲	فلا	وقوعه ولایجب فلا
۱۸۵	۱	تقیره عن	تقطع ضرره عن	۱۹۳	۶	یتوصیل	یتوصل
۱۸۵	۲	بغیظ	یعظ	۱۹۴	۱	بطریق	بطرق

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٩٤	٩	ان الموقف	الى موقف
١٩٥	٩	يجوز	يجوز
١٩٦	١	والحلى	والحليمى
١٩٦	٣	الموقف	المولف
١٩٧	٧	تذوره	تذروه
١٩٨	٥	فانكان	فانكار
١٩٨	٧	البتماء	والتماع
١٩٨	٩	ولاصح	والاصح
١٩٩	٣	معرفه	معرفة
٢٠٣	٩	الامامة	الامة
٢٠٧	٧	الخلامة	الخاصة
٢٠٨	٢	ركنها	ركنا
٢١٠	١٠	الخلق	الخلق
٢١١	٢	استدلال	الاستدلال
٢١١	٣	عصيان	عصيانه
٢١١	٤	الشهه	للشبهة
٢١٢	١	مكانا	لله مكانا
٢١٢	٦	هو	اهو
٢١٢	٦	المعلوم	العلوم
٢١٢	٨	يعرفو	يعرفون
٢١٣	٥	بقول	يقبل
٢١٣	٦	الاجلال	للاجلال
٢١٣	٨	ففهوم	فمفهوم

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢١٢	٨	والا	دالا
٢١٣	٩	الاستخفاف	فاستخفاف
٢١٤	١٠	المهتكين	المتهتكين
٢١٦	٥	الرجل	الرحل
٢١٦	٩	بذال	بذل
٢١٧	٣	سخان	سمان
٢١٧	٥	بل لكثرة عروج	بل عروج
١	٧	شيأً	اشياء
٢	٢	وحقيقة	حقيه
٣	٣	الرسول	ارسول
٢١٨	٤	التفاصل	التفاصيل
٢١٩	٥	التفصيل	التفصيلي

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢١٨	١٠	والجزء	والجزاء
٢٢٦	٩	والمجاهلة	والمعاملة
٢٣١	٨	بيع و	جمع
٢٣٢	١٠	لكن	ليكن

غلطنامه تقريظ

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٨٠	١٠		
١٨٠	١		
١٨٣	١		
١٨٣	٥	العقايد	العقايد الخالد
١٨٣			السامح تراه المسدس على سمحا وما كتب
٢١٨	٥		١٣ ص من غلط من وصل السير نخبة من هذا الكتاب فليس ان كتب الهند تفرط على
			التفاصيل السمحا جميعا حتى يسهل عليه المتبصر على
			التحرير والرجوع الى الاحقد التصحيح